

الدورة العلمية لإعداد طالب العلوم الإسلامية

الدكتور محمد بن رزق بن طرهوني





(الفقه وأصوله)



(جدول هذا الأسبوع)

السبت: معنى الفقه وفضله وأصول الدين وفروعه ونشأة الفقه والمذاهب الفقهية وعلاقته بفقه الحديث وطبقات الفقهاء والفتوى والتقليد وشروط الاجتهاد .

الأحد: علم أصول الفقه والأحكام الخمسة والفرق بين الواجب والفرض والركن والشرط .

الاثنين: علم القواعد الفقهية والأشباه والنظائر والفرق بينها وبين القواعد الأصولية والفروق .

الثلاثاء: علم فروع الفقه وحكم تعلم الفقه والعبادات .

الأربعاء: بقية العبادات وبماذا أتميز .

الخميس: المعاملات وبماذا أتميز .

وفقنا الله وإياكم لكل خير

رابط القناة الرئيسية

https://t.me/minetar

رابط مجموعة الأسئلة

https://t.me/+t4XHtfrH-ygzOTVk

رابط مكتبة طالب العلم

https://t.me/ktobdawra

(انشروا الروابط إخواني فالدال على الخير كفاعله)

اليوم الأول:

مقطع صوتي: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. حياكم الله يا إخوان وأهلا وسهلا ومرحبا بكم وبإذن الله نبدأ اللقاء الليلة وننظر في الأسئلة والتعليقات كالعادة .

التعليقات :

cyber: عليكم السلام ورحمة الله وبركاته

حياكم الله وبياكم شيخنا الفاضل

❁...❁...❁

مقطع صوتي: طيب عندنا سؤال واحد للأخت أم عبد الله تقول : بارك الله فيك يا شيخ ما الفرق بين النفاق والزندقة ؟ نعوذ بالله منهما .. الجواب : في الحقيقة الزندقة هو مصطلح حادث يعني ليس مصطلحا جاريا في عهد النبوة وإنما عرف بعد ذلك أو استخدم بعد ذلك والزندقة الأصل فيها أنها الاستهزاء والسخرية والطعن في الدين وفي الشرائع مطلقا أما النفاق فكل منافق حقيقة نفاق اعتقادي يمكن أن يطلق عليه زنديق أما الزنديق فليس شرطا أن يكون منافقا، لماذا ؟ لأنه يجهر بهذه السخرية وهذا الاستهزاء وهذا الطعن فالمتزندق يجهر بزندقته يعني ينشرها بين الناس بخلاف المنافق فإنه يبطن الكفر وفي الظاهر يعمل بأعمال الإسلام فغالبا المتزندق يترك العبادات ويترك الدين ويتخذه هزوا ولا يكون ظاهرا كأنه من المسلمين تعامله كتعامل الكافرين مع الإسلام هذه الحالة التي نراها في كثير من الكُتَّاب اليوم الذين يطعنون في الإسلام جهارا نهارا وقد ذكرنا بعضا منهم في سلسلة سير أعلام الوضعاء كمحمد شحرور ونحوه فهذه الزندقة تختلف عن النفاق وإن كان المنافق يعتبر أيضا زنديقا بصفة أنه يسخر من الدين حقيقة لكن بينه وبين رفقائه أو بحيث ما يُمسك عليه هذا الأمر وكذلك الزنديق هو منافق من حيث أنه إذا سئل يقول أنا مسلم أنا أتبع الإسلام أنا لا أقصد بكلامي الإسلام وهو في الحقيقة واضح جدا أنه يطعن جهارا نهارا في الإسلام فيعني ينوب أحدهما عن الآخر أحيانا ولا شك أننا نقول في المتزندقين أنهم منافقون ونقول عن المنافق أحيانا أنه متزندق والله سبحانه وتعالى أعلم .

❁...❁...❁

مقطع صوتي: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد فنبدأ الليلة بإذن الله تعالى اللقاء المبارك في هذا الأسبوع حول الفقه وعلوم الفقه من أصول وقواعد ونحو ذلك وسننزل أول منشور يتعلق بتعريف ما هو الفقه .

❁...❁...❁

ما هو الفقه ؟

الفقه في اللغة: مطلق الْفَهْمُ، من فَقِهَ –بكسر الوسط– قال تعالى: ﴿قالوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾ بمعنى: عدم الفهم مطلقا.

ثم خص به علم الشريعة، والعالم به فَقِيهٌ، وقد فَقُهَ من باب ظَرُفَ أي: صار فقيهاً.

قال ابن حجر: «يقال: فَقُهَ بالضم إذا صار الفقه له سجية، وفقه بالفتح إذا سبق غيره إلى الفهم، وفَقِهَ بالكسر إذا فهم».

وعليه **فالفقه** : **"هو معرفة الأحكام الشرعية العملية التي طريقها الاجتهاد بأدلتها التفصيلية".**

الأحكام الشرعية : هي الأحكام المتلقاة من الشرع؛ كـ: الوجوب، والتحريم. فالعلم بالذوات من أجسام وصفات وسواها ليس فقها؛ لأنه ليس علم أحكام. والعلم بالأحكام العقلية والحسية والوضعية كأحكام الحساب والنحو والصرف لا يسمى فقها؛ لأنه علم أحكام ليست بشرعية .

العملية: أي ما لا يتعلق بالاعتقاد؛ كتوحيد الله وأسمائه وصفاته.

التي طريقها الاجتهاد : بخلاف ما ليس طريقه الاجتهاد، كالعلم بأن الصلوات الخمس واجبة، وأن الزنى حرام، وغير ذلك من المسائل القطعية فلا يسمى فقهاً .

وعلم المقلد بالأحكام الشرعية العملية لا يسمى فقها؛ لأنه علم ليس عن استدلال .

بأدلتها التفصيلية: أي أدلة الفقه المقرونة بمسائل الفقه التفصيلية، فخرج به أصول الفقه؛ لأن مباحثه في أدلة الفقه الإجمالية .

قال الناظم :

والفقه علم كل حكم شرعي جاء اجتهادا دون نص قطعي

ومن أمثلة ذلك العلم بأن النية في الوضوء واجبة، وأن الوتر مندوب، وأن النية من الليل شرط في صوم رمضان، وأن الزكاة واجبة في مال الصبي، ونحو ذلك من مسائل الخلاف .

وعليه فلا يقصد بالفقه تفسير معاني القرآن والحديث، ولا بيان معانيهما، فمرجع ذلك علم التفسير وعلم الحديث .

والفقه الإسلامي في الأصل عبارة عن أصول وفروع وقواعد

فالأصول موضوعها أدلة الفقه الإجمالية .

والفروع موضوعها أفعال المكلفين وتشمل: فقه العبادات وفقه المعاملات .

والقواعد موضوعها الأحكام الكلية .

فالأحكام الشرعية تسمى فروع الفقه .

والمنهج وهو: الأدلة وطرق الاستدلال ويسمى أصول الفقه .

والاستدلال هو: استنباط الأحكام من أدلتها وهو عمل المجتهد .

والنتائج والأحكام الكلية تسمى القواعد الفقهية .

وسنفصل ذلك كلا على حدة إن شاء الله تعالى

واسم الفقه حقيقة يعم جميع الشريعة التي من جملتها ما يتوصل به إلى معرفة الله ووحدانيته وتقديسه وسائر صفاته، وإلى معرفة أنبيائه ورسله عليهم السلام، ومنها علم الأحوال والأخلاق والآداب والقيام بحق العبودية وغير ذلك.

ثم إن الناس تصـرفوا في اسـم الفقه فخصـوه بعلم الفتاوى ودلائلها وعللها» ويسـمي عند المتأخرين علم الفقه ويطلق في العصور المتأخرة من التاريخ الإسلامي مخصوصا بالفروع، وبعد وضع العلوم وتدوينها كانت الدراسات الفقهية تتضمن: الأصول والفروع والقواعد وتاريخ الدراسة والمدارس الفقهية ومداخل المذاهب ومراتب الفقهاء ومراتب الاجتهاد وغيرها.

❁...❁...❁

فضل الفقه

قال تعالى:(وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)

فقد جعل ولاية الإنذار والدّعوة للفقهاء، وهي وظيفة الأنبياء والرسل عليهم السلام.

وقد سماه الله خيرا فقال تعالى: ﴿ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا﴾ فقد فسر الحكمة جماعة من علماء التفسير بعلم الفقه.

وعن حميد بن عبد الرحمن قال : سمعت معاوية خطيبا يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)

«خيرا» بالتنكير ليشمل القليل والكثير، والتنكير للتعظيم لأن المقام يقتضيه، ومفهوم الحديث أن من لم يتفقه في الدين فقد حرم الخير.

ومن لم يعرف أمور دينه لا يكون فقيها ولا طالب فقه فيصـح أن يوصـف بأنه ما أريد به الخير، وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس، ولفضل التفقه في الدين على سائر العلوم.

وعن زيد بن ثابت قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: نضر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه».

ومعنى: «نضر الله» جعله ذا نضارة وهي البهاء ومنه قوله تعالى: ﴿وجوه يومئذ ناضرة﴾. قال الخطابي: معناه الدعاء له بالنضارة وهي النعمة والبهجة، وهي في الأصل حسن الوجه والبريق، وإنما أراد حسن خلقه وقدره. أي: ألبسه نضرة وحسنا وخلوص لون وزينة وجمالا، أو أوصله الله لنضرة الجنة نعيما ونضارة. قال تعالى: ﴿ولقاهم نضرة وسرورا﴾، ﴿تعرف في وجوههم نضرة النعيم﴾.

ودعا النبي ﷺ لابن عباس فقال: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل . فاسـتجاب الله دعاءه وكان من أعلم الناس في زمانه .

ويعد الفقه من أفضـل العلوم، فهو علم بأحكام الشـرع والحلال والحرام وما لا بد منه من الأحكام، وبه يعلم المسـلم حكم عباداته ومعاملاته الصحيح منها والباطل.

بل ذهب البعض إلى أن النظر في كتب الفقه بالمذاكرة والقراءة من غير سماع أفضل من قيام الليل، وأن تعلم الفقه أفضل من تعلم باقي القرآن

وروي عن أبي هريرة أنه قال : "لأَن أجلس ساعة فَأَفْقَهَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُحْيِي اللَّيْلَةَ إِلَى الْغَدَاةِ».

قال الشاعر :

تفقه فإن الفقه أفضل قائد إلى البر والتقوى وأعدل قاصد
وكن مستفيدا كل يوم زيادة من الفقه واسبح في بحور الفوائد
فإن فقيها واحدا متورعا أشد على الشيطان من ألف عابد

التعليقات:

أبو عبدالله: السلام عليكم شيخنا هذه الآية (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) يستدل بها الكثير على جواز القعود عن الجهاد لطلب العلم فما وجه ذلك ؟ فأيهما الافضل طلب العلم أم النفير للجهاد أم هذا تفريق بين متماثلين لا ينفك أحدهما عن الآخر ؟

❁...❁...❁

الأصول والفروع

تقدم التفريق بين الأصول والفروع في مصطلح الفقه فالأصول هي أدلة الفقه الكلية والفروع هي الأحكام التفصيلية ولكن هناك اصطلاح آخر بالنظر للدين ككل فأصول الدين تطلق على العقائد وفروع الدين تطلق على التشريعات والأحكام

وقد مر معنا ذلك عند كلامنا عن العقيدة حيث هناك من أهل العلم من يسميها علم أصول الدين وكما ذكرنا مرارا لامشاحة في الاصطلاحات

ومع ذلك فعلم أصول الفقه له علاقة قوية بعلم أصول الدين وهو علم العقائد فكلاهما يتناولان الأحكام الكلية العامة ولا يعنيان بالمسائل الجزئية الفرعية، فعلم العقيدة يتناول مسائل الاعتقاد العامة، وعلم أصول الفقه يتناول أصول الأحكام الكلية التي تندرج تحتها المسائل الفرعية الشرعية،

وعلم أصول الفقه كسائر العلوم الشرعية يستند إلى علم العقيدة لكن استناد علم أصول الفقه إلى ذلك أكثر من غيره من سائر العلوم الشرعية، إذ على هذه الأصول الاعتقادية تنبني قواعد أصول الفقه، وقد يبين ذلك اختلاف الأصوليين بينهم باختلافهم في فهم الأصول الاعتقادية على طريقة أهل السنة أو على طريقة المعتزلة .

ويقوم كل من علم العقيدة وعلم أصول الفقه، على إقامة الأدلة، وهذه الأدلة إما سمعية (نقلية) أو عقلية إلا أن هناك اتفاقاً واختلافاً في كلا العلمين لانطيل بتفصيله .

❁...❁...❁

الفقيه

الفقيه العالم بالفقه، وعند علماء أصول الفقه هو المجتهد .

فحقيقة الفقه : الاستنباط ، قال الله تعالى: ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾

وقوله ﷺ: «رب حامل فقه غير فقيه» أي: غير مستنبط ومعناه: أنه يحمل الرواية من غير أن يكون له استدلال واستنباط فيها .

ويؤخذ من تعريف الفقه بأنه (استنباط الأحكام): أن المسائل المدونة في كتب الفقه ليست بفقه في اصطلاح الفقهاء، وأن حافظها ليس بفقيه وإنما هي نتائج الفقه، والعارف بها فروعي، وإنما الفقيه هو المجتهد الذي ينتج تلك الفروع عن أدلة صحيحة، فيتلقاها منه الفروعي تقليدا ويدونها ويحفظها، فهم نقلة فقه لا فقهاء.

وفي العصور الإسلامية الأولى كان يطلق الفقيه –غالبا– على المتصف بالزهد والورع والصلاح والاستقامة والتقوى والخشية لله، وهذا يتأتى لمن تفقه في الدين، كما في قوله «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين» .

❁...❁...❁

تأسيس المدارس الفقهية

الفقه في عهد النبوة :

كان الصحابة يتعلمون الأحكام الشرعية ويتفقهون في دين الله خلال العصر النبوي الذي اختص بنزول الوحي فيه عن طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فكان هو معلمهم الذي أخذوا من علمه، وتتبعوا ما جاء عنه من أقواله وأفعاله وتقريراته، فكان يرشدهم ويوجههم ويسدد خطاهم ويفقههم في الدين .

ولم يكن علم الصحابة مقصورا على النقل ولا الأخذ بظواهر نصوص القرآن والسنة، بل كان لهم طرق للفقه فيما أخذوه من خطاب الله وخطاب رسوله وما فهموه منهما، والعلم بتفسير القرآن الذي نزل بلغتهم وعرفوا أسباب نزوله وعايشوا الوقائع، والعلم بما أخذوه من تفاصيل أحكام السنة النبوية، وكان لهم من ذلك معرفة واسعة بأحكام الدين .

كما قال علي عندما سأله أبو جحيفة : هلْ عِنْدَكُمْ شيءٌ مِنَ الوَحْيِ إلَّا ما في كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: لا والذي فَلَقَ الحَبَّةَ، وبَرَأَ النَّسَمَةَ، ما أعْلَمُهُ إلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا في القُرْآنِ، وما في هذِهِ الصَّحِيفَةِ، قُلتُ: وما في الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: العَقْلُ، وفَكَاكُ الأسِيرِ، وأَنْ لا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بكَافِرٍ ..

❁...❁...❁

خصائص فقهاء الصحابة :

اختص فقهاء الصحابة بمميزات مثل: طول الصحبة وكثرة المجالسة والأخذ، وفهم نصوص الشرع، وقوة الفهم والذكاء، والتوفيق والإلهام من الله لمن أراد له الخير وفقهه في الدين، وثبوت المكانة العلمية لبعضهم بنصوص الشرع مثل حديث النبي صلى الله عليه وسلم عن أمته إذ قال : وأعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل، ...وأعلمها بالفرائض زيد بن ثابت، ...». وقد اختص بعضهم بالدعاء بالفقه في الدين كابن عباس كما تقدم ..

❁...❁...❁

مقطع صوتي: عندنا سؤال طرحه الأخ أبو عبد الله يقول الآية في قوله تعالى (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) يستدل بها الكثير على جواز القعود عن الجهاد لطلب العلم فما وجه ذلك؟ فأيهما الأفضل طلبوا العلم أم النفير للجهاد أم هذا تفريق بين متماثلين لا ينفك أحدهما عن الآخر .. الجواب : أولا هذا وضع الآية في غير محلها وهذا عدم فهم للآية

أساسا فالآية ليس فيها القعود وإنما فيها الخروج والنفرة هذا أمر بأن ينفر المؤمنون للجهاد لكي يتعلموا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرجعوا إلى قومهم ليعلموهم ما تعلموه من النبي صلى الله عليه وسلم لأن الرسول صلى الله عليه وسلم جل وقته كان في الجهاد فالمقصـــود أن الخروج للجهاد فرض كفاية وهو داخل في الخروج لطلب العلم أثناء ذلك قوله (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) أي للجهاد (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة) ينفروا إلى الجهاد مع النبي صـــلى الله عليه وســـلم (ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم) فإذن الأمران في خط واحد وفي مجال واحد ومســـار واحد ومعلوم أن الجهاد المقصـــود في مســـألة النفرة للجهاد أنه غالبا في جهاد الطلب فيكون فرض كفاية ينفر البعض والبعض يقوم بشـؤون أمة الإسـلام لأنه ليس هناك عدو جاء وداهم البلاد ينشـغل الكل بدفع هذا العدو المداهم وسـيأتينا شـيء من ذلك في كلامنا في الفقه عن الجهاد فإذن الجهاد جهاد الطلب فرض كفاية ينفر طائفة وكذلك طلب العلم الشـــرعي فرض كفاية ينفر طائفة أما إذا تعارض الجهاد مع العلم جهاد الطلب مع العلم فكثير من أهل العلم يرجح العلم على الجهاد هذا عند التعارض يعني إذا كان الخروج الى الجهاد جهاد الطلب ســـيعرقل طالب العلم عن طلبه للعلم فهنا يقدم طلب العلم والذي ينفر يكون غير مشـــتغل بطلب العلم لأن كلا الأمرين فرض كفاية والأمة في حاجة للأمرين فهنا وكما ذكرنا نحن في دورة فقه الجهاد أن الجهاد لا يسقط عن أحد من المسلمين من المكلفين من الذكور لا يسقط إنما هو فرض يعني يوزع حســـب توزيع ولي الأمر يخرج مجموعة ويبقى مجموعة ثم ينفر مجموعة ويبقى مجموعة لا يوجد أحد يجلس ليس عليه جهاد ولأجل هذا النبي صلى الله عليه وسلم يقول : "من لم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق" .

❁...❁...❁

الفقه في عهد الخلفاء الراشدين :

وبعد انتهاء عصر النبوة كان كل واحد من الخلفاء الأربعة إماما مجتهدا يتولى بنفسه القضاء وفصل الخصومات بين الناس والإفتاء والاجتهاد في المسائل المستجدات .

وكان أبو بكر الصديق أول الخلفاء الراشدين، يجمع كبار علماء الصحابة يستشيرهم .

وعن القاسم أن أبا بكر كان إذا نزل به أمر يريد فيه مشاورة أهل الرأي والفقه دعا رجالا من المهاجرين والأنصار، دعا عمر وعثمان وعليا وعبد الرحمن ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت .

وقد جمع القرآن باجتهاد منه وافقه عليه الصحابة، واجتهد في قتال مانعي الزكاة وقاتلهم بحق الإسلام، وقاتل أهل الردة سواء منعوا الزكاة أم لا.

وتولى من بعده عمر بن الخطاب وكانت له اجتهادات فقهية وأقوال أخذت عنه، وكان يبعث الفقهاء من الصحابة إلى الأمصار ليعلموا الناس أمور دينهم .

وعن سهل بن أبي خيثمة قال: «كان الذين يفتون على عهد رسول الله ﷺ ثلاثة من المهاجرين وثلاثة من الأنصار: عمر وعثمان وعلي وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت». وكان ابن عباس إذا سئل عن الشيء فإن لم يكن في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ قال بقول أبي بكر، فإن لم يكن فبقول عمر.

وتولى من بعده عثمان بن عفان كان من كبار الفقهاء وأهل الفقه والرأي والمشورة والإفتاء والقضاء .

وتولى من بعده علي بن أبي طالب وكانت له اجتهادات فقهية كذلك أخذت عنه، وكان من كبار فقهاء الصحابة .

واشتهرت المدينة المنورة بعد العصر النبوي بوجود جمهور فقهاء الصحابة، الذين كانوا مرجعا أساسيا للمسلمين للتعليم والفتوى، وكانت لهم اجتهادات ومذاهب فقهية، وكان الناس يأخذون منهم أحكام الشرع ويستفتونهم .

وكان الخلفاء الراشدون يختارون الأكفاء من العلماء والفقهاء للولايات والقضاء والتعليم، ولم يكن يتولى القضاء بين كبار الصحابة إلا عالم مجتهد .

وبمرور الوقت وتفرق الصحابة في البلدان ظهرت أمور جديدة ليس من الكتاب ولا من السنة نص صريح يدل عليها بخصوصها، وكان الصحابة يتوقفون عن الفتوى، لكن تستدعي الظروف أن يفصل في الحكم بالاجتهاد، ولم يكن كل الصحابة مجتهدين بل كان الاجتهاد مختصا بكبار علماء الصحابة. وكان المجتهد يتتبع أقوال الصحابة وما لديهم في المسألة، ويعتمد عند التعارض على قواعد مثل: تقديم ما توافق عليه جمهور الصحابة، أو بحسب الدليل، وجودة الاستدلال، وغير ذلك .

❁...❁...❁

الفقهاء من الصحابة :

قال أبو إسحاق الشيرازي: «اعلم أن أكثر أصحاب رسول الله ﷺ الذين صحبوه ولازموه كانوا فقهاء..»، وقال أيضا: «ولأن من نظر فيما نقلوه عن رسول الله ﷺ من أقواله، وتأمل ما وصفوه من أفعاله في العبادات وغيرها؛ اضطر إلى العلم بفقههم وفضلهم. غير أن الذي اشتهر منهم بالفتاوى والأحكام وتكلم في الحلال والحرام جماعة مخصوصة».

منهم: الخلفاء الأربعة كما سبق

وعبد الله بن مسعود وأبو موسى الأشعري وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبو الدرداء وأم المؤمنين عائشة .

وتوجد آثار كثيرة في فضلهم وعلمهم وخصوصيتهم

وانتقل فقه هؤلاء إلى طبقة أخرى من الصحابة وكان أشهرهم العبادلة الأربعة وهم: عبد الله بن العباس وعبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن الزبير بن العوام وعبد الله بن عمرو بن العاص.

وكان من أعلام فقهاء الصحابة ذوو تخصص في استنباط الأحكام الشرعية، وكانت لهم اجتهادات ومذاهب فقهية، وأخذ عنهم فقهاء التابعين في مختلف البلدان، وبذلك بدء تأسيس المدارس الفقهية في الحجاز والعراق والشام واليمن ومصر، وتلخصت منها المذاهب الفقهية وكان أشهرها المذاهب الأربعة .

❁...❁...❁

المدارس الفقهية في زمن التابعين وطبقاتهم :

تطور الفقه في زمن التابعين بفضل جهود الصحابة الذين عملوا على تبليغ الدين للتابعين وتوضيح المشكلات، وتأسيس مدارس تعليمية في البلدان، وأخذ عنهم التابعون.

عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال : لما مات العبادلة «عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص»: صار الفقه في جميع البلدان إلى الموالي.

وكان من أشهرهم بحسب البلدان: فقيه مكة عطاء وفقيه المدينة سعيد بن المسيب وفقيه اليمن طاوس وفقيه اليمامة يحيى بن أبي كثير وفقيه البصرة الحسن وفقيه الكوفة إبراهيم النخعي وفقيه الشام مكحول وفقيه خراسان عطاء الخراساني.

مدرسة الفقه بالمدينة المنورة :

وأشهر أعلامها زيد بن ثابت وعائشة وابن عمر وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وجابر بن عبد الله وغيرهم .

وأشهر من أخذ عنهم الفقهاء السبعة: سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير بن العوام والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وخارجة بن زيد بن ثابت وسليمان بن يسار وكذا سالم بن عبد الله بن عمر وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبان بن عثمان وقبيصة بن ذؤيب .

وأشـــهر من أخذ عنهم محمد بن مســـلم الزهري ونافع مولى ابن عمر وغيرهما وعنهم أخذ الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة وإمام المذهب المالكي .

مدرسة الفقه بمكة :

وأشهر اعلامها ابن عباس .

ومن أشهر تلامذته الفقهاء: عكرمة، وعطاء، وطاووس، وسعيد بن جبير، ومجاهد ، وأبو الشعثاء وغيرهم

وعنهم أخذ عمرو بن دينار، وابن جريج، وعبد الله بن دينار، وغيرهم.

ثم انتقل الفقه إلى طبقة ثالثة ومنهم: مسلم بن خالد الزنجي وعنه وعن غيره أخذ الإمام محمد بن إدريس الشافعي المطلبي إمام المذهب الشافعي .

مدرسة الفقه بالعراق :

أولا : مدرسة الكوفة :

واشتهرت بفقه ابن مسعود وهو من كبار فقهاء الصحابة .

وكان من أشـهر التابعين الذين أخذوا مذهبه: علقمة بن قيس، والأسـود بن يزيد، ومسـروق بن الأجدع، وعبيدة بن عمرو السلماني وشريح القاضي والحارث الهمداني، وغيرهم

ثم انتقل الفقه إلى طبقة أخرى منهم: الشعبي وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي.

ثم انتقل الفقه بعد ذلك إلى طبقة أخرى منهم: الحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان

وممن أخذ عن حماد وغيره الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت إمام المذهب الحنفي

كما تخرج فيهم فقهاء آخرون أئمة لم تشتهر مذاهبهم مثل المذاهب الأربعة وعلى رأسهم

الإمام سفيان الثوري وكذا عبد الله بن المبارك وغيره .

ثانيا : مدرسة البصرة :

فقهاء التابعين بالبصرة اشتهر منهم : الحسن البصري. وجابر بن زيد الأزدي، ومحمد بن سيرين، ورفيع بن مهران، وحميد بن عبد الرحمن الحميري، ومسلم بن يسار، وعبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي .

وكان لبعض هؤلاء مذاهب متبعة ولكنها لم تشتهر كالمذاهب الأربعة

ثم انتقل الفقه إلى طبقة أخرى منهم : قتادة ، وأيوب بن أبي تميمة السختياني، وهشام الدستوائي. وداود بن أبي هند وحميد الطويل وغيرهم

ثم بعد هؤلاء: أبو عمرو عثمان بن سليمان البتي.

ثم: سوار بن عبد الله القاضي.

ثم : عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبري،

ثم عبد الرحمن بن مهدي صاحب الإمام أحمد .

ثالثا : مدرسة بغداد :

وهي طبعا متأخرة عن عصر التابعين

ويقصد بهم أصحاب المذاهب الفقهية بعد أبي حنيفة ومالك والشافعي، وأشهرهم:

أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني إمام المذهب الحنبلي وكان من تلاميذ الإمام الشافعي

وأبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي، وهو من رواة المذهب الشافعي ويعتبر له مذهب مندثر .

وأبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي.

وأبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصفهاني إمام مذهب أهل الظاهر

أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أحد رواة المذهب الشافعي ويعتبر له مذهب كذلك لم ينتشر كالمذاهب الأربعة .

مدارس الفقه باليمن والشام والجزيرة ومصر وخراسان :

فقهاء الطبقة الأولى من فقهاء الصحابة في اليمن: علي بن أبي طالب وأبو موسى الأشعري ومعاذ بن جبل

ثم فقهاء التابعين في باليمن اشتهر منهم : طاوس بن كيسان اليماني، وحنش بن عبد الله الصنعاني، ووهب بن منبه .

واشتهر من فقهاء التابعين بالشام والجزيرة : أبو إدريس الخولاني وشهر بن حوشب الأشعري،

ثم انتقل الفقه إلى طبقة ثانية ومنهم:

رجاء بن حيوة ومكحول الشامي،

ومنهم أبو أيوب سليمان بن موسى أبو الربيع الأشدق،

ثم انتقلت الفتوى بالشام إلى: الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز التنوخي.

وكذا يحيى بن يحيى الغساني وكان مفتي أهل دمشق.

وثبتت الفتيا بالشام على مذهب الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ولم ينتشر مذهبهما كالأربعة .

ومن فقهاء التابعين بالجزيرة: ميمون بن مهران.

وفقهاء التابعين بمصر ومنهم: الصنابحي، والجيشاني، وهما من أصحاب عمر.

ثم انتقل إلى طبقة أخرى، ومنهم: أبو الخير مرثد بن عبد الله اليزني، قاضي الإسكندرية، وأخذ عنه أبو رجاء يزيد بن أبي حبيب.

وكان ممن انتقل إليه الفقه: بكير بن عبد الله بن الأشـــج وأبو أمية عمرو بن الحارث، ثم انتهى علم هؤلاء إلى الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، صاحب المذهب المندثر كذلك

وفقهاء خراسان : أشهرهم عطاء بن أبي مسلم الخراساني. وأبو القاسم الضحاك بن مزاحم الهلالي.

والإمام عبد الله بن المبارك المروزي.

وصاحب الإمام أحمد أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي المعروف (بـابن راهويه) ولم يشتهر مذهبه كالأئمة الأربعة .

المدارس الفقهية في المغرب والأندلس :

بعد انتشـار الإسـلام في الشـام ومصـر في عصـر الخليفة عمر بن الخطاب ثم في أفريقية في عصـر الخليفة عثمان بن عفان، ثم الأندلس والمغرب في عصر الدولة الأموية كان هناك جهود بارزة لأعلام الفقه بدءا من فقهاء الصحابة ثم فقهاء التابعين.

وبعد تدوين المذاهب الفقهية انتشـــر مذهب مالك في المغرب والأندلس. وقد كان تلاميذه افترقوا بمصـــر والعراق فكان بالعراق منهم القاضي إسماعيل وطبقته

وبمصـر ابن القاسم وأشـهب. ورحل من الأندلس عبد الملك بن حبيب فاخذ عن ابن القاسم وطبقته وبث مذهب مالك في الأندلس ورحل من أفريقية أسد بن الفرات بكتب عن أصحاب أبي حنيفة أولا ثم انتقل إلى مذهب مالك .

❁...❁...❁

مقطع صـوتي: طيب نحن الآن نكاد نكون انتهينا من الكلام عن الفقه وضـابط الفقيه والمدارس الفقهية في بلاد الإسـلام وطبقات الفقهاء وسنكمل الحديث عن بقية هذه المقدمات مع لقاء الغد لأن الوقت ضـاق علينا فسنكتفي الليلة بما طرحناه وننتظر منكم إذا هناك أي استفسارات أو أسئلة إن شاء الله ننظر فيها غدا بإذن الله وأستودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

التعليقات :

cyber: جزاكم الله خيرا شيخنا الحبيب

❁...❁...❁

اليوم الثاني:

مقطع صوتي: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حياكم الله يا إخوان وأهلا وسهلا بكم وموعدنا مع لقاء الليلة إن شاء الله تعالى نستكمل كلامنا في الفقه وأصول الفقه .

التعليقات:

cyber: عليكم السلام ورحمة الله وبركاته

حياكم الله وبياكم شيخنا الفاضل



مقطع صوتي: عندنا سؤال الأخ يقول بالنسبة للثقة هل له درجات وما أكثره وما أبرز الثقات الفحول والحسن قلتم ما رواه العدل الذي خف ضبطه هل يبقى اسمه ثقة أم له اسم آخر ؟ الجواب : هذه التفاصيل يا إخوة يعني نحن ندخل الآن في تفاصيل تفاصيل علم المصطلح طبعا الثقة له درجات يقال هناك إمام حافظ هناك ثقة ثقة هناك ثقة ثبت هناك أثبت الناس هناك أوثق الناس هناك فلان وهكذا يعني هناك أساليب يعبر بها عن الثقة متفاوتة وأما أبرز الثقات الفحول فهذه طبقات هناك ثقات في طبقة كبار التابعين ثم في من بعدهم ثم في من بعدهم إلى أن نصل طبقة الثالثة عشر ونصل لطبقة الإمام أحمد والإمام اسحاق والإمام البخاري ومسلم صعب جدا أبرز الثقات الفحول أما .. معذرة جاء اتصال قطع التسجيل أقول وأما التعبير بأن الحسن هو ما رواه العدل الذي خف ضبطه هل يبقى اسمه ثقة؟ لا، العدل الذي خف ضبطه لا يسمى ثقة وإنما يسمى صدوق يسمى صدوق له أوهام يسمى صدوق قد يهم يسمى صدوق يهم حسب درجاته أيضا .



مقطع صوتي: طيب الآن تأتي أسئلة في الأسابيع الماضية ستأخذ علينا الوقت والحقيقة موضوع الفقه متشعب جدا وطبعا هذا علم من أوسع العلوم الإسلامية بل أوسعها فلأجل هذا أخاف حتى إن الأسبوع لا يكفي له .. عموما الأخ يقول هنا السلام عليكم ورحمة الله إثبات وجود الله عن طريق الحدوث والقدم ماذا تقصد بالحدوث والقدم يعني ما هو معناها ؟ الجواب : يعني نحن نثبت وجود الله وتعالى بما دل عليه من مخلوقات وبما ذكره في كتابه من النظر في هذه الدنيا وفي خلق الإنسان وفي نحو ذلك يعني نستدل على الله بآياته وبما منح هذه الآيات من قدرات وصفات وجمال ونحو ذلك أما هؤلاء إنما ينظرون إلى وجود الله حسب الحدوث والقدم يعني نظرية عقلانية وإن كان لا بأس يعني أنه يستدل بها على وجود الله نحن قلنا الاستدلال على وجود الله بأي شيء يوصل إلى وجود الله سبحانه وتعالى فنحن لا نعارض فيه لكن هذا هو المراد أنهم يستدلون ليس بهذه الطريقة وإنما بطريقة الحدوث والقدم يعني هناك حادث وهناك قديم القديم الذي لا أول له ولا بداية له والحادث هو الذي لم يكن ثم كان هذا هو الأسلوب فبالتالي الله سبحانه وتعالى عندما يصفونه بالقدم وما سواه فهو حادث .

يقول ما معنى صفات المعاني والصفات السلبية ؟ صفات المعاني التي هي عبارة عن معاني ليست متعلقة بالأفعال وليست متعلقة بالذات نفسها صفات المعاني أمر خارج كالقدرة كالحياة كالإرادة هذه معاني فهذه الصفات يثبتونها وأما

الصفات السلبية فالمراد منها صفات النقص التي ينزه عنها الله سبحانه وتعالى فهذه تسمى الصفات السلبية والصفات الإيجابية التي هي يوصف بها الله عز وجل والصفات السلبية عكس ذلك .

❁...❁...❁

مقطع صوتي: هنا الأخت أم عبد الله تقول أظن هذا المنشور لا يظهر على قناة الدورة يظهر فقط في مجموعة الأسئلة .. سبحان الله يبدو أنني وضعته في مجموعة الأسئلة خطأ وكنت أريد أن أضعه في الدورة لا بأس سنضعه إن شاء الله الآن لكي يستفيد منه الإخوة لأنها تقول نرجو عرضها هناك حتى يستفيد المشتركون في القناة لأنه منشور مهم بارك الله فيكم .. هو الخلاصة ونحن قلنا سنضع الخلاصة لكن سبحان الله وضعتها هنا خطأ .

❁...❁...❁

الخلاصة :

* إذا كنت بحمد الله مؤمنا موحدا تؤمن بالله وحده وتكفر بكل ما يعبد من دونه ..

* وإذا كنت لا تكفر مسلما بارتكاب كبيرة من الكبائر أو دونها ولا ترى الخروج على أئمة المسلمين ولو جاروا بالسيف

* وتؤمن بأن الإيمان قول وعمل واعتقاد لا يكفي فيه المعرفة ولا القول فقط ولا القول والاعتقاد فقط وإنما الأعمال جزء لا ينفك عنه ..

* وتؤمن كذلك بأن الكفر قول أو عمل أو اعتقاد فهناك أقوال هي كفر دون النظر للعمل والاعتقاد كسب الله والرسول صلى الله عليه وسلم وأعمال هي كفر دون النظر للقول والاعتقاد كرمي المصحف في القذر واعتقادات هي كفر دون النظر للقول والعمل كاعتقاد ألوهية علي .

* والاستحلال والجحود والإنكار كفر بحد ذاته فمن استحل حراما أو جحده أو أنكره فهو كافر مرتد أما الناقض من نواقض الإسلام فلا يفتقر لشيء من ذلك فمن وقع فيه مطلقا فهو كافر مرتد .

* وتؤمن بأن موالاة الكافرين والتحالف معهم في قتال المسلمين ردة جامحة ومن شارك فيها بأي مشاركة فهو كافر مرتد .

* وتؤمن بأن الربوبية والألوهية وأسماء الله وصفاته حق لله وحده فمن أشرك فيها أحدا فهو كافر مشرك ليس بمسلم ..

* فمن اعتقد أن هناك متصرفا في الكون بالرزق والنفع والضر وغير ذلك غير الله فهو كافر مشرك أو صرف شيئا من العبادة كسجود أو نذر أو ذبح لغير الله فهو كافر مشرك أو وصف وسمى أحدا بصفة أو اسم لله على سبيل الكمال فهو كافر مشرك .

* وإذا كنت تؤمن بأن من استبدل شرع الله بقوانين وضعية أو شارك في وضعها كما هي حقيقة الديمقراطية والعلمانية وسائر المذاهب التشريعية فهو كافر مشرك مرتد عن الإسلام إن كان الإسلام أصله وكل حاكم سلك سبيل ذلك فهو كذلك .

* وإذا كنت تؤمن بكل ما جاء بالكتاب والسنة من أسماء الله وصفاته بما يليق به سبحانه لا تعطلها ولا تتأولها ولا تحرفها ولا تشبه الله بشيء من خلقه وتؤمن بأن القرآن كلام الله لم يخلقه وإنما تكلم به كما كلم موسى فسمعه وكما سيكلم أهل الجنة فيسمعونه ..

* وتؤمن بالجنة والنار وأنهما مخلوقتان الآن باقيتان لا تفنيان وأن الصراط والميزان وعذاب القبر حق .

* وتؤمن بأن الله تعالى خلق الخلق وأفعالهم لم يجبرهم على شـــيء من أفعالهم وقدره حلوه ومره نافذ فيهم بكل مراتبه يعلم ما كان وما يكون وما لم يكن كيف يكون صغير ذلك وكبيره ..

* وتؤمن بأن المؤمنين يرون ربهم في الجنة كما يرى القمر في الدنيا ليلة التمام ..

* وتؤمن بأن الصـحابة الكرام خير القرون وخيرهم العشـرة ونسـاء النبي صـلى الله عليه وسـلم فكل من كفرهم وطعن في عرض النبي صلى الله عليه وسلم وعبد عليا وفاطمة وآل البيت فهو رافضي كافر مشرك مرتد عالما كان أو عاميا .

* وإذا كنت تؤمن بأن من دخل في الإســلام بيقين لم يخرج منه إلا بيقين فلا تكفر مســلما معينا ثبت إســلامه بيقين إلا بيقين مثله كأن تكون عالما تعرف شـروط التكفير وموانعه وتضـبط التنزيل على التأصـيل أو تكون عاميا تتبع عالما في ذلك أو تتبع دولة على الشرع في ذلك ولا تلزم أحدا لا باجتهادك كعالم ولا بتقليدك كعامي في ذلك وتتحمل ما يترتب عليه من وعيد إن لم يكن كما قلت ..

* إذا كنت على ما تقدم فأنت بحمد الله على منهج أهل السنة والجماعة ولست خارجيا ولا مرجئا ولا جهميا ولا مغاليا .

التعليقات :

أبو عبد الله : شـيخنا هل من الصـواب جعل هذه العبارة من أصـول أهل السـنة : وتوقر علماء الامة المشـهود لهم بالعلم وتعتذر لخطأهم

فمن ميزات أهل السنة التماس العذر للمسلم ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا .

فهذه الفقرة ضرورية في هذا الزمان لفشوا خلافها بين أبناء الامة ... وقد ذكرت في المنشور تلميحا ؟

❁...❁...❁

مقطع صوتي : الأخ يقول هناك سؤال في حال كفر الإمام ولم يستطع المسلمون خلعه ماذا يفعل المسلم حينها ؟ الجواب : أول شـيء المسلم هو مكلف بما يستطيعه فإذا خرج التكليف عن الاستطاعة سقط عنه ما باليد حيلة إنسان لا يستطيع أن يفعل شيئا فالله عز وجل لا يؤاخذه بذلك هذا شـيء. الشـيء الثاني هناك أمور أهم من جهد الإنسان وهي أولها اللجوء إلى الله عز وجل والتوكل عليه فلن يعدم أن يدعو الله سـبحانه وتعالى أن يسـقط هذا الحاكم الطاغوت ويدعو عليه دائما بالهلاك وأن يخلص الأمة من شره هذا أقل ما يمكن أن يقوم به ثم عليه أن يعد العدة ويجهز الإعدادات لأجل إسقاط هذا الكافر وإزاحته وعليه أن يعلم ذريته ويعلم من يستطيع من أهله وجيرانه وأحبابه الحكم الشرعي في ذلك ويجتهد في تجييش الناس بقدر ما يستطيع طبعا في حكمة وفي نوع من الحذر وأشياء من هذا القبيل يعني هناك واجبات غير قضية المواجهة المباشرة لابد قبل المواجهة هناك إعدادات كثيرة وأهم هذه الإعدادات كما قلت اللجوء إلى الله والدعاء والإعداد بالعلم وتعليم الناس وتفهيمهم حتى يكتب الله عز وجل من يستطيع أن يفعل المأمور به .

❁...❁...❁

مقطع صوتي: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد فسنستكمل الآن حديثنا عن المذاهب الفقهية وسنبدأ بنبذة عن تدوين المذاهب ثم الكلام عن المذهب الظاهري ونتعرض بعده لمذهبين خارج أهل السـنة والجماعة الزيدية والإباضـية كفكرة سريعة عن كل منهما . .

❁...❁...❁

نستكمل حديثنا عن المذاهب الفقهية :

تدوين المذاهب الفقهية

يمكن القول أن القرون الثلاثة الأولى من التاريخ الهجري كانت الفترة الزمنية لتأسيس المذاهب الفقهية وتدوين أصولها وقواعدها وتمهيد الأحكام .

وشهد الفقه بعد ذلك تطورا ملحوظا على يد الفقهاء الذين كانت لهم مجهودات علمية في تخريج المسائل ونقل المذاهب وتحريرها وتنقيحها والترجيح والتدوين، وظهر من خلال هذا وضع مصطلحات فقهية ورموز وتسميات وتعاريف وشروح وغيرها، ودونت كتب الأصول والفروع والقواعد والطبقات وغيرها .

ومن المذاهب الفقهية التي وضعت أصولها ودونت:

مذهب الحسن البصري وزيد بن علي وأبي حنيفة والأوزاعي وسفيان الثوري والليث بن سعد ومالك بن أنس وسفيان بن عيينه ومحمد بن إدريس الشافعي وأحمد بن حنبل وداود الظاهري وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور ومحمد بن جرير الطبري وغيرهم، كما وجدت مذاهب أخرى أقل منها اشتهارا مما لم تدون أو لم تستكمل صياغتها، أو لم تنقل.

واختص من بين جميع المذاهب: المذاهب الأربعة بكونها أشهر المذاهب وأكثرها انتشارا. والذين اعترف الجمهور لهم بالإمامة والاجتهاد المطلق، وأخذت مذاهبهم، واشتهرت وانتشرت أكثر من غيرها

وتسمى المذاهب الأربعة : بالمذاهب الفقهية الكبرى وهناك مذاهب أخرى مثل المذهب الظاهري، الذي اعتبر في فترة المتقدمين خامس المذاهب الفقهية، لكنه اندرس مع الوقت، والمذهب الزيدي، وهو أقرب المذاهب الشيعية إلى مذهب أهل السنة والجماعة .

❁...❁...❁

المذهب الظاهري

وهذا المذهب لاينسب لشخص بعينه وإن نسبه البعض إلى داود بن علي بن خلف الأصبهاني المولود بالكوفة ٢٠٢هـ والمستقر ببغداد حيث يقال : إنه أول من قال بالظاهر في الشريعة الإسلامية .

وإنما هذا منهج فقهي يقوم على نفي القياس في الأحكام الشرعية على خلاف بين أهله ، واستخراج الأحكام من ظواهر النصوص دون تأويل ولا بحث عن العلة.

وقد انتشر هذا المذهب في المشرق حتى غدا في القرنين الثالث والرابع الهجريين مذهبا رابعا لمذاهب الحنفية والمالكية والشافعية .

وأول من أدخل هذا المذهب إلى منطقة المغرب والأندلس عبد الله بن محمد بن قاسم بن هلال ٢٩٢هـ تلميذ داود بن علي الظاهري فنسخ كتبه واجتهد في نشرها .

ومذهب داوود بن علي الأصبهاني الظاهري (ت٢٧٥هـ) أدخله للمنطقة أبو جعفر بن خيرون، ويعتبر أول منافح عنه منذر بن سعيد البلوطي المفسر الذي كان كثير الاحتجاج والنظر ثم تلاه العبقري الفذ الذي قعد للمذهب ورفعه إلى أوج رفعته أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم وهو إمام في كل فن .

وابن حزم وإن لم يخرج من الأندلس إلا أن علمه قد خرج عن طريق من تتلمذ عليه من العلماء والمكاتبات بينه وبين غيره وخروج مؤلفاته وكتبه .

ويذكر ابن خلدون في تاريخه : أن المذاهب المشتهرة في العصور المتقدمة كانت ثلاثة : مذهب أهل الرأي والقياس وأشهر أئمتهم أبو حنيفة وأصحابه من بعده، ومذهب أهل الحديث وإمامهم مالك ثم الشافعي، ومذهب داود الظاهري. وكان إمام هذا المذهب داود بن علي وابنه وأصحابهما وكانت هذه المذاهب الثلاثة هي مذاهب الجمهور المشتهرة بين الأمة .

قال شيخنا أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري عن داود :

وهو معاصر للإمام أحمد بن حنبل، وما زال المذهب في عز حتى كان هو المذهب الرسمي للدولة في خراسان والعراق. فلما ضعفت دولته آخر القرن الرابع بزغ نجمه في الأندلس على يد منذر بن سعيد وابن مفلت ثم الإمام علي بن حزم الأندلسي الذي بقيت جملة من مؤلفاته، ثم كانت له دولة في القرن السادس وما بعده بالأندلس.ا.هـ

التعليقات :

أبو عبد الله : شيخنا الغالي قرأت كثير من كتب الامام ابن حزم و حينما قرأت بعض رسائلك وجدت فيها نفس الأسلوب والروح في التقرير والرد والتجريح ؟

❁...❁...❁

مقطع صوتي: الأخ يعلق على الخلاصة التي نشرناها في الدورة لأنها نشرت خطأ في مجموعة الأسئلة يقول : هل من الصواب جعل هذه العبارة من أصول أهل السنة وتوقر علماء الأمة المشهود لهم بالعلم وتعتذر لخطأهم فمن ميزات أهل السنة التماس العذر لمسلم ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا فهذه الفقرة ضرورية في هذا الزمان لنشوب خلاف بين أبناء الأمة وقد ذكرت في المنشور تلميحا .. الجواب : هذه لا تذكر في الاعتقادات عموما يعني الذين كتبوا في خلاصة العقائد ما يتعرضوا لمثل هذه الآداب كأصول في الاعتقاد لكن المهم ليس قضية التكفير وقضية التبديع والطعن والكلام هذا فكما ذكرت أنت نحن ذكرنا هذا من باب الإشارة والمقصود من الخلاصة خلاصة ما ذكرناه وخلاصة ما هو منصوص عليه في الاعتقادات وأما هذه العبارة فهي عبارة صحيحة ونحث عليها الجميع وقد سبقت من البداية في أسبوع التأسيس أكدنا على هذا الشيء وأنه هذا هو الطريق الصحيح في اتباع منهج السلف الصالح واتباع الفرقة الناجية الذين هم على الهدي النبوي وهدي الصحابة والتابعين .

❁...❁...❁

مقطع صوتي: الأخ يقول قرأت كثيرا من كتب الإمام ابن حزم وحينما قرأت بعض رسائلك وجدت فيها نفس الأسلوب والروح في التقرير والرد والتجريح .. الجواب : رحم الله الإمام ابن حزم وليتني ظفرا في قدمه هذا الذي ذكرته أنت الآن أدخل علي السرور جدا لأني أحب ابن حزم محبة عظيمة جدا وهو سبب أساس في حبي للعلم وفي بحثي وفي منهجي وفي كل شيء إلا أنني فقط خف تمسكي بالظاهرية شيئا فشيئا يعني طبعا لأجل المنهج نفسه لأن المنهج نفسه لا يلزمك بالتقليد الأعمى وإنما يفتح لك باب التفكر والنظر فمع قراءة كلام العلماء الآخرين ومخالطة العلماء والتتلمذ على أيديهم وكذا تبين أن هناك أمور فيها خطأ فالرجوع إلى الحق فضيلة لكن الإمام ابن حزم هو فلتة فقط وليتني كما قلت لك ظفرا في قدمه .

التعليقات :

أبو عبد الله : حفظك الله يا شيخنا و رفع قدرك فالأمة بعضها يرث بعضها



الإباضية

سبق حديثنا عنها في الفرق العقدية وهي إحدى فرق الخوارج وتتمركز حاليا في عمان ولهم مذهب فقهي ينسبونه إلى الإمام جابر بن زيد الأزدي أبو الشعثاء تلميذ ابن عباس قال الذهبي : وهو معدود من أئمة التابعين وفقهائهم، وله مذهب يتفرد به .ا.هـ

والإباضية يدعون أنه قد بقي من آثاره لديهم كتاب النكاح وكتاب الصلاة وروايات عن تلميذيه عمرو بن هرم وعمرو بن دينار بالإضافة مسند الربيع بن حبيب الذي جمع فيه رواياته كما توجد مراسلات بينه وبين تلاميذه .

وهذا في الحقيقة مع الطعن في ثبوته لايكفي لتحرير مذهب فقهي ينسب لهذا العالم الجليل وإنما مذهبهم الحالي هو اجتهادات علمائهم دون هذا الإمام .



مقطع صوتي: طبعا أنا كما قلت نحن تكلمنا عن الإباضية في الفرق في فرق الخوارج لكن هنا هذه النبذة اليسيرة عنها كمذهب فقهي يعتبر مندثر لأن نحن أشرنا إلى الإمام جابر بن زيد سابقا في مدرسة ابن عباس وفي مدارس الفقهاء عندما تكلمنا عن نشأة المدارس الفقهية وهم يدعون النسبة إليه لكن هناك نظر في هذا الكلام وهذه الخلاصة لأجل بيان مختصر عن الإباضية كمذهب فقهي .



نطرح سؤالا ماسبب انتشار المذهب الحنفي على وجه الخصوص في جل بلاد الإسلام ؟

قال ابن حزم الأندلسي :

مذهبان انتشرا في بدء أمرهما بالرياسة والسلطان :

مذهب أبي حنيفة ؛ فإنه لما ولي قضاء القضاة " أبو يوسف " كانت القضاة من قِبَله ، فكان لا يولي قضاء البلاد من أقصى المشرق إلى أقصى أعمال إفريقية إلا أصحابه والمنتمين إلى مذهبه .

ومذهب مالك بن أنس عندنا ؛ فإن يحيى بن يحيى كان مكيناً عند السلطان ، مقبول القول في القضاة ، فكان لا يلي قاضٍ في أقطارنا إلا بمشورته واختياره ، ولا يشير إلا بأصحابه ومن كان على مذهبه ، والناس سراع إلى الدنيا والرياسة ، فأقبلوا على ما يرجون بلوغ أغراضهم به ... وكذلك جرى الأمر في أفريقية لما ولي القضاء بها سحنون بن سعيد ، ثم نشأ الناس على ما انتشر .ا.هـ

ونفس الأمر في الدولة العثمانية ، التي حكمت جل البلاد الإسلامية دهرا طويلا ، وكان مذهبها الرسمي هو المذهب الحنفي وهو المعتمد في القضاء والإفتاء .

كما أن المذهب الظاهري إذا صح أن نسميه مذهبا لأنه منهج وليس تابعا لعالم معين كسائر المذاهب قد انتشر بقوة السلطان لفترة حكم دولة الموحدين في المغرب التي حكمت بلاد المغرب والجزائر وتونس وليبيا والأندلس بين سنتي ٥١٤ هـ ، ٦٦٧ هـ

أما أسباب ضعف انتشار المذهب الحنبلي :

أولها : تأخره عن المذاهب الأخرى التي سبقته إلى قلوب العامة فكان في أكثر نواحي العراق مذهب أبي حنيفة ، وفي مصر المذهب الشافعي والمالكي ، وفي المغرب والأندلس المذهب المالكي بعد مذهب الأوزاعي .

ثانيها : أنه لم يكن منه قضاة ، والقضاة إنما ينشرون المذهب الذي يتبعونه .

ثالثها : شدة الحنابلة على أهل البدع والضلالات .

رابعا : تشديد خصومهم عليهم وتنفير الناس عنهم .

وقد اعتمد مؤخرا مع الدعوة النجدية في بلاد الحرمين لتبنيه أيضا من قبل الولاة وتولية القضاء والإفتاء لأهله .

وقد مرت بالأمة الإسلامية فترات انتشرت فيها مذاهب منحرفة بسبب الوضع السياسي وتغلب أصحابها على الحكم مثل مذهب الإمامية الشيعة الجعفرية والبعض يذكر هذا المذهب ضمن المذاهب الإسلامية وهو خلل كبير ولازال هذا المذهب له دولة في أيامنا في إيران واليمن وغيرها ولا حول ولاقوة إلا بالله .

❁...❁...❁

مقطع صوتي: نحن الآن طرحنا هذا السؤال لأجل أن يتبصر المسلم بوضع الأمة الإسلامية والمذاهب المنتشرة فيها فكثير يتساءلون لماذا المذهب الحنفي هو المذهب المعتمد عند بلاد المسلمين اليوم ؟ ولماذا المذهب الحنبلي فقط تقريبا في الجزيرة في بلاد الحرمين ؟ ولأجل أن يفهم المسلم قبل أن يتعلم الفقه سعة هذا الأمر وأن المذاهب الإسلامية كثيرة لها تحريرات ولها تفريعات فلا يتعصب لمذهبه ولا يحارب المذاهب الأخرى ولكل وجهته التي أخذ فيها بالأدلة التي ثبتت عنده التي يرى فيها أنها هي الطريقة الصحيحة في اتباع أمر الله سبحانه وتعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم فهذه قضية تركيزنا على المذاهب وانتشارها وتاريخها وكذا لأجل هذه الجزئية حتى لا يتفرق المسلمون ولا يحارب بعضهم بعضا تعصبا لمذهبهم أو لما علموه من الصغر البعض الآن تذكر له قولا يكون هو القول الأقرب للدليل وهو القول الراجح لكنه لم يسمع في بلده بهذا القول لأنه يتبع هذا المذهب أو كل الفتاوى التي يسمعها تتبع هذا المذهب وهكذا فتوسيع الأفق وتوسيع المدارك مهم جدا في قضايا الفقه .

❁...❁...❁

الفقه وعلاقته بفقه الحديث

سبق التعرض لذلك في كلامنا عن فقه الحديث .

وبالنسبة للمذاهب الفقهية يعتبر أهل الحديث في مقابلة أهل الرأي والقياس فيعد العلماء مالكا ثم الشافعي هما المقابل في ذلك والشافعي أشد بعدا عن الرأي من مالك ثم ظهر داود وهو من أصحاب الشافعي وتمسك بفقه الحديث على ظاهره ومحاربة الرأي والقياس وظهر أحمد بن حنبل وصاحبه إسحق بن راهويه مقاربين لذلك

قال ابن خلدون:

فأما أحمد بن حنبل فمقلِّده قليل لبُعد مذهبه عن الاجتهاد وأصالته في معاضدة الرواية والأخبار بعضها ببعض .

ولم يعتبر جمع من العلماء والفقهاء والمؤرخين أحمد بن حنبل فقيها يقول الثعالبي : لم يعتبر ابن جرير الطبري في الخلافيات مذهب ابن حنبل، وكان يقول إنما هو رجل حديث لا رجل فقه .

وقد أهمل مذهبه بعض من صنفوا في الخلافيات كالطحاوي وغيره وذكره بعضهم في أصحاب الحديث فقط مع ذكر داود الظاهري في الفقهاء .

ولاشك أن الإمام أحمد مع كونه محدثا فهو إمام أهل الحديث الفقهاء الذين قلنا إنهم في مقابلة أهل التوسع في الرأي والقياس من الفقهاء فهو محدث فقيه واستقرت الأمة على اعتباره كذلك واعتماد مذهبه مذهبا فقهيا رابعا للثلاثة الفقهاء .

❁...❁...❁

مقطع صوتي : نحن بقي لنا في المسائل التي أجلناها لجلسة اليوم الكلام عن الاجتهاد والتقليد والفتوى وفي الحقيقة هذا الجزء يعتبر داخلا في أصول الفقه الذي هو موضوع اليوم أصلا فعندما ندخل فيه الآن نعتبر قد دخلنا في موضوع اليوم لأن مسألة الاجتهاد والتقليد من مسائل أصول الفقه ونحن تعرضنا فيما مضى أيضا لبعض المسائل أشرنا إليها وبإذن الله سنحاول إن تيسر أن نذكر شيئا يتعلق بأصول الفقه ابتداءً فالليلة سنتكلم إن شاء الله وإلا فسنرجئه للغد حتى لا نثقل عليكم يعني المعلومات إذا تداخلت تحدث خللا فالآن إن شاء الله نبدأ في كلامنا عن الاجتهاد والتقليد .

التعليقات :

أبو عبد الله : شيخنا يذكر في بعض الكتب ان هناك عصر حدثت فيه فتنة اسمها فتنة الفقهاء حيث فشى التكفير والاقتتال بين اتباع المذاهب الفقهية و من ذلك مثلا تكفير من يرى ان اكل لحم الابل ناقض للوضوء لم لا يرى ذلك بحجة ان ذلك يترتب عليه عدم صحة الصلاة و تارك الصلاة كافر و هكذا وأمثال هذه فهل حقا وقع مثل هذا في التاريخ الإسلامي ؟

❁...❁...❁

مقطع صوتي: الأخ يقول يذكر في بعض الكتب أن هناك عصر حدثت فيه فتنة اسمها فتنة الفقهاء حيث فشا التكفير والاقتتال بين أتباع المذاهب الفقهية ومن ذلك مثلا تكفير من يرى أن أكل لحم الإبل ناقض للوضوء لم يرى ذلك بحجة أن ذلك يترتب عليه عدم صحة الصلاة وتارك الصلاة كافر وهكذا وأمثال هذا فهل حقا وقع مثل هذا في التاريخ الإسلامي ؟

الجواب : والله أنا لا أذكر أنه مر علي مثل ذلك لكن المشهور هو الفتنة التي كانت بين الحنابلة والأشاعرة ووصلت فعلا للقتال في بعض الأحيان ولكن قضية أكل لحم جزور حصل عليها قتال ؟ لا أذكر أنه قد مر علي هذا الشيء وعلى كل حال لو حصل فهو ليس بين الفقهاء وبين أتباع الفقهاء من العوام الجهلة لأن الفقهاء لا يمكن أن يقعوا في مثل ذلك وقد بينا ما معنى كلمة الفقيه وما هو ضابط الفقيه فالاصطلاحات مهمة جدا لتحرير المسائل الفقهاء لا يقعون في مثل ذلك .

❁...❁...❁

الاجتهاد والتقليد

الاجتهاد عند علماء أصـــول الفقه هو «بذل الجهد في إدراك الأحكام الشـــرعية» أو هو: «بذل الجهد في تعرف الحكم الشرعي" ويقابله : التقليد.

والاجتهاد إما تام أو ناقص، فالتام هو: «استفراغ القوة النظرية حتى يحس الناظر من نفسه العجز عن مزيد طلب»، والناقص هو: «النظر المطلق في تعرف الحكم». وهناك شروط وتفاصيل مذكورة في علم أصول الفقه.

والمجتهد إذا كدح في التحري وأتعب القريحة في الاستنباط من الكتاب والسنة استحق أجرا لذلك ، ولا يخلو من أن يصيب أو يخطئ فيها، فإذا أصـــاب ثبت له أجران أجر الاجتهاد وأجر الإصـــابة، وإن أخطأ فله أجر واحد هو أجر الاجتهاد ولا شيء عليه في الخطأ .

وينتج عن الاجتهاد الاستنباط وهو استخراج المعاني من النصوص بفرط الذِّهن وقوَّة القريحة.

وفي الفقه: استخراج المجتهد المعاني والأحكام الشرعية من النصوص ومصادر الأدلة الأخرى. أو هو: استنتاج الأحكام من الأدلة. قال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ.﴾،

قال قتادة: «﴿ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم﴾: يقول: إلى علمائهم؛ ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ.﴾ لعلمه الذين يفحصون عنه ويهمهم ذلك».

قال الشـافعي: «إذا رفعت إلى المجتهد واقعة فليعرضـها على نصـوص الكتاب فإن أعوزه فعلى الأخبار المتواترة ثم على الآحاد فإن أعوزه لم يخض في القياس بل يلتفت إلى ظواهر القرآن فإن وجد ظاهرا نظر في المخصـصـات من قياس أو خبر فإن لم يجد تخصـيصـا حكم به وإن لم يعثر على لفظ من كتاب ولا سـنة نظر إلى المذاهب فإن وجدها مجمعا عليها اتبع الإجماع، فإن لم يجد إجماعا خاض في القياس» .

التعليقات :

حب العلم : ماالفرق بين نصوص الكتاب وظواهر القرآن ؟

د.محمد طرهوني : النص هو مالايحتمل سوى معنى واحد

وأما الظاهر فهو مايحتمل معنى آخر ولكنه مرجوح ونحن ذكرنا ذلك في كلامنا عن أصول الفقه

حب العلم : أليس المجتهد يتبع السلف في فهم الكتاب والسنة فلماذا كان نظره في المذاهب وإجماعها آخر شيء ؟

وحتى أئمة المذاهب هل ماكانوا يتبعون أقوال الفقهاء من الصحابة ؟

د.محمد طرهوني : المذاهب بدأت من عصر الصحابة ..والصحابة أنفسهم فيهم مجتهدون ..وكل مجتهد بعدهم ينظر في الأدلة وكلام من سبقه من المجتهدين

❁...❁...❁

الاجتهاد :

مفهوم القول بالرأي في الاجتهاد :

لا يكون الاجتهاد إلا فيما يعرض من إشـكالات وفيما هو غامض أو من الدقائق الخفية عند عدم وجود نص شـرعي يدل عليه بعينه، ولا يكون الاجتهاد بالرأي إلا في هذه الحالة، فلا رأي في ثبوت نص ثابت، ولا في أمر مجمع عليه،

والمقصود بالرأي في الحكم الشرعي: المستند إلى دليل شرعي ووفق شروط مخصوصة للاجتهاد.

أما إذا كان مجرد رأي عادي فهو موصـــوف بالخطأ دائما، وعليه يحمل قول علي بن أبي طالب: «لو كان الدين بالرأي لكان مسح الخف من أسفله أولى بالمسح من أعلاه..». فالاجتهاد والإفتاء لا يكون بالرأي الشخصي وإن وافق الحق .



مراتب الاجتهاد :

وهي خاصة بالعلماء فقط .

هي درجات ومراتب علمية محددة في الفقه وأصوله، ويقصد بها ترتيب المستويات العلمية للمجتهدين ودرجاتهم. وقد ذكر العلماء مراتب الفقهاء، وبينوا خصائص كل صنف من المجتهدين وشروطه في الاجتهاد .

وتنقسم مراتب الاجتهاد إلى قسمين أساسيين : المجتهد المستقل وغير المستقل

فالمجتهد المستقل أو المجتهد المطلق المستقل : هو الذي بلغ رتبة الاجتهاد في جميع أبواب الشرع واجتمعت فيه شروط الاجتهاد التي نص عليها العلماء فيستقل بإدراك الأحكام الشرعية، من الأدلة الشرعية العامة والخاصة، وأحكام الحوادث منها، ولا يتقيد بمذهب أحد. وهي أعلى مراتب الاجتهاد كالأئمة الأربعة .

وغير المستقل : هو المنتسب إلى مذهب إمام من أئمة المذاهب الفقهية .

قال الســيوطي: وقد نص العلماء كابن الصــلاح والنووي وغيرهما على وجود اختلاف بين مراتب الاجتهاد، وأنه من دهر طويل فقد المجتهد المستقل، ولم يبق إلا المجتهدون المنتسبون إلى المذاهب .

وقد بين العلماء أن الصنف الأول فقد من القرن الرابع الهجري .

وفصل آخرون في المجتهدين غير المستقلين فجعلوهم ثلاثة أقسام :

الأول : مجتهد في مذهب إمامه، أو إمام غيره

وأحواله أربعة:

الحالة الأولى : أن يكون غير مقلد لإمامه في الحكم والدليل، لكن ســـلك طريقه في الاجتهاد والفتوى، ودعا إلى مذهبه، وقرأ كثيرا منه على أهله كابن قدامة مثلا وفتوى المجتهد المذكور، كفتوى المجتهد المطلق في العمل بها، والاعتداد بها في الإجماع والخلاف.

الحالة الثانية : أن يكون مجتهدا في مذهب إمامه، مستقلا بتقريره بالدليل، لكن لا يتعدى أصوله وقواعده، مع إتقانه للفقه وأصوله، وأدلة مسائل الفقه، عالما بالقياس ونحوه، تام الرياضة، قادرا على التخريج والاستنباط، وإلحاق الفروع بالأصول والقواعد التي لإمامه...وهذا شأن أهل الأوجه والطرق في المذاهب، وهو حال أكثر العلماء الآن .

الحالة الثالثة : أن لا يبلغ به رتبة أئمة المذهب غير أنه فقيه حافظ لمذهب إمامه، عارف بأدلته، قائم بتقريره، ويزيف، ويرجح، لكنه قصر عن درجة أولئك

وهذه صفة كثير من المتأخرين الذين رتبوا المذاهب، وحرروها، وصنفوا فيها تصانيف

الحالة الرابعة : أن يقوم بحفظ المذهب، ونقله وفهمه، فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه .

الثاني : مجتهد في نوع من العلم "، فمن عرف القياس وشروطه : فله أن يفتي في مسائل منه قياسية، لا تتعلق بالحديث، ومن عرف الفرائض: فله أن يفتي فيها، وإن جهل أحاديث النكاح وغيره .

الثالث : مجتهد في مسائل، أو مسألة ، وليس له الفتوى في غيرها وأما فيها : فالأظهر: جوازه .

التعليقات :

حساب محذوف : يا شيخ فضيلتك هل تتبع مذهب معين؟

حب العلم : مامعني ياشيخ يزيف عند قولكم أن المجتهد يزيف ويرجح...؟

د.محمد طرهوني : يزيف يعني يثبت أنه كلام مزيف أي لا اعتبار له

❁...❁...❁

الفتوى :

الإفتاء في أمور الدين مقصور على العلماء وهو فرض كفاية، وهو مسؤولية وأمانة لا يتصدر لها إلا من كان من أهلها قال النووي: «شرط المفتي كونه مكلفا مسلما وثقة مأمونا متنزها عن أسباب الفسق وخوارم المروءة، فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط، متيقظا». ويشترط في المفتي أن يكون من المجتهدين، إلا أنه لا يشترط وصوله لمرتبة الاجتهاد في الأحكام المفروغ من تمهيدها، خصوصا في الأزمنة المتأخرة بعد تدوين المذاهب الفقهية وعمل الناس عليها على مدى قرون من الزمن، فيفتي المفتي وفق ما هو مقرر في مذهبه.

ولا يجوز الإفتاء بغير علم، وقد كان أئمة السلف وفضلاء الخلف يتورعون عن تولي مهمة القضاء والإفتاء؛ خشية الزلل .

❁...❁...❁

التقليد :

التقليد هو أخذ مذهب الغير من غير معرفة دليله، فالمقلد يعتقد صحة ما يقوله غيره، ويتبعه عليه من غير معرفة الدليل الذي أوجب القول، سواء كان ذلك قولًا أو فعلًا، عملًا أو تركًا .

ويسمى المقلد عاميًّا، وهذا يشمل كل إنسان غير مجتهد في الشرع، ولو كان عالمًا وخبيرًا في علم آخر.

وقد فرّق كثير من العلماء بين التقليد وبين الاتباع وهو الأخذ بقول الآخر بعد معرفة دليله، والطريق الذي أخذ به، ولذلك فإن معظم الأصحاب لإمام المذهب هو تابعون له؛ لمعرفتهم الحكم مع الدليل، وكذلك معظم الباحثين والدارسين للفقه المذهبي يعتبرون تابعين للمذهب، وليسوا مقلدين له.

ثم إن التقليد لأقوال العلماء المجتهدين ظهر منذ عصر الصحابة رضوان الله عليهم، فكان معظم الصحابة غير مجتهدين، ويسألون كبار الصحابة وفقهاءهم عن الأحكام، فيأخذون بها دون الاستفسار عن الدليل.

واستمر الأمر كذلك في عهد التابعين، إلى أن ظهر كبار الأئمة المجتهدين، وصار لهم أتباع، واستقرت مذاهبهم، وبدأ التقليد بشكل واضح في منتصف القرن الثاني الهجري، ثم ظهر التقليد للمذهب بمعناه الكامل في أوائل القرن الرابع الهجري، واستمر إلى اليوم.

وللتقليد تفصيلات دقيقة وقد اختلف العلماء في تقليد من مات والصحيح جواز ذلك لكن ننبه على أنه لايصلح للعامي أن يقرأ فتوى لمجتهد ميت فيسقطها على حالته ويفتي نفسه بها وإنما عليه أن يسأل عالما مفتيا والعالم هو الذي يقلد المجتهد الميت بعد النظر في انطباق فتوى هذا المجتهد على حال السائل .

كما يجوز تقليد المجتهد المفضـــول، مع وجود الأفضـــل عند الأكثر لأن العامي أو المســـتفتي لا يمكنه الترجيح ومعرفة الفاضل والمفضول ولأن المفضول من الصحابة والسلف كان يفتي مع وجود الفاضل .

❁...❁...❁

مقال "هات الدليل" :

https://tarhuni.net/5156

❁...❁...❁

مقطع صوتي: طبعا نحن وضـعنا هذا الرابط لمقال هات الدليل لتعلقه بقضـية التقليد وهو موافق لما ذكرناه هنا في التقليد وتوضيح لأمره بقي لنا أن نتكلم عن ما الشيء الذي يجوز فيه التقليد وما الذي لا يجوز فيه ؟ وهو سؤال مهم الآن نضع له منشـورا ونسـتكمل بعض الأمور الخاصـة بالتقليد أيضـا التفريق بين التقليد المذموم والمحمود وبعض الأحكام المتعلقة بالتقليد وأسباب اختلاف العلماء في نقاط سريعة ويكون هذا آخر ما سننشره الليلة إن شاء الله .

❁...❁...❁

سؤال : ما الذي يجوز فيه التقليد وما الذي لايجوز فيه ؟

هذا السؤال غاية في الأهمية وبسببه تحصل بلايا ومصائب في الأمة

والشريعة قسمان أصول وفروع

أصول الشرع : وتشمل العقيدة وفروعها وهي المسائل العقلية

وتشمل الأخلاق والفضائل

وتشمل ما علم من الدِّين بالضـرورة من التكاليف الشـرعية، كأركان الإسـلام الخمسـة، وقطعيات الحلال والحرام ، كحرمة الزنى وحل البيع والنكاح .

فروع الشـــرع : وهي ما يتعلق بالأعمال وهي التي تشـكل معظم الفقه في العبادات والمعاملات والتنظيمات والسـياسـة الشرعية ونحوها .

قال جمهور العلماء بحرمة التقليد في القسـم الأول في العقائد والأصـول العامة والمراد بذلك مجملها لا تفصـيلاتها وحكاه بعضهم إجماعًا عن أهل العلم

وهناك من قال يجوز التقليد في العقائد والأصول العامة، وهو قول بعض العلماء

وبالغ بعضهم فأوجب التقليد في ذلك كذلك

وماذكرناه من حرمة التقليد في مجملات الأصـول هو الراجح أما تفاصـيلها فحكمها حكم الفروع ولذا قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله:((ومن زعم أنه لا يرى التقليد، ولا يقلد دينه أحداً: فهو فاسق عند الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، إنما يريد بذلك إبطال الأثر، وتعطيل العلم والسنة، والتفرد بالرأي، والكلام، والبدعة، والخلاف))

وأما القسم الثاني وهو التقليد في الفروع العملية : ففيه تفصيل بين المجتهد والعامي، فيحرم التقليد على المجتهد؛ لأنه أهل للاجتهاد والنظر، ويجب التقليد على العامي الذي لم تتوفر فيه أهلية الاجتهاد، ولو كان عالمًا، وهو رأي أكثر أتباع

المذاهب الأربعة، ومعظم المحققين وقالوا : أجمع الصحابة والتابعون على إقرار ما يعمله العلماء في عصرهم من جواب أسئلة العوام عن حكم الحوادث والقضايا والأحكام الشرعية، وكان العوام يقلدون العلماء من غير إبداء مستند أو دليل، ولم ينكر أحد على ذلك، ولا يلزم ذلك في التوحيد والعقائد والأصول العامة؛ ليسره وقلته.

كما أنه لم يرد في الشرع إيجاب الاجتهاد أو بلوغ رتبة الاجتهاد على جميع المسلمين؛ لأن ذلك يفرض تفرغ جميع الأمة لطلب العلم والوصول إلى رتبة الاجتهاد، مما يؤدي إلى خراب الدنيا، بترك المعايش والصنائع وسائر العلوم الأخرى، وهو تكليف بما لا يطاق

ولذلك كان التخصص بالعلم الشرعي أو غيره فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، ويسأل غيرُ المتخصصين العلماء المتخصصين، ويقبلون قولهم، ويقلدونهم، ولأن العامِّي إذا اجتهد فهو أقرب للخطأ؛ لعدم أهليته.

❁...❁...❁

التقليد المحمود والمذموم :

نخلص مما سبق إلى أن التقليد قسمان: محمود ومذموم

فالمحمود : تقليد العاجز عن الاجتهاد، ممن لا تتوفر فيه شروطه، فإنه لا يقدر على التوصل إلى الحكم الشرعي بنفسه، ولم يبق أمامه إلا اتباع من يرشده إلى الحق من أهل النظر والاجتهاد إلى ما يجب عليه من التكاليف.

والمذموم أو المحرم أربعة أنواع :

أ- التقليد الذي يتضمن الإعراض عما أنزل الله، مما لا يجوز الالتفات إليه، كتقليد الآباء والرؤساء والزعماء والطواغيت .

ب- التقليد الذي يتعارض مع ما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، أو مع الإجماع، أو مع ما علم من الدِّين بالضرورة، أو يتعارض مع قول الصحابي في القول الأكثر.

جـ- التقليد بعد ظهور الحجة، وإقامة الدليل على خلاف قول المقلَّد.

د- تقليد من يعلم المقلد أنه ليس أهلًا لأن يؤخذ قوله، كأنصاف العلماء، وعلماء السلطان الذين يفتون بما يهوى، وبما يملي.

وهذه الأنواع الأربعة هي التي يحمل عليها ما ورد في القرآن والسنة من ذم التقليد، وعليها يحمل كل ما نقل عن العلماء في ذم التقليد .

❁...❁...❁

يتعلق بالتقليد عدة أحكام :

أولًا: لايجب الالتزام بمذهب معين وإنما إذا سأل العامي عالما موثوقا فأفتاه فلا يلزمه الالتزام به أو بمذهبه، ويجوز له أن يسأل غيره في غيرها من المسائل وهذا قول جمهور الفقهاء والأصوليين .

ثانيًا: إذا التزم شخص بمذهب معين، فيجوز له -في الأصح- مخالفة مذهب إمامه في بعض الجزئيات لدليل؛ لأن التزامه بالمذهب غير متعين وغيرم ملزَم .

ثالثًا: قال أكثر المتقدمين والمتأخرين: لا يجوز تقليد غير المذاهب الأربعة لأنها غير مدونة، ولا مضبوطة، ولم تثبت صحتها، ويشك في نقلها، بخلاف المذاهب الأربعة .

قال إمام الحرمين رحمه الله تعالى: "أجمع المحققون على أن العوام ليس لهم أن يتعلقوا بمذاهب أعيان الصحابة رضي الله عنهم، بل عليهم أن يتبعوا مذاهب الأئمة الذين سبروا فنظروا، وبوّبوا الأبواب، وذكروا أوضاع المسائل؛ لأنهم أوضحوا طرق النظر، وهذبوا المسائل وبينوها وجمعوها".

وقال العز بن عبد السلام : إن المدار على ثبوت المذهب عند المقلد، وغلبة الظن على صحته عنده، فحيث ثبت عنده مذهب من المذاهب صح له أن يقلده، ولو كان صاحب المذهب من غير الأئمة الأربعة .

رابعًا: نتج عن تقليد المذاهب مسألة التلفيق بينها، وذلك أن يأخذ الشخص في قضية واحدة ذات أركان، أو جزئيات، بقولين أو أكثر، كل قول من مذهب، لينتج حقيقة مركبة لا يقرها أحد الأئمة فهذا التلفيق ممنوع؛ لأنه أشبه باللعب، ويناقض اتفاق العلماء

أما التلفيق بأخذ رأي مذهب مثلًا في الوضوء، ثم الأخذ برأي مذهب آخر في وضوء آخر، فقيل لامانع وله شرطان:

١ – ألا يؤدي ذلك للتهرب من الأحكام . ٢ – ألا يؤدي ذلك لتتبع الرخص .

قال ابن عبد البر وابن حزم: لا يجوز للعامي تتبع الرخص إجماعًا؛ لأنه يؤدي إلى إسقاط التكاليف .

وجزم بعض العلماء بفسق من تتبع الرخص وقيل : من تتبع الرخص تزندق .

التعليقات :

ابـ ن السـ نـ ة : شيخي أفهم من هذا أنه لا يجوز للعامي أن يتتبع الرخص عموماً ولا خصوصاً يعني مثال انا عندما ألبس الجوراب على طهارة أمسح عليه إذا احتجت وضوء ثاني أتبع الرخصة

د.محمد طرهوني : العامي لاينتقي الرخص وإنما يستفتي العالم فيتبع مايفتيه به .



أسباب اختلاف العلماء

لحصول الخلاف بين العلماء أسباب أهمها :

١– عدم بلوغ الدليل لبعضهم .

٢– عدم ثبوت صحة الدليل عنده مع بلوغه له .

٣– نسيان الدليل مع ثبوته وصحته .

٤– الاختلاف في فهم مدلولات الألفاظ لاشتراكها ونحو ذلك .

٥– الاختلاف في أصول الاستنباط .

٦– الاختلاف في النسخ وعدمه وتفصيلاته .



مقطع صوتي : هذا آخر منشور سننشره في لقائنا وهو متعلق بأسباب اختلاف العلماء بقيت أمور تتعلق بعلم الفقه لن نطيل بتفصيل حولها فمثلا هناك رابط بين الفقه والقانون عندما يقنن الفقه هناك شيء يسمى تقنين الشريعة بحيث أنه يجعل الأقوال الفقهية على هيئة قوانين ملزمة للقاضي مثلا هذا الأصل فيه الرفض وحارب كثير من العلماء القول بذلك في حين أن البعض يرى جواز هذا الأمر حتى يلزم القاضي بما يمليه عليه هذا القانون والصحيح أن يكون القاضي له

الحرية في النظر في المسـألة حسـب كلام العلماء المجتهدين ويخرج بالخلاصـة ويحكم بها هذا بالنسـبة لقضـية تقنين الشـريعة وتقنين الفقه .. عندنا أيضـا من العلوم المتعلقة بالفقه الفقه المقارن وهذه طريقة لدراسـة الفقه تذكر أقوال المذاهب ويقارن بين أدلة المذهب هذا والمذهب ذاك والردود بين المذاهب وبعضـها البعض .. هناك أيضـا أمر يتعلق بما يسـمى مداخل المذاهب وهي الأمور المتعلقة بالمذاهب خلاف الأحكام الشـرعية يعني التعريف بالمذهب من المؤسـس من هم الأئمة أئمة المذهب طبقات أئمة المذهب مراحل التطور كتب المذهب والمصـطلحات المتعلقة به ونحو ذلك يعني ما يدور حول المذهب بخلاف مسـائل العلم التي في المذهب نفسـه .. في النهاية أيضـا عندنا علم يتعلق بكتب الفقه يعني طالب العلم الذي يريد أن يتعلم ويتثقف لابد أن يكون عنده خلفية عن الكتب المتعلقة بالفقه فكل مذهب له كتب متون ولها شروح ولها مختصـرات ولها تدرجات يعني المذهب الحنبلي تريد أن تتعلمه تبدأ بكتاب كذا ثم كذا ثم كذا هذا للمبتدئ هذا للمتوسط هذا للمتقدم وكذلك في المذهب الشافعي كذلك في المذهب الحنفي كذلك في المالكي أيضا هناك كتب معتمدة في بعض المناطق بخلاف كتب معتمدة في مناطق أخرى لهذا المذهب نفسه هذه أيضـا معلومات تكون عند طالب العلم بهذا نكون قد استوعبنا نوعا ما معلومات حول الفقه وأساسياته ويبقى عندنا الآن أن نبدأ في القسم الثاني قضية الأصول أصول الفقه وقد طرحنا منها اليوم مسألة مهمة جدا وهي قضية الاجتهاد والتقليد غدا إن شاء الله نستكمل كلامنا في أصول الفقه من البداية تعريف أصول الفقه والدخول في العلم ككل .. أستودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

التعليقات :

cyber : جزاكم الله خيرا شيخنا الحبيب

اليوم الثالث:

مقطع صوتي: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حياكم الله يا إخوان وأهلا وسهلا ومرحبا بكم إن شاء الله نبدأ لقاء الليلة وسننظر في التعليقات والأسئلة إن وجد منها شيء .

التعليقات :

أبو عبدالله : شيخنا ما معنى أن أحكام الشريعة غائبة ؟ وهل هذا فرق معتبر للتفريق بينها وبين مصطلح القانون ؟

cyber : عليكم السلام ورحمة الله وبركاته

ابـ ن السـ نـ ة : وعليكم سلام ورحمه الله وبركاته



مقطع صوتي: لا يوجد شيء من الأسئلة فسنبدأ بإذن الله .. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد فلقاؤنا الليلة إن شاء الله تعالى سيكون ما كان المفترض أن نخوض فيه في اللقاء الفائت وقد شغلنا بما تبقى من اللقاء الذي قبله ولذا فقد حصل تأخير في الجدول فأصبح برنامج الأمس هو برنامج اليوم وهكذا سنمضي وسيكون للعبادات إن شاء الله يوم واحد نحن كنا قد قررنا أن يكون للعبادات يومين ولكن سيكون لها يوم واحد إن شاء الله .. اليوم سنتكلم عن أصول الفقه والأحكام التكليفية وبعض الفروق قلنا بين الواجب والفرض والركن والشرط فسنبدأ بأصول الفقه وتعريف أصول الفقه وأنبه وأكرر هذه المعلومات كنوع من التثقيف يعني طبيعي جدا أنها ستكون غريبة عن أكثر الحاضرين لأنها ليست مختصة في الحقيقة بالعوام أصلا أصول الفقه هذه متعلقة بالمجتهدين العلماء فقط الذين يجتهدون ويستخرجون الأحكام من النصوص الشرعية فلابد أن يكون عندهم هذه الأصول حتى يستطيعوا استخراج الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية فهنا سيكون كل الكلام هذا ما له علاقة بالعوام لكن نحن نقوله لأجل التبصير ولأجل تفتيح الأذهان ولأجل أن يفهم الشخص كيف يستنبط العلماء وبأي طريقة حتى لا يتساهل هو ويظن أن كل من هب ودب يستطيع أن يستنبط الأحكام و"القرآن حجة بنفسه" و"السنة الصحيحة نأخذ بها بغير نظر في عالم قال وعالم ما قال" "نحن نستطيع أن نفهم الكتاب والسنة هي باللغة العربية" هذه الشنشنات التي تعرف من الأخزم هذه مهم جدا لأجلها أن يطلع الإنسان على هذا الذي نقوله اليوم لأن استنباط الأحكام ليس فقط مجرد كتاب وسنة معنى لغة عربية وانتهت القضية لا لا الموضوع بحر بحر بحر لا ساحل له نحن نغرق فيه مع دراستنا أربعين سنة وزيادة لكن نغرق فيه ونوكله للمتخصصين أيضا يعني لست من المتخصصين في هذا العلم هناك من هو قد أمضى عمره في هذا العلم فقط وتخصص فيه فمهم جدا لنا أن نتفهم هذه الأمور .



مقطع صوتي: هناك سؤال ما معنى أن الأحكام أحكام الشريعة غائبة ؟ وهل هناك فرق معتبر للتفريق بينها وبين مصطلح القانون ؟ الجواب : أحكام الشريعة غائبة لأنها غير معتبرة في المحاكم يعني محاكم الأمة الإسلامية تقريبا جمعاء لا تعتبر فيها الشريعة إلا في بلاد الحرمين مع تفريط في أبواب معروفة وقد تكلمنا في ذلك في مواضع أخرى فالذي هو معتبر الآن هو القوانين الوضعية ونحن بالأمس فرقنا قلنا هناك شيء يسمى تقنين الشريعة فالقوانين مصطلح حادث وله أصله من غير لغة العرب أصلا فالقانون عبارة عن نص يُرجع إليه ويُلتزم به هذا النص قد يكون مستقى من الشريعة وقد

يكون أصله الشريعة وهذا هو كما قلنا مايسمونه تقنين الشريعة وقد يكون مضادا وبديلا ومخالفا للشريعة كما هو الحال الآن في القوانين الوضعية بصفة شاملة وهذا هو الأمر العظيم الذي فيه استبدال الشريعة بأحكام البشر وهذا كفر ومشاركة لله سبحانه وتعالى في أخص خصوصياته سبحانه وتعالى وهو الحكم والتشريع وهناك قوانين لاإشكال فيها لاتتعارض مع شرع الله سبحانه وتعالى وليس فيها مخالفات شرعية ولا شيء هذه القوانين التي تضبط سلوكيات الناس فهذه لاإشكال فيها ولا يستنكر تقنينها الموضوع واسع وقد تكلمنا عنه بصفة مختصرة في كتاب التحاكم إلى المحاكم الوضعية فيمكن الرجوع إلى ما كتبناه يوضح أكثر .

❁...❁...❁

مقطع صوتي: هناك سؤال هل أهل السنة يثبتون حوادث لله لا أول لها ؟ يعني هل هناك عوالم قبل عالمنا هذا ؟ الجواب : كلمة عالمنا هذا ماذا يُقصد بها ؟ العوالم كثيرة يعني عالمنا هذا هل هناك عوالم تقصد قبل خلق السماوات والأرض والقلم والعرش ونحو ذلك ؟ لا قال " كان الله ولم يكن معه شيء" "ولم يكن قبله شيء" كما في خلاف في لفظ الحديث وهذه القضية خاض فيها بعض العلماء والخوض فيها لا حاجة له يعني المسلم يترك هذه التي هي فضول علمية توقعه في أن يتخرص نحن لم نعش عالم غير عالمنا المهم أن الله عز وجل هو الخالق وما سواه مخلوق هل كان هناك عوالم أخرى أو لا فهذا ليس من شأن المسلم أن ينشغل به هذا الذي ننصح به وأهل السنة والجماعة يثبتون ما أثبته الله وينفون ما نفاه الله سبحانه وتعالى فالله عز وجل ثبت عندنا من السنة أن الله كان ولم يكن معه شيء وأول ما خلق خلق القلم فقال له اكتب وطبعا هناك بعض النصوص تدلل على خلق الكرسي مثلا ونحو ذلك واللوح المحفوظ بعد ذلك بعد خلق القلم فكتب في اللوح المحفوظ ما كان وما يكون إلى يوم القيامة هذا الذي يؤمن به أهل السنة والجماعة والخوض في هذه الأشياء التخريصية ليست بطريقة أهل السنة من الأساس .

❁...❁...❁

أصول الفقه

تعريفه :

هو علم يضع القواعد الأصولية لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلّتها الصحيحة .

أي يبين كيفية استنباط الحكم من دليله، كاستنباطه من صراحة نص الآية القرآنية، أو الحديث النبوي، أو من مفهومهما، أو من القياس عليهما، أو بغير ذلك، والقواعد والشروط التي تبين للفقيه المسلك الذي يجب عليه أن يلتزمه في استخراج الأحكام من أدلتها.

أي: معرفة كيفية استفادة الأحكام من أدلتها

بدراسة أحكام الألفاظ ودلالاتها من عموم وخصوص وإطلاق وتقييد وناسخ ومنسوخ وغير ذلك .

وكيفية الاستدلال بهذه الطرق تستلزم وجود من يقوم بالاستدلال وهو المجتهد، فإنه بإدراكه يستفيد من أدلة الفقه أحكامها والاستدلال بها .

ومعرفة صفات من يستدل بها وهو المجتهد .

وهذه الثلاثة هي الفن المسمى بأصول الفقه؛ لتوقف الفقه عليه.

والأحكام الشرعية فرض، ومندوب ومكروه وحرام ومباح وصحيح وباطل

أما الفقه فهو كما قلنا يعنى بالأدلّة التّفصيليّة لاستنباط الأحكام العمليّة منها .



تاريخ علم أصول الفقه :

بعد انتهاء الصدر الأول وظهور عصر التدوين احتاج الفقهاء إلى كتابة قوانين الاستنباط وقواعده لاستفادة الأحكام من الأدلة وكان أول من كتب في ذلك الشافعي في كتابه الرسالة وقيل: بل أبو حنيفة النعمان حيث كتب كتاباً أسماه كتاب الرأي، ولكن لم يصل لنا ثم توالت جهود العلماء في إرساء قواعد هذا العلم وتفصيلاته على اختلاف مذاهبهم الفقهية والعقدية

قال ابن خلدون في تاريخه: «واعلم أن هذا الفن من الفنون المستحدثة في الملة»، حيث لم يكن موجودا بهذا المسمى في الصدر الأول من عصر السلف؛ لأنهم كانوا في غنية عنهوبعد حقبة الصدر الأول من السلف وتحول العلوم كلها صناعة، بدء تطور العلوم الشرعية، من خلال تدوين المذاهب الفقهية، وكانت هناك طريقتان في الاستدلال:

طريقة أصحاب الرأي في العراق، وكان أشهر أعلامهم أبو حنيفة النعمان ثم أصحابه من بعده،

وطريقة أصحاب الحديث في الحجاز، وكان أشهر أئمتهم مالك بن أنس ثم الشافعي من بعده،

وكانت المذاهب الفقهية تعتمد على أصول فقهية تبنى عليها، وكان أصحاب الرأي أكثر اهتماما بقواعد الاستدلال العقلي، بينما كان أهل الحديث لكثرة اعتمادهم على النص كانوا أكثر تعرضا لذكر الدلائل من أهل الرأي.

قال : «احتاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل هذه القوانين والقواعد لاستفادة الأحكام من الأدلة فكتبوها فنا قائما برأسه سموه أصول الفقه .

ومن أشهر الكتب المصنفة في هذا العلم "**المحصول**" للرازي و"**المستصفى**" للغزالي و"**الأحكام**" للآمدي ومن أنفعها "**الإحكام في أصول الأحكام**" لابن حزم و"**إرشاد الفحول**" للشوكاني ومن أخصرها "**النبذ في أصول الفقه**" لابن حزم و"**الورقات**" للجويني.



ما يستمد منه علم أصول الفقه ثلاثة أشياء:

من أصول الدين .

ومن اللغة العربية .

ومن تصور الأحكام .

ووجه الحصر في هذه الثلاثة ثبت بالاستقراء.

فالأدلة الكلية التي هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس من حيث هي أدلة تتوقف على معرفة الباري وصدق المبلغ وهو الرسول ﷺ وصدقه يتوقف على دلالة المعجزة على صدقه، وكل ذلك من أصول الدين .

كما أن الأدلة الشرعية جاءت بلسان العرب، وفهمها يتوقف على معرفة اللغة العربية .

ولابد أن يكون الأصولي قادرا على تصور الأحكام ليتمكن من ضرب أمثلة لتصوير القاعدة الأصولية، وليتأهل بالبحث فيها للنظر والاستدلال .

التعليقات :

أبو عبدالله : شيخنا هل اذا طلب منك أحد الاطلاع على مقالة لتنظر فيها وتقيمها أتصلح للنشر ام لا ؟ طبعا من كتابته هو .

د.محمد طرهوني : حسب الحال وطول المقالة ويمكن التواصل على الخاص

❁...❁...❁

مقطع صوتي : هنا سؤال يتعلق بكلامنا في العقيدة يعني السؤال ما له علاقة بلقاء أمس ولا اليوم فالسؤال يتعلق بمسألة الإيمان بالقدر في قولنا في الإيمان بالقدر أن خلق أفعال العباد هو قسم من أقسام الإيمان بالقدر الأخ يقول نريد شرح بسيط لفهم المسألة لأني قرأت لم أفهم شيئا .. الجواب : أخي الحبيب القدر الآن قسمان هناك قدر متعلق بالعلم بعلم الله سبحانه وتعالى وهناك قدر متعلق بوقوع هذا العلم وتحقق هذا العلم فالإيمان بالقدر يشمل القسم الأول والقسم الثاني ما ينفع أن يؤمن الإنسان بأن الله يعلم أعمال العباد التي ستكون وليس هو الخالق لها يعني كل ما يحصل في الكون من عمل صغير أو كبير حقير أو جليل هو من خلق الله سبحانه وتعالى لأنه لا خالق إلا الله وهذه من المسائل التي اختلف فيها أهل السنة مع الفرق الضالة نفاة القدر فهناك من يثبت العلم فقط ويشبه هذا وكثير ممن يتكلم في القدر هذه الأيام يقتصر على ناحية العلم فقط فيقول المدرس الذي يعرف مثلا من إهمال الطالب ومن عدم اهتمامه ومن تقصيره في الدراسة أنه سيرسب في آخر السنة هذا العلم مبني على أساسيات وكذا لكن من المسؤول عن الرسوب ؟ من الذي فعل هذا الرسوب ؟ الطالب هو الذي رسب فالله عز وجل يعلم من سيكون من أهل النار ومن سيكون من أهل الجنة ؟ ومن الذي سيعصي ؟ ومن الذي سيطيع ؟ هذا علم وهذا يسلم به الكثيرون يعني جل الأمة تسلم بقضية العلم لكن المشكلة ليست في العلم المشكلة في خلق الفعل الآن الذي قتل، القتل الذي حصل هذا هل كان موجودا من قبل أم لا ؟ لم يكن موجودا طيب من الذي أوجده في هذا الكون ؟ من الذي خلق هذا الفعل ؟ الشيء غير الموجود معناه كان غير مخلوق ثم خلق أُوجد من عدم لم يكن موجودا فأوجد من الذي خلق هذا الفعل ؟ أهل السنة والجماعة يقولون الله عز وجل هو الذي خلق هذا الفعل وهذا أساس القدر لأن الذين احتجوا من الكفار والمشركين أساسا قالوا لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء هذه أفعال كلها لكن الله عز وجل شاءها مشيئة قدرية ولم يشأها مشيئة شرعية دينية هذا هو الموضوع يتساءل بعد ذلك الشخص لماذا وكيف وكذا فهنا يقال له قف مكانك فإن القدر سر من أسرار الله سبحانه وتعالى ولا يُسأل الله عما يفعل وهم يسألون ونحن نؤمن بأن الله عز وجل لا يظلم أحدا وإنما يحاسب كل شخص على فعله ولن يحاسب شخصا وهو مجبور وهكذا ثم يقال دائما للذي يَحتج بالقدر هذا يُحتج عليه بنفس الطريقة إذا الآن رجل قتل ولدك ياأخي لا تلومه قدر! الله خلق هذا الفعل وهيا احتج به واسكت لكن لا هو يطالب، إذا سُرق ماله يطالب ويحمل الشخص المسئولية فكما قال النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة اعملوا فكل ميسر لما خلق له الله عز وجل خلق كل شيء (الله خالق كل شيء) وما يخلق شيئا إلا لحكمة وإلا بقدر وهو الذي يفعل ولا يُسأل عما يفعل وهم يسألون هذا هو .

التعليقات :

حساب محذوف : جزاك الله خيرا .. مسألة دقيقة جدا مفهوم .. خيط واحدة بينها وبين الجبر

❁...❁...❁

أبواب أصول الفقه :

لعلم أصول الفقه أبواب تشمل مايلي :

المقدمات وفيها : تعريف أصول الفقه وموضوعه ومباحثه واسمه وحكمه وغير ذلك والعلم والجهل والشك والظن والنظر والاستدلال .

ثم **معرفة اللغة :** وهي الألفاظ ودلالاتها والحقيقة والمجاز والعام وصيغ العموم، والخاص والتخصيص وأقسام المخصص، والمجمل والمبين والنص والظاهر والمؤول، والأمر والنهي .

ومن أبواب أصول الفقه :

أقسام الحكم الشرعي: الخطاب التكليفي وخطاب الوضع، والصحيح والباطل أو الفاسد والشروط والموانع والأسباب، والأفعال والناسخ والمنسوخ والنسخ ومسائله بين الكتاب والسنة ونسخ الآحاد بالآحاد وبالمتواتر، والتعارض، والإجماع وبيان حجيته، وحجية قول الصحابي، والأخبار والمسند والقياس والحظر والإباحة والاستصحاب، والتراجيح والاستفتاء وشروط المفتي أو المجتهد وشروط المستفتي، والاجتهاد والأمور التي اختلف المجتهدون في أنها هل هي طرق للأحكام الشرعية أم لا.

ونحن سنتكلم هنا عن بعض ذلك فقط فإن هذا العلم بحر وكما قلنا هو خاص بالعلماء المتخصصين فيه وبالمجتهدين من الفقهاء .

ومن ذلك :

موضوع علم أصول الفقه ، والحكم الشرعي ، وأصول أدلة شرعية الأحكام

وقد سبق كلامنا عن الاجتهاد والتقليد ومايتعلق بهما بالأمس وسبق أيضا كلامنا عن الناسخ والمنسوخ والآحاد والمتواتر في لقاءات سابقة .

التعليقات :

أبو عبد الله : ما معنى طريقة الاستنباط بالاستقراء لكتاب الله والسنة وما درجة وقوة هذا الحكم ؟ هذا مجال التفصيل في ذلك

❁...❁...❁

مقطع صوتي : هنا سؤال ما معنى طريقة الاستنباط بالاستقراء لكتاب الله والسنة وما درجة قوة هذا الحكم ؟ الجواب : هذا الاستقراء أي التتبع لمنهج الكتاب والسنة وطريقة المحاجة فيهما وطريقة العرض والاستدلال ونحو ذلك هذا المنهج يسلكه العلماء لاستنباط وفهم القواعد والأصول التي يمشون عليها ولأجل هذا عندما قلنا هنا أنه حُصر علم أصول الفقه يُستمد من هذه الثلاثة ثبت بالاستقراء أي استقراء النصوص الشرعية واستقراء الآثار عن الصحابة والتابعين واستقراء ما ورد في السنة ونحو ذلك فتبين أنه هذه الثلاثة هي التي عليها المعول في ما يستمد منه علم أصول الفقه وليس المقصود الاستقراء أنه يجلس الشخص ويفكر بنفسه لا، علماء أكابر ينشغلون بالتدقيق في النصوص الواردة في الكتاب والسنة وآثار السلف الصالح ثم يستخرجون قواعد هذه القواعد كلها عليها أدلة يعني نحن الآن لما نقول فالأدلة الكلية التي هي الكتاب والسنة

والإجماع والقياس من حيث هي أدلة تتوقف على معرفة الباري هذا الكلام مختصر جدا ارجع إلى السبب الذي جعلوا فيه أن أصول الدين التي هي العقيدة هي أساس يُستمد منه علم أصول الفقه ستجد كلاما طويلا واستدلالات وترجيحات ونقاش وكذا وهذه الخلاصة في النهاية .



موضوع علم أصول الفقه :

هو الحكم الكلي ومسائله

والمراد بالحكم الكلي: النوع العام من الأحكام الذي تندرج تحته عدة جزئيات، كالإيجاب مثلا فهو يشمل إيجاب الصلاة والزكاة والصدق ووفاء العهد ونحو ذلك مما طلب الشارع الإتيان به على وجه الجزم والإلزام.

ومسائله: كالأمر والنهي، والعام، والخاص، والإجماع، والقياس، وغيرها.

ومسائل كل علم هي مطالبه الجزئية التي يطلب إثباتها فيه كمسائل العبادات، والمعاملات ونحوها للفقه .



الحكم الشرعي :

والحكم الشرعي نوعان :

الحكم الشرعي التكليفي أو خطاب التكليف

الحكم الشرعي الوضعي أو خطاب الوضع

فالحكم الشرعي هو: «ما اقتضى الشرع فعله أو تركه أو التخيير بين الفعل والترك، وما وضعه الشرع متعلقا بحكم شرعي».

والحكم الشرعي يمكن ان يقال له قسمان هما: (الاقتضاء والوضع)، لأن التخيير يدخل في الاقتضاء

فالاقتضاء هو: الحكم التكليفي .

والوضع هو: الحكم الوضعي .

والمقصود بالحكم الوضعي : ما وضعه الشرع متعلقا بحكم، مثل: وضع المواقيت المتعلقة بالعبادة .



الأحكام التكليفية :

وللحكم التكليفي، خمسة أقسام أساسية، تؤخذ من تعريف الحكم التكليفي، في كونه يقتضي إما الفعل أو الترك أو التخيير، فهذه ثلاثة أقسام على جهة الإجمال، وتتضمن خمسة أحكام هي كما يلي :

القسم الأول: اقتضاء الفعل وهو: ما اقتضى الشرع فعله، إما على وجه الإلزام أو بغير إلزام، فيدخل فيه نوعان

أحدهما: ما اقتضى الشرع فعله على وجه الإلزام وهو الفرض، أو اللازم أو الحتمي أو الواجب كلها بمعنى واحد عند الجمهور خلافا للحنفية حيث فرقوا بين الواجب والفرض .

وثانيهما: ما اقتضى الشرع فعله لا على وجه الإلزام وهو: المندوب .

القسم الثاني: اقتضاء الترك وهو: ما اقتضى الشرع تركه إما على جهة الإلزام أو بغير إلزام، فيدخل فيه نوعان

أحدهما: ما اقتضى الشرع تركه على وجه الإلزام وهو: الحرام، ويشمل أيضا: المكروه كراهة تحريم .

وثانيهما: ما اقتضى الشرع تركه لا على وجه الإلزام وهو: المكروه كراهة تنزيه، ويشمل أيضا: خلاف الأولى .

القسم الثالث: اقتضاء التخيير وهو: ما اقتضى الشرع التخيير بين فعله وبين تركه وهو: المباح، ومعنى التخيير: استواء الفعل والترك. وتدخل ضمن هذه الأحكام، أحكام أخرى، مثل؛ دخول (خلاف الأولى) ضمن المكروه.

فالقسم الأول الواجب منه يأثم تاركه ويثاب فاعله والمندوب لايأثم تاركه ويثاب فاعله .

والقسم الثاني الحرام يأثم فاعله ويثاب تاركه والمكروه لايأثم فاعله ويثاب تاركه .

والقسم الثالث المباح لا إثم ولا ثواب للفاعل أو التارك .

والواجب أو الفرض ينقسم لفرض عين يلزم كل المكلفين مثل الصلاة وفرض كفاية إذا قام به بعض المكلفين سقط عن البعض الآخر مثل الإفتاء .

التعليقات :

حساب محذوف : سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ما الفرق بين الواجب والفرض عند الأحناف ولماذا خالفوا وبماذا استدلوا؟

ابـ ن السـ نـ ة : شيخنا أمثلة عن الأقسام المندوب والمكروه والمباح

محمد البويديري : https://www.google.com/amp/s/islamqa.info/amp/ar/answers/180341

أخي أرسلت اليك رابط قناة الدورة على التلغرام لأني رأيت انك لم تبدأ من أول الدورة، ادخل لها وابدأ من أول رسالة فيها وقد أرسلتها لك البارحة وسأعيد إرسالها الآن

❁...❁...❁

خطاب الوضع :

الحكم الشرعي الوضعي هو: الحكم الشرعي غير التكليفي. وهو: «ما استفيد بواسطة نصب الشارع علما معرفا لحكمه»

وهو أنواع :

النوع الأول: في الأسباب .

والنوع الثاني: في الشروط .

والنوع الثالث: في الموانع .

والنوع الرابع: في الصحة والبطلان .

والنوع الخامس: في العزائم والرخص .

والأفعال ضربان:

أحدهما: خارج عن مقدور المكلف .

والآخر: ما يصح دخوله تحت مقدوره .

فالأول قد يكون سببا، ويكون شرطا، ويكون مانعا.

فالسبب: مثل الاضطرار فإنه يكون سببا في إباحة الميتة

والشرط: مثل كون الحول شرطا في إيجاب الزكاة،

والمانع: مثل الحيض من حيث أنه يكون مانعا من أداء الصلوات .

وأما الضرب الثاني وهو ما يصح دخوله تحت مقدور المكلف: فله نظران

الأول: من حيث دخوله في خطاب التكليف،من جهة اقتضائه للمصالح أو المفاسد مثل البيع والشراء للانتفاع، قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة:٢٧٥]، فاقتضاء جلب المصلحة من حيث أن الله أحل البيع من أجل انتفاع الناس، واقتضاء دفع المفسدة في تحريم الربا.

والنظر الثاني: من جهة دخوله تحت خطاب الوضع إما سببا أو شرطا أو مانعا.

أما **السبب:** فمثل كون النكاح سببا في حصول التوارث بين الزوجين .

وأما **الشرط:** فمثل كون النكاح شرطا في وقوع الطلاق .

وأما **المانع** : فككون نكاح الأخت مانعا من نكاح الأخرى .

ذكر ذلك الشاطبي وقال: وقد يجتمع في الأمر الواحد أن يكون سببا وشرطا ومانعا كالإيمان هو سبب في الثواب، وشرط في وجوب الطاعات أو في صحتها، ومانع من القصاص منه للكافر .

وهناك فرق بين الواجب والركن والشرط من الناحية الفقهية :

فالواجب : قد يسقط عن المكلف ويصح معه العمل مع الإثم .

وأما **الركن** : فلايصح معه العمل ولايسقط بحال .

وكلاهما يكونان جزءا من داخل العمل .

وأما **الشرط** : فهو مالايصح العمل بدونه ويكون خارجا عنه .

❁...❁...❁

مقطع صوتي : أعانكم الله ياأحبة أنا أعرف أن هذا الذي أنشره الآن فيه صعوبة بالغة في الاستيعاب والفهم لكن نريد التدقيق عند القراءة شيئا فشيئا ومحاولة فهم المراد ولو بصفة شاملة يعني بدون تدقيق في استيعاب هذا كله إنما أنت تدقق في القراءة حتى يكون عندك نوع من الخلفية والثقافة في هذا الأمر الآن نحن سنتكلم عن أهم نقطة في أصول الفقه وهي أصول الأدلة الشرعية للأحكام الأصول التي يُستمد منها الأحكام هذه هي أهم نقاط أصول الفقه طبعا بغض النظر عن قضية النواحي اللغوية وقضايا فهم الدلالات والخصوص والعموم والأشياء هذه التي أشرنا إليها ولم نتكلم عنها وأخذنا منها فقط الناسخ والمنسوخ لكن هنا سنتكلم عن أصول الأدلة الشرعية للأحكام هذا يحتاج منكم استيعاب يعني ما مسامح فيه مثل الماضي، الماضي ثقافة عامة وفهم شامل وأما هذا يحتاج إلى تدقيق ويعتبر يأتي فيه أسئلة لمن يريد الاختبار .

التعليقات :

ابـ ن السـ نـ ة : واياكم شيخنا جزاكم الله خير

اي والله يا شيخي أحاول أفهم كما تقول بصفة عامة بشكل عام يعني لأني مازلت مبتدئ 😅

❁...❁...❁

أصول أدلة شرعية الأحكام :

لشرعية الأحكام أدلَّة تُستمَدُّ منها :

فالقرآن والحديث هما الدليلان اللذان تعتمد عليهما باقي الأدلة الشرعية

والإجماع؛ لأنه يقوم على أساس من الكتاب والسنة

والقياس، ويعتمد على الأحكام الكلية العامة، من الكتاب والسنة، في الاستدلال به على الأحكام الفرعية التي لم يرد بخصوصها نص في الكتاب والسنة، وفق أحكام وقواعد للاستدلال .

فهذه الأربعة الأدلة هي الأصول الأساسية المتفق عليها عند جمهور الفقهاء .

١- الكتاب :

وقد أجمع العلماء على كونه أصلاً شرعيًّا من أدلة شرعية الأحكام، يقول - تعالى -: ﴿ اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ [الأعراف: ٣]، ويقول: ﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ [المائدة: ٤٩]،

٢- السُّنة:

والاحتجاج بالسُّنة متَّفق عليه بين العلماء، وهي كلُّها - من قولٍ أو فعل أو تقريرٍ - صالحةٌ للاحتجاج بها على ثبوت الأحكام الشرعية؛ لعصمة النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - فيما طريقه التشريع، يقول - تعالى -: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ [النساء: ٥٩]، ويقول: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

والسُّنَّة تكون مؤكِّدة لما جاء به القرآن، كما تكون مؤسِّسة لحكم سكت عنه القرآن، فتُبيّنه بيانًا مبتدأً، كما تكون شارحة مفسِّرة لكتاب الله، تبين مراد الله منه، وتقيِّد مطلقه .

❁...❁...❁

٣- الإجماع :

وهو اتفاقُ مُجتهِدي هذه الأمَّة بعد النبيّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - على حكم شرعي

فخرج بـ (الاتفاق): وجودُ خلافٍ، ولو من واحد، فلا يَنعقد معه الإجماع .

وخرج بـ (المُجتهدين): العوامُّ والمقلِّدون، فلا يعتدُّ بوِفاقهم، ولا بخِلافهم .

والإجماع حجَّة لقوله - تعالى -: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥].

والشاهد من الآية قوله - تعالى -: ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النساء: ١١٥]، فقد توعَّد اللهُ مَن خالف سبيل المؤمنين، فدلَّ على أن اتِّفاقهم حجة .

وفي صحة ثبوت الإجماع في المسائل المعينة نزاع كبير بين الفقهاء حتى نفى بعضهم صحة إجماع بعد عصر الصحابة . وهناك من يدعي الإجماع في مسائل مختلف فيها فليتنبه لذلك .

وهناك ما يسمى الإجماع السكوتي ومنه أن يشتهر عن صحابي قول أو فعل ولايعرف أن أحدا من الصحابة خالفه فيسمى إجماعا سكوتيا .

❁...❁...❁

٤- القياس :

وهو تسوية فرعٍ بأصل في حكمٍ؛ لعلَّة جامعة بينهما

وأركانه أربعة: أصل، وفرع، وعِلَّة، وحكم

فالفرع: هو المَقِيس.

والأصل: هو المقيس عليه.

والحكم: هو ما اقتضاه الدليلُ الشَّرعي من وجوبٍ، أو تحريم، أو صحة، أو فساد، وغيرها.

والعلة: هي المعنى الذي ثبت بسببه حُكمُ الأصل

ومثاله: تحريم النبيذ قياسًا على الخمر؛ لعلة الإسكار فيهما

وهذا المثال ينازع فيه نفاة القياس من الأئمة لأن تحريم المسكر ثابت بالنص الصحيح وليس بالقياس .

والقياس أصــل من أصــول أدلة شــرعية الأحكام عند جمهور العلماء ويحتجون لذلك بقوله تعالى -: ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ [الحشر: ٢]، وبغيره من الأدلة ولنفاة القياس ردود على كل تلك الاستدلالات

والراجح هو صحة الاستدلال بالقياس عند الضرورة إليه ولذا حذر من التمادي فيه العلماء وجاءت به الآثار عن السلف .

قال الإمام أحمد : ((ينبغي للمتكلم في الفقه أن يجتنب هذين الأصلين المجمل والقياس))

وعن المروزي قال سمعت أحمد بن حنبل ينكر على أصحاب القياس ويتكلم فيه بكلام شديد .

وعن ابن سيرين قال: أول من قاس إبليس، وما عبدت الشمس والقمر إلا بالمقاييس .

❁...❁...❁

وزاد بعضهم على هذه الأربعة العقل فجعلها خمسة .

وقال بعضهم : الأصول سبعة: الحس، والعقل، والكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، واللغة .

قال الزركشي: والصحيح: أنها أربعة، وأما العقل: فليس بدليل يوجب شيئا أو يمنعه، وإنما تدرك به الأمور فحسب، إذ هو آلة العارف، وكذلك الحس لا يكون دليلا بحال؛ لأنه يقع به درك الأشياء الحاضرة. وأما اللغة: فهي مدركة اللسان، ومطية لمعاني الكلام، وأكثر ما فيه معرفة سمات الأشياء ولا حظ له في إيجاب شيء .

❁...❁...❁

وما عدا هذه الأصــول هي: أصــول ثانوية بمعنى: أنها أدلة شــرعية يســتدل بها المجتهد، عند عدم ظهور الحكم بالأدلة الأربعة، وهذه الأصول الثانوية، مختلف في تفاصيل الاستدلال بها، لا في إنكارها بالكلية، وتشمل:

٥- الاستصحاب:

وهو التمسُّك بدليل عقلي أو شرعي لم يَظهر عنه ناقل .

وهذا يعني: أن استصحاب الدليل الشرعيّ والعقلي المتفرّع عنه مستندٌ لتقرير شرعيَّة الحكم الكلي.

ومنه استصحاب البراءة الأصلية، كقولهم: الأصل براءة المكلف من التكليف، مثل: عدم وجوب صيام شوال .

والاستصحاب حُجَّة ودليل من أدلة شرعية الأحكام عند الأكثرين خلافًا لجمهور الحنفية والراجح كون الاستصحاب حجَّةً .

ويلحق بهذا الأصل أصل آخر وهو الأخذ بالحكم الزائد أي بالحكم الناقل عن البراءة الأصلية .

❁...❁...❁

٦- الاستحسان :

وهو العدولُ بِحُكم المسألة عن نظائرها؛ لدليلٍ شرعي أقوى في نظر المجتهد من دليل نظائرها، فكأنَّه استثناءٌ لِحُكم هذه المسألة من نظائرها، وإلحاقها بدليل آخر أقوى وأليق بها. وأظهر ما يقع الاستحسان فيه القياسُ، ولذا فالخلاف في حجيته أقوى من الخلاف في حجية القياس .

ولا يُعمل بالاتفاق باستحسانٍ عقلي مجرَّد خَالَفَ الأدلَّةَ .

٧- قول الصحابي :

والمراد به عند الأصوليّين: قول الصحابي، أو فتواه إذا لَم تَنتشر، ولم يُخالِفْه غيره من الصحابة.

فقول الصحابي وفتواه إذا انتشرَت ولم يعارضه أحدٌ – معدودٌ من الإجماع السكوتي، وهو حجَّة، كما أنه إذا عارضه أو خالفه غيرُه من الصحابة في قوله – ولو لم ينتشر – فلا يكون حجة، بل كدليلَيْن تعارضا .

وهو حجَّة مقدَّمٌ على القياس عند الأئمة الأربعة .

ويدلُّ على حجية قول الصحابي: منزلتهم وسبقهم وثناء الله عليهم .

❁...❁...❁

٨- المصلحة المرسلة (الاستصلاح) :

وهي كلُّ منفعة داخلة في مقاصد الشرع، دون أن يكون لها شاهدٌ خاصّ بالاعتبار أو الإلغاء .

فالعمل بها فيه رعاية للضروريات الخمس: من الدِّين، والنَّفس، والعقل، والعِرض، والمال، وذلك مثل: جمع الصحابة للمصحف بعد وقعة اليمامة، فليس هناك نصٌّ على جمعه؛ حثًّا أو منعًا. ومثله تدوين الدواوين في عهد عمر

واختُلف في الاعتداد بها دليلاً على شرعية الأحكام:

فذهب الجمهور إلى عدم الاستدلال بها . وذهب آخرون إلى الاعتداد بها والراجح إعمالُها بشروطٍ منها :

١- اندراجُها في مقاصد الشرع العامَّة، بأن تكون ملائمةً لِمقاصد الشريعة ومحقِّقةً لها .

٢- عدم معارضتها للكتاب، أو السُّنة، أو الإجماع، أو لقياس أقوى منها .

٣- أن تكون فيما يُعقَل معناه من العاديات ونحوها، لا العبادات المَحْضة .

٤- عدم تفويتها لمصلحةٍ أهمَّ منها .

٥- أن تكون عامة، لا خاصَّةً بشخصٍ معيَّن .

٦- أن يكون المقرِّرُ لها أهلاً للاجتهاد والاستنباط .

والمصلحة قد تتحقَّق في واقعةٍ أو زمن، وتكون في واقعة أو زمن آخَر بضدِّ ذلك، فيَستأنف الفقيهُ النَّظرَ في تقرير حكمها حسب أوصافها المستجدَّة، وهذا من تحقيق المناط الفقهي .

❁...❁...❁

٩- سد الذرائع :

وهو منع الفعل المباح إذا كان يؤدِّي كثيرًا إلى محرَّم .

والذَّرائع على ثلاثة أقسام :

الأول : ما أدى إلى المفسدة قطعًا أو ظنًّا راجحًا، فهذا يُسَدُّ باتِّفاقٍ في الجملة، وذلك مثل: سَبِّ آلهة الكفار، وحفر الآبار في طرق المسلمين .

الثاني : ما أدى إلى المفسدة نادرًا مع رجحان مصلحة إباحته، فهذا لا يُسد باتِّفاق، وذلك مثل: زراعة العنب، فإنه قد يُتَّخذ منه الخمر، ولكنه غلب استعماله في غير ذلك من الوجوه المباحة، فلا تمنع زراعته خشيةَ هذا المَحظور.

الثالث : ما أدى إلى المفسدة كثيرًا، لا قطعًا، ولا ظنًّا راجحًا، ولا نادرًا، وهو المراد هنا.

فمتى كان الفعل أو القول موضوعًا للإفضاء إلى أمر جائز أو مستحب، فاتُّخِذ وسيلة كثيرًا إلى المحرَّم بقصد أو بغير قصد، وكانت مفسدته أرجح من مصلحته – فإنه يُمْنع.

وسدُّ الذرائع دليلٌ لشرعيَّة الأحكام، وهو مما قال به العلماء في الجملة

يدل على ذلك قوله – تعالى –: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

قال ابن القيم: "فحرَّم الله – تعالى – سب آلهة المشركين مع كون السب غَيْظًا وحميَّةً لله، وإهانة لآلهتهم؛ لكونه ذريعة إلى سبِّهم لله – تعالى – وكانت مصلحة ترك مسبَّتِه – تعالى – أرجحَ من مصلحة سبِّنا لآلهتهم، وهذا كالتنبيه بل كالتصريح على المنع من الجائز؛ لئلاَّ يكون سببًا في فعل ما لا يجوز.

❁...❁...❁

١٠– شرع من قبلنا :

وهو شرع مَن قبلنا من الأمم إذا ثبت في شريعتنا، ولَم يقم دليلٌ على نفيه عنا، أو مطالبتنا به

والاعتداد بهذا الدليل (شرع من قبلنا) دليلاً لشرعية الأحكام هو مذهبُ فريق من العلماء، ودليله قوله – تعالى –: ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾ [الأنعام: ٩٠].

وقد خالف في ذلك آخرون ومن الأدلة على كون شرع من قبلنا ليس شرعا لنا قوله تعالى: لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا.

والراجح اعتباره في حال ذكره في معرض المدح والثناء .

❁...❁...❁

وهناك أصول أخرى مختلف فيها مثل :

الأخذ بأقل ماقيل

والأخذ بعمل أهل المدينة

وأخيرا :

العرف وأدلة وقوع الأحكام :

وأما اعتبار العرف فقد ذكر بعض الأصوليّين أن العُرف أصل من الأصول التي يُستند إليها في الأحكام إذا لم يكن نصٌّ والصحيح أنه ليس أصلا من أدلة شرعية الأحكام بل من أدلة وقوعها وبينهما فروق

وفي قرارٍ المجمع الفقهي بمكة المكرمة: "ليس العرف من أدلة تشـريع الأحكام، وإنما يُبنى عليه في تطبيق الأحكام، وفهم المراد من ألفاظ النصوص، ومن عبارات الناس في أيمانهم، وتداعيهم، وأخبارهم، وسائرِ ما يَحتاجون إلى تحديد المقصود منه من الأفعال والأقوال، فلا تأثير له فيما تبيَّن أمرُه، وتعيَّن المقصودُ منه..."

وأصول أدلة الأحكام ليست مقتصرة على العرف فقط بل يدخل فيها
العقلَ. والحسَّ. والعادة والتجربة. والخبَرَ المُتواتر. والخبرة وغير ذلك
وهذا يختلف عن أصول أدلة وقوع الأحكام القضائية
كالإقرار والكتابة والشهادة والشاهد واليمين والنُّكول والقرينة.
ومما يجب التنبيه عليه أن العرف حال نزول القرآن ووُرود الحديث ملحوظٌ عند تفسير النُّصوص، فإن معرفة حال العرب وعُرفِها وما كانت تفعله وتقوله وقت التَّنْزيل – طريقٌ من طرق فهم معنى الآية أو الحديث عند الْتباسِه .

❁...❁...❁

مقطع صوتي: طيب يا أحبة نكتفي بهذا القدر الليلة ونستودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

التعليقات :

حساب محذوف : جزاك الله خيرا وبارك الله فيك

ابـ ن الس نـ ة : جزاكم الله خيرا وصلى الله على نبينا محمد وعلى اهله وصحبه وسلم

❁...❁...❁

اليوم الرابع:

مقطع صوتي: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حياكم الله يا إخوان وأهلا وسهلا ومرحبا بكم ونبدأ اللقاء بإذن الله تعالى بالنظر في التعليقات والأسئلة .

❁...❁...❁

مقطع صوتي: الأخ يسأل يقول أرجو التفضل بالتفصيل في أصول أدلة الأحكام أو وقوع الأحكام ما هو معناها ؟ الجواب : طيب هذا السؤال الأول أصول أدلة الأحكام نحن بيناها قلنا منها الكتاب والسنة والإجماع والقياس على ما فيه من الخلاف وتفاصيل الإجماع من قبل وبعد ذلك الاستحسان وقول الصحابي هذه أصول أدلة الأحكام هذه الأصول التي يُرجع إليها عند الاستدلال على الأحكام طيب وقوع الأحكام هو تحقق هذه الأحكام في القضية المعينة يعني وقوع الأحكام على الأشخاص والأفراد والقضايا هذا هو وقوع الأحكام فإذن نحن ننظر أولا في أدلة الأحكام، أدلة الأحكام لها أصول التي هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستحسان وقول الصاحب الذي لا مخالف له أو كذا واستصحاب الحال والأخذ بأقل ما قيل وكذا الأشياء التي ذكرناها نحن في أصول أدلة الأحكام أما وقوع الأحكام فهو استخدام هذه الأدلة في استخراج الحكم ثم إيقاع الحكم على القضية أو الحالة أو الأشخاص أو المواقف وهكذا هذا هو وقوع الأحكام .

التعليقات :

ابـ ن السـ نـ ة : شيخي سبحان الله انا افهم بسمع واتعلم بسمع مالا اتعلمه في قراءة

مع اني احب القراءة

د.محمد طرهوني : أخي بارك الله فيك..المجموعة للأسئلة وليست للحوار

❁...❁...❁

مقطع صوتي: السؤال الثاني عن التفصيل في أصل الاستحسان أولا نحن قلنا أن أصل الاستحسان هو أصل مختلف فيه والذي عليه الجمهور عدم الأخذ بالاستحسان والمراد منه الميل بالمسألة عن نظائرها في حال القياس يعني إذا جاء العالم يقيس مسألة على مسألة فأحيانا يكون الظاهر أن هذه المسألة تلحق بالأصل الفلاني ولكن ينظر الفقيه إلى أنها يستحسن أن تلحق بالأصل الفلاني يعني هي مسألة متفرعة أساسا عن الرأي والقياس، والقياس والرأي من الأساس مختلف فيه فهذه قضية الاستحسان ينظر الفقيه إلى القضية فعندما يأتي يريد أن يقيسها ينظر إلى الأصل الذي سيقيس عليه فيجد أنها تلحق بالأصل الفلاني ثم يرى أنه من الأحسن ألا تلحق بهذا الأصل وإنما تلحق بأصل آخر بعيد نوعا ما على خلاف نظائرها يعني الأصل الأول هذه نظائر هذه المسألة هكذا لكنه استثناها من هذه النظائر وألحقها بأصل آخر استحسانا من عنده نظرة أنها هناك يعني حجة تجعله يستحسن إلحاقها بغير نظائرها وهذا طبعا متعلق بإذا لم يكن هناك مخالفة للأدلة يعني لا يُقبل عند العلماء استحسان عقلي مجرد وإنما كما قلنا مسألة لا نص فيها يريد أن يلحقها بأصل منصوص عليه ولكن يلحقها هو بأصل آخر المفروض أنها كانت تلحق بالأصل الأول ولكن ألحقها بالأصل الثاني بناء على نظرة فاحصة استحسنها هو والخوض في التفاصيل كثيرة يعني هذه أصول الفقه بحر نحن الآن سأضطر أني أدخل في بعض المسائل كنت أنوي ألا أدخل فيها لكن قررت الدخول فيها اليوم أيضا وأعانكم الله .

❁...❁...❁

مقطع صوتي: السؤال الثالث الأخ يقول التقليد في العقائد ما هو التقليد في مجملات الأصول ضع أمثلة لها الجواب : التقليد قلنا لا يقبل في الاعتقاد في أصل الاعتقاد لا يقبل التقليد يعني لا يأتي واحد يقول أنا غير مقتنع بأن الله موجود وأن هو الخالق وأن الرسول محمد صلى الله عليه وسلم وأنه مرسل من عند الله لا أقتنع بهذا ولا عندي قناعات يعني هو ما عنده هذه القناعات ولكنه قلد أبوه قلد أمه قلد الناس فمثل هذا لا يقبل تقليده وإيمانه غير صحيح لابد أن يكون في أصل العقيدة مؤمنا مقتنعا مبنيا اعتقاده على حقيقة النظر والتفكر والفهم وأما تفاصيل الاعتقادات يعني عندما يحصل أخذ وعطاء حول كلام الله وهل هو تكلم حقيقة أم الكلام عبارة عن معنى في النفس أو التفاصيل الدقيقة التي في الاعتقاد لا يستطيع العامي أن يخوض فيها ويحررها إنما يقلد فيها العلماء ومثل ذلك كثير يعني تفريعات العقائد كثيرة كما ذكرنا نحن ولكن أصل الاعتقاد الذي هو أصل التوحيد الذي هو شهادة الشهادتين الذي هو حب الله معرفة الله الأشياء هذه لا يقبل فيها التقليد ولو قبلت لقبل كفر الكفار لأنهم يقلدون في اعتقاداتهم آباءهم وعلماءهم وكبارهم فالتقليد هنا مذموم وقد ذكرنا التفصيل في ذلك في كلامنا عن التقليد .

❁...❁...❁

مقطع صوتي: هنا سؤال آخر ما الفرق بين الواجب والفرض عند الأحناف ولماذا خالفوا وبماذا استدلوا ؟ الجواب : أيضا هذه تفاصيل دقيقة الأحناف يفرقون بين الواجب والفرض من حيث المصدر يعني الفرض عندهم ما كان دليله الكتاب والسنة المتواترة يعني النص القطعي النصوص القطعية هي الآمرة يسمونها فروضا والنصوص الشرعية الظنية التي هي أحاديث الآحاد مثلا فهذه يقولون واجبة والفرق بينهما عندهم يتعلق بتكفير المنكر الذي ينكر الفرض مثلا يكفر لكن الذي ينكر الواجب لا، يفسق مثلا في صحة العمل إذا تُرك الفرض فالعمل باطل إذا ترك الواجب فالعمل ممكن صحيح ولكن يأثم تارك الواجب وهكذا تدقيقات وتفصيلات لها بابها نحن الآن نأخذ نقاط وكما نقول رؤوس أقلام بارك الله فيكم .

❁...❁...❁

مقطع صوتي: طيب هناك سؤال إذا كان هناك قول يخالف الإجماع في هذه الحالة لا يؤخذ به الجواب : إي طبعا إذا تحقق الإجماع هذه نقطة أساسية ونحن نبهنا عليها الإجماع دعوة عريضة يعني يدعيها كثيرون لكن هل هو تحقق الإجماع فعلا وهناك إجماع حقيقي ؟ هذه هي المشكلة إذا تحقق الإجماع في عصر من العصور ثم أتى شخص بعد ذلك فخالف هذا الإجماع فيقع في الكفر وليس فقط لا يؤخذ بقوله هو واقع في كفر إذا خالف الإجماع المتحقق وأما هل هناك فرق بين الإجماع وبين قول الجمهور ؟ نعم هناك فرق كبير بين قول بين الإجماع وبين قول الجمهور، قول الجمهور أحيانا يطلقه العلماء على اتفاق ثلاثة من الأئمة الأربعة على هذا القول وهناك نزاع كبير في قصة الجمهور هذه واختلاف العصور والمذاهب الأخرى غير المذاهب الأربعة ونحو ذلك فعموما إذا قيل الجمهور يعني جمهور العلماء يعني هناك أقوال أخرى غير هذا القول أما الإجماع فمعناه لا يوجد إلا هذا القول عند العلماء ومخالفة قول الجمهور مقبولة وكثير من أهل العلم خالفوا الجمهور في بعض المسائل ولكن ليس بصفة شاملة وطبعا الذي يخالف هو العالم المجتهد لا العامي ولا العالم المقلد ولا العالم المنتسب المقلد، الذي يخالف الجمهور يكون عالم مجتهد وأما مخالفة الإجماع فهي كفر .

❁...❁...❁

مقطع صوتي: هنا سؤال هل يا شيخ تتبع مذهب معين ؟ الجواب : نحن دراستنا على المذهب الحنبلي وهذه الدراسة التقليدية والدراسة الحرة على طريقة أهل الظاهر فخليط بين المذهب الحنبلي ومذهب أهل الظاهر والميل إلى الحنبلي قد يكون أكثر .

❁...❁...❁

مقطع صوتي: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد فلقاؤنا الليلة إن شاء الله تعالى الأصل أنه في القواعد الفقهية والفرق بينها وبين القواعد الأصولية وعلم الأشباه والنظائر وعلم الفروق وهذه كمية دسمة وهي مشابهة للقاء الأمس الله المستعان لكن المشكلة أنه للأسف لم تطاوعني نفسي أن أضرب صفحا عن بعض مباحث أصول الفقه التي لها تأثير كبير في فهم خلاف العلماء وقبول وجهات النظر المخالفة وهذا حاصل في كثير من الإخوة ومن طلبة العلم حتى المتقدمين فلذا سنمر على بعض مباحث أصول الفقه التي ما تكلمنا عنها بالأمس سنمر عليها مرورا سريعا وهي ما يتعلق بالألفاظ سنتعرض لدلالة المنطوق والمفهوم للألفاظ الألفاظ لها دلالة منطوق ولها دلالة مفهوم فسنتكلم عن هذه بمنشور مختصر ثم أيضا نتكلم عن النهي والأمر دلالة النهي والأمر عند الفقهاء باعتبار كلام الأصوليين ثم نقطة تتعلق بالأحكام يعني الأول هذه الأمور متعلقة بألفاظ النصوص، وهذه النقطة الثانية تتعلق بالأحكام وهي مسألة علة الحكم أو مناط الحكم الإخوة ما شاء الله عليهم حفظوا كلمة مناط وبالذات مناط الكفر ما شاء الله متخصصين في كلمة مناط الكفر وأنا متأكد أن تسعين بالمئة ما فهم معنى كلمة مناط أصلا وإنما كل الأسئلة هذا مناط الكفر هذا مناط للكفر وهو ما فاهم ولا حاجة فسنتكلم عن المناط وما يتعلق به من تخريج المناط وتحقيق المناط وتنقيح المناط حتى يُعرف كيف العلماء يستخرجون الأحكام من الأدلة وبناء على ماذا ويعرف كل واحد مكانه ومنزلته .

❁...❁...❁

بعض مباحث أصول الفقه

للأسف لم تطاوعني نفسي أن أضرب صفحا عن بعض مباحث أصول الفقه التي لها تأثير كبير في فهم خلاف العلماء وقبول وجهات النظر المخالفة ولذا سنمر عليها مرورا سريعا :

أولا : مايتعلق بالألفاظ :

١ – دلالة المنطوق والمفهوم :

في الأصل الدلالات ثلاثة :

الدلالة العقلية : كدلالة الأثر على المؤثر، ومنه دلالة العالَم على موجده، وهو الله سبحانه وتعالى .

الدلالة الطبيعية : كدلالة الحمرة على الخجل، ودلالة أعراض المرض عليه .

الدلالة الوضعية للفظ : وهي التي نقصدها هنا والمراد وضع اللفظ للمعنى في اللغة أو في الاصطلاح وتنقسم إلى دلالة منطوق الألفاظ ودلالة مفهومها .

فالمنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق ومنه ماهو نص ومنه ماهو ظاهر ومنه ماهو مؤول وهذه كلها تسمى محكم ومنه ماهو متشابه

فإن أفاد معنى لا يحتمل غيره فهو **(النص)**

وإن أفاد معنى مع احتمال غيره احتمالا مرجوحا فهو **(الظاهر)**

فإن حمل معناه على المرجوح لدليل ما فهو **(تأويل)** ، ويسمى المرجوح المحمول عليه (مؤولا)

وإن لم يمكن الترجيح سمي **(متشابها)**

ودلالة المنطوق أنواع :

(أ) دلالة المطابقة : هي دلالة اللفظ على تمام معناه، كقوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) [البقرة:٢٥٧]، حيث دلت العبارة بمنطوقها على تحليل البيع وتحريم الربا.

(ب) دلالة التضمن : هي دلالة اللفظ على جزء معناه، كقوله تعالى: (فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) [المائدة:٧]. فيدخل ضمن معنى (وجه) الجبهة والحاجبان والعينان، وغير ذلك

(جـ) دلالة الالتزام : هي دلالة اللفظ على لازم خارج عن معناه، وتنقسم إلى :

(١) دلالة اقتضاء : وهي ما توقف عليه صحة الكلام لغة أو شرعا في مثل قوله تعالى: (فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) [البقرة: ١٨٤] فوجب تقدير لفظ (فأفطر) بعد (سفر) لتوقف صحة الكلام على تقدير ذلك.

(٢) دلالة إشارة : وهي دلالة اللفظ على حكم غير مقصود بالنص، ولكنه لازم للحكم الذي سيق الكلام له، في مثل قوله تعالى: (وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [البقرة:٢٣٣]؛ فالآية سيقت أصلا لتبين بعبارتها أن نفقة الأم واجبة على الأب، ولكنها تدل بإشارتها على أن نسب الولد لأبيه دون أمه؛ لأن في عبارة (وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ) قد أضيف الولد إلى المولود له (الأب) بحرف الجر اللام التي هي للاختصاص والذي من أنواعه الاختصاص بالنسب .

وهناك أنواع أخرى من الدلالات مثل **دلالة الإيماء والتنبيه ودلالة الاقتران** .

وموضوع الدلالات فيه مؤلفات وأبحاث خاصة به بل أفرد بعض الدلالات بمؤلفات كدلالة الاقتران مثلا .

❁...❁...❁

وأما **دلالة المفهوم** فهي أنواع كذلك :

والمفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق أي هي دلالة اللفظ على حكم لم يذكر في الكلام ولم ينطق به .

وهي تنقسم إلى :

(أ) مفهوم الموافقة : وهي دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه لاشتراكهما في معنى يُدرك بمجرد معرفة اللغة، وهي نوعان :

(١) فحوى الخطاب : وهو إذا كان المسكوت عنه أقوى في الحكم من المنطوق به، في مثل قوله تعالى في شأن الوالدين: (فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا) [الإسراء:٢٤]، ففحوى الخطاب هنا هو النهي عن الإيذاء بالضرب أو الشتم أو السخرية .

(٢) لحن الخطاب : وهو إذا كان المسكوت عنه مساويا في الحكم للمنطوق به، في مثل قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا)، الذي يفيد أيضا حرمة إحراق أموال اليتيم أو إتلافها أو تبذيرها عليه أو على غيره .

(ب) مفهوم المخالفة : دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه لانتفاء قيد من القيود المعتبرة، وهو أنواع :

(١) مفهوم الصفة : مثل قوله صلى الله عليه وسلم (في سائمة الغنم زكاة)، فالحكم المستفاد عن طريق المخالفة: أن غير السائمة لا زكاة فيها .

(٢) مفهوم الشـــرط : مثل قوله تعالى: (وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَـــعْنَ حَمْلَهُنَّ) [الطلاق:٦]، فالحكم المستفاد عن طريق المخالفة أن المطلقة غير الحامل لا نفقة لها .

(٣) مفهوم الغاية : مثل قوله تعالى: (وَكُلُواْ وَاشْـــرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْـــوَدِ مِنَ الْفَجْرِ) [البقرة:١٨٧]، الذي يفيد بالمخالفة أنه لا يجوز الأكل والشرب في رمضان بعد الفجر .

(٤) مفهوم الحصر : مثل قوله – صلى الله عليه وسلم –: "إنما الأعمال بالنيات" الذي يفيد بالمخالفة عدم اعتبار العمل غير المنوي .

التعليقات :

حساب محذوف : سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

هل مفهوم اللقب أيضا معتبر من ضمن المفاهيم؟

ابـ ن السـ نـ ة : والله يا شيخنا اظن هذا الكلام بكير على طالب مبتدئ

يا إما أنا صعب ان افهم كلامكم فافهم بعض الكلام والبعض لا أستوعبه فامرقه لعلي أفهمه بعد حين

❁...❁...❁

٢- الأمر والنهي :

من صـــميم مباحث علم أصـــول الفقه الأمر والنهي، فيذكرهما الأصـــوليون ضـــمن مباحث الألفاظ؛ يقول الســـرخســـي : " وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام، ويتميز الحلال من الحرام".

وجمهور الأصوليين على أن الأمر على الوجوب والنهي يقتضي الحرمة .

وهناك من يقول بدلالتهما على الندب والكراهة، وهناك من يقول بالتوقف في دلالتهما حتى ينظر في القرائن وهناك من يقول هو مشترك بينهما .

والراجح ماقاله ابن الســـمعاني : موجب الأمر الوجوب عندنا، وهو قول أكثر أهل العلم. هذا في الصـــيغة المتجردة عن القرائن...".

وقد اختلف في نوعية القرائن فقصـــرها الظاهرية على النص والإجماع خلافا للجمهور حيث قالوا : إن أي قرينة قوية تصـرف الأمر من الوجوب إلى غيره سـواء كانت نصـا، أو إجماعا، أو قياسـا، أو مفهوما، أو سـياق كلام، أو أية قرينة مقالية أو حالية تصلح أن تصرف الأمر من الوجوب إلى غيره ما لم يقابلها قرينة أقوى منها.

ومن هذه القرائن التي تحتف بالأمر والنهي كونهما واردين في باب الآداب أو العادات، فهي قرينة تصـــرف الأمر من الوجوب إلى الندب، والنهي من الحرمة إلى الكراهة .

و "العادة عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة".

والأدب يطلق على الخصال الحميدة التي ينبغي أن يتحلى بها المرء، ومنه قيل: آداب الوضوء، وآداب المفتي ونحو ذلك، أي ما ينبغي فعله.

قال ابن عبد البر : "وأما ما جاء من النهي على جهة الأدب وحسن المعاملة والإرشاد إلى المرء نهيه صلى الله عليه وسلم عن أن يمشي المرء في نعل واحدة، وأن يقرن بين تمرتين في الأكل، وأن يأكل من رأس الصحفة، وأن يشرب من في السقاء وغير ذلك مثله كثير قد علم بمخرجه المراد منه... وإنما نهى عن الأكل من رأس الصحفة؛ لأن البركة تنزل منها، ونهى عن القران بين تمرتين لما فيه من سوء الأدب أن يأكل المرء مع جليسه وأكيله تمرتين في واحد، ويأخذ جليسه تمرة، فمن فعل فلا حرج، وكذلك النهي عن الشرب من في السقاء خوف الهوام؛ لأن أفواه الأسقية تقصدها الهوام، وربما كان في السقاء ما يؤذيه، فإذا جعل منه في إناء رآه وسلم منه".

وقال الغزالي عند كلامه على دلالة أفعال النبي صلى الله عليه وسلم: "فما عرف بقوله: إنه تعاطاه بيانا للواجب كقوله عليه السلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي» و«خذوا عني مناسككم»، أو علم بقرينة الحال أنه إمضاء لحكم نازل كقطع يد السارق من الكوع، فهذا دليل وبيان، وما عرف أنه خاصيته فلا يكون دليلا في حق غيره، وأما ما لم يقترن به بيان في نفي ولا إثبات، فالصحيح عندنا أنه لا دلالة له بل هو متردد بين الإباحة والندب والوجوب، وبين أن يكون مخصوصا به، وبين أن يشاركه غيره فيه، ولا يتعين واحد من هذه الأقسام إلا بدليل زائد"... إلى أن قال: "وقال قوم على الوجوب إن كان في العبادات، وإن كان في العادات فعلى الندب، ويستحب التأسي به".

وقال الحافظ ابن حجر : قوله: باب النهي عن الاستنجاء باليمين : أي باليد اليمني، وعبر (أي البخاري) بالنهي إشارة إلى أنه لم يظهر له هل هو للتحريم أو للتنزيه، أو أن القرينة الصارفة للنهي عن التحريم لم تظهر له، وهي أن ذلك أدب من الآداب وبكونه للتنزيه" .

❁...❁...❁

ثانيا : ما يتعلق بالأحكام :

يشتهر القول بأن الحكم يدور مع علَّته وجودا وعدما .

ولكل حكم مناط يتعلق به وهو الوصف الذي يناط به الحكم وأحيانا يعبر عنه بالعلة .

والمناط أو علة الحكم قد يكون منصوصا عليه في نفس الدليل المستخرج منه الحكم وهنا يحتاج العلماء لما يسمى :

تنقيح المناط :

وهو وجود أوصاف لا يُمكن تعليل الحكم بها لأنَّها أوصاف غير مؤثرة ، واستبقاء الوصف المؤثر لتعليل الحكم، وذلك تخليصا لمناط الحكم مما ليس بمناط له .

فيكون الأصل الذي ذكر فيه الحكم مشوبا بأوصاف قد تصلح مناطا للحكم وقد لا تصلح، فيكون عمل المجتهد هو استبعاد الأوصاف التي لا تصلح ، واستبقاء ما يصلح فيها .

– مثال ذلك :

الأعرابي الذي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأخبره أنه جامع زوجته في نهار رمضان عمداً فأوجب عليه النبي صلى الله عليه وسلم الكفارة .

فإيجاب الكفارة حكم شرعي على الأعرابي , والذي وقع فيه الأعرابي أمور متعددة هي : الجماع، أنه أعرابي، أنَّه جامع زوجة ، أن الجماع كان في رمضان، أنه في النهار ، أنه صائم ، أنه متعمد

فكونه أعرابيا أو أن الموطوءة زوجة أو كون ذلك في رمضـــان كله لايؤثر وإنما المؤثر أنه جامع وهو صـــائم متعمدا .. وهناك من لايعتبر الجماع مؤثرا وإنما العبرة بارتكاب أي مفطر .

وقد يكون مناط الحكم أو علته غير منصوص عليه وهنا يحتاج العلماء لما يسمى :

تخريج المناط :

وذلك في وجود حكم شرعي منصوص عليه، دون بيان العلَّة منه، فيُحاول المجتهد التعرُّف على عِلَّة الحكم الشرعي .

جاء النص بتحريم الربويات فاجتهد الفقهاء في اســتخراج علة تحريم الربا فمنهم من جعل العلة أنها مطعومات ومنهم من جعل العلة أنها مكيلات وغير ذلك .

وهو أصعب من تنقيح المناط ؛ لأنه يكون في نص ذكر فيه الحكم، ولم تذكر العلة .

وتنقيح المناط يستلزم مايسمى بالسبر والتقسيم .

والسبر هو: "اختبار الوصف في صلاحيته وعدمها للتعليل به" .

والتقسيم هو: "حصر الأوصاف المحتملة للتعليل؛ بأن يقال: العلة إما كذا أو كذا"

فالسبر والتقسيم إذن هو أن يحصر المجتهد كل الأوصاف المحتملة لتكون مناطا للحكم، ثم يختبرها وصفا وصفا فيحذف ما لا يصلح بدليل، ويبقي ما يصلح .

فإذا تقرر مناط الحكم احتاج العلماء إلى :

تحقيق المناط :

وهو الاجتهاد في تنزيل النص وتطبيقه على آحاد الصور، بعد معرفة العلة .

مثال ذلك :

حديث أبي قتادة عن رسـول الله – صـلى الله عليه وسـلم– أنه قال في الهرة: "إنها ليسـت بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات"، فقد صرح النص بالحكم وهو طهارة الهرة وسؤرها، وصرح بالعلة؛ وهي أنها من الحيوانات الأهلية الطوافة في البيت، لكن هل ينطبق الحكم على الفأرة؟ هنا يقوم المجتهد بتحقيق المناط؛ أي يتحقق من وجود العلة في الفرع .

وكالتحقق من جهة القبلة؛ أو التحقق من وجود الشدة المطربة في النبيذ .

❁...❁...❁

مقطع صـوتي: الآن انتهينا من الأمور التي أردت أن أنبه عليها في أصـول الفقه وننتقل الآن إلى القواعد الأصـولية ثم القواعد الفقهية والفرق بينهما هذا ماتبقى معنا اليوم ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا لما يحب ويرضى .

❁...❁...❁

ننتقل الآن إلى القواعد الأصولية والقواعد الفقهية والفرق بينهما

القواعد الأصولية

ولها عدة تعريفات؛ منها :

١- القواعد التي يُتوصَّل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية .

٢- مجموع طرق الفقه إجمالًا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد .

وهي قواعد لغوية متعلقة بألفاظ الكتاب والسنة ودلالاتها، مستفادة من أساليب لغة العرب تساعد المجتهد على التوصل إلى الأحكام الشرعية .

أو قضايا كلية يُتوصَّل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية .

وتعتبر القواعد الأصولية هي لب وجوهر علم الأصول ، وعمدته لأنها مرتبطة أساساً بعلم أصول الفقه ، بل هناك من يرى أنها هي علم أصول الفقه في حد ذاته ، لارتباطها القوي به ، ولأن عملها وعمل علم أصول الفقه هو استنباط واستخراج الأحكام الشرعية .

❁...❁...❁

أقسام القواعد الأصولية :

تنقسم القواعد الأصولية إلى ثلاثة أقسام :

- **قواعد شرعية :** وهي المستخلصة من النصوص الشرعية ومقاصدها، مثل (الأصل في الأشياء الإباحة)، (ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب) .
- **قواعد عقلية منطقية :** مثال: (الأصل بقاء ما كان على ما كان) .
- **قواعد لغوية :** وهي المستفادة من اللغة العربية: مثل: (العام على عمومه حتى يرد ما يخصصه) و (الأمر إذا أطلق ينصرف للوجوب) و (النكرة في سياق النفي تعم) .

التعليقات :

𝔹 𝕃 𝔸 𝕂 𝔼 : السلام عليكم ورحمة الله

شيخنا عندي سؤال: ما المانع من إلحاق (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) بالقسم الثاني؟

د.محمد طرهوني : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته لأن الوجوب حكم شرعي وليس حكما عقليا

𝔹 𝕃 𝔸 𝕂 𝔼

: صحيح بارك الله بكم

❁...❁...❁

أهمية القواعد الأصولية :

- الرد على المخالفين بحجة مفحمة .
- التوصل إلى معرفة الأحكام الشرعية .
- التمكن من الترجيح .
- إدراك عظم جهود الأصوليين وتمكنهم من الشريعة .
- الإيمان بانضباط علم الفقه وأنه حق عن قناعة وفهم .
- تنمية ملكة الفهم الصحيح والرشادة في التفكير .
- المساعدة في فهم كل علوم الشريعة من تفسير وحديث وعقيدة وغيرها .

بعض مميزات القواعد الأصولية :

- أن القاعدة الأصـــولية كلية ومطردة محكوم فيها على كل فرد من أفرادها ، فقولنا : (الأمر للوجوب) قاعدة تشمل بحكمها كل أمر مثل : قوله تعالى (وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلاَةَ وَآتُواْ ٱلزَّكَاةَ). والنهي للتحريم قاعد تشمل بحكمها كل نهي مثل : (وَلاَ تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰ)
- وخبر الواحد يفيد الظن قاعدة تشـمل كل خبر ثبت عن طريق الآحاد مثل قول النبي صـلى الله عليه وسـلم : " الوتر حق ، فمن لم يوتر فليس مني " .
- أن القاعدة الأصـولية خاصـة بالمجتهد يسـتعملها عند اسـتنباط الأحكام الفقهية ومعرفة حكم الوقائع والمسـائل المستجدة من المصادر الشرعية .
- أنها سابقة للفروع الفقهية لأنها مترتبة عليها .

التعليقات :

Blade : السلام عليكم ورحمة الله

شيخنا كيف نجمع بين قولكم (القاعدة الأصولية كلية ومطردة) مع أن الأمر قد يأتي لغير الوجوب بل للتهديد كما في قوله تعالى: {قل تربصوا فإني معكم من المتربصين} وقوله تعالى: {قل تمتعوا فإن مصيركم إلى النار}؟



أمثلة للقواعد الأصولية :

في باب الحكم الشرعي :

قاعدة " الأمر يفيد الوجوب " . وقاعدة " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب " .

مثالها : " الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة " . فإن هذه القاعدة الأصولية تكشف عن الحكم الشرعي لكثير من الأفعال التي خاطب بها الشارع بصيغة الأمر كقوله تعالى : (فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلاَةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلأَرْضِ).

فالأمر بالانتشار في طلب الرزق جاء بعد النهي عن البيع وقت الصلاة فيفيد هذا الأمر الإباحة .

وفي باب الأدلة :

قاعدة " القرآن حجة " . وقاعدة " الْخَبَرُ الْمُتَوَاتِرُ يُوجِبُ الْعِلْمَ الْقَطْعِيَّ " . وقاعدة " لا إِجْمَاعَ إلا عَنْ دَلِيلٍ " .

وفي باب الدلالات :

قاعدة " النص يقدم على الظاهر " . وقاعدة " الظاهر يقدم على المؤول " . وقاعدة " المنطوق يقدم على المفهوم ، والمبين على المجمل " .

❁...❁...❁

القواعد الفقهية

هي الأحكام الكلية للفقة. وهي ترجع إليها الأحكام الفرعية للفقه.

المصادر التي يستمد منها علم القواعد الفقهية متعددة منها:

١- القرآن الكريم الذي هو مصدر التشريع الأول وأكبر الوحيين وأخذت منه قواعد كثيرة منها:
(المشقة تجلب التيسير) و(الضرر يزال) وغيرها .

٢- السنة النبوية التي هي المصدر الثاني والمفصلة للكتاب وأخذ منها قواعد مثل:
(اليقين لايزول بالشك) و(الخراج بالضمان) و(جناية العجماء جبار) وغير ذلك .

٣- الأدلة الشرعية الأخرى مثل: الإجماع والقياس وغيرها ومنها :
آثار الصحابة والتابعين الذي وردت على ألسنة بعضهم :
كقول عمر بن الخطاب: (مقاطع الحقوق عند الشروط)
وقول شريح بن الحارث الكندي (من شرط على نفسه طائعاً غير مكرهٍ فهو عليه) .

٤- أقوال بعض الأئمة المجتهدين الجارية مجرى القواعد مما استنبطوه من الفروع الفقهية .

٥- الفروع الفقهية سواءٌ كانت منصوصةً أو مستنبطةً بالنظر فيها بعد استقرائها واستنباط المعاني الجامعة بينها .

٦- اللغة العربية وبعض القواعد الأصولية .

❁...❁...❁

أهمية القواعد الفقهية وفائدتها :

- أنها ضبطت الأمور المنتشرة المتعددة ونظمتها في سلك واحد فهي كما قال ابن رجب: «تنظم له منثور المسائل، وتقيد له الشوارد وتقرب كل متباعد» .
- تسهل حفظ الفروع وتغني العالم بالضوابط عن حفظ أكثر الجزئيات .
- أن فهم هذه القواعد وحفظها يساعد الفقيه على فهم مناهج الفتوى ويطلعه على حقائق الفقه ومآخذه ويمكنه من تخريج الفروع بطريقةٍ سليمة .
- أن تخريج الفروع استناداً إلى القواعد الكلية يجنب الفقيه التناقض الذي قد يترتب على التخريج من المناسبات الجزئية .
- أنها تساعد على إدراك مقاصد الشريعة .
- أن هذا العلم يمكن غير المتخصصين في علوم الشريعة من الاطلاع على الفقه وعلومه بأيسر الطرق .

❁...❁...❁

أمثلة للقواعد الفقهية :

ذكر الإمام السرخسي في كتابه المبسوط نحو ألف قاعدة فقهية فهي كثيرة جدا ولكن سنذكر بعضا منها

وتنقسم القواعد الفقهية إلى قسمين:

القسم الأول: القواعد المشتملة على مسائل كثيرة ومن أبواب متعددة :

وأولها : القواعد الخمس الكبرى

قاعدة الأمور بمقاصدها.

قاعدة اليقين لايزول بالشك.

قاعدة المشقة تجلب التيسير.

قاعدة الضرر يزال.

قاعدة العادة محكمه.

وهناك قواعد أقل شمولاً من القواعد الخمس الكبرى وهي قواعد كلية تندرج تحتها وتبلغ أربعين قاعدة ومنها :

الاجتهاد لاينقض بالاجتهاد.

إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام.

الحدود تسقط بالشبهات.

إعمال الكلام أولى من إهماله.

الخراج بالضمان.

لاينسب للساكت قول.

الفرض أفضل من النفل.

من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه.

الخروج من الخلاف مستحب.

ما حرم استعماله حرم اتخاذه.

المشغول لا يشغل.

لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه.

يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد.

❁...❁...❁

القسم الثاني: القواعد المشتملة على مسائل متعلقة بأبواب محددة أو معينة من أبواب الفقه وقد سماها بعضهم (القواعد الخاصة) وهذه القواعد يختلف فيها حسب اختلاف المذاهب :

مثل :

كل ما قطع من حي فهو كميتته.

كل ميتة نجسة إلا السمك والجراد.

كل مكروهٍ في الصلاة يفوت فضيلتها.

الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية

١- القواعد الأصولية عبارة عن المسائل التي تشملها أنواع من الأدلة التفصيلية يمكن استنباط التشريع منها.
أما القواعد الفقهية: فهي عبارة عن المسائل التي تندرج تحتها أحكام الفقه، ليصل المجتهد إليها بِناءً على تلك القضايا المبينة في أصول الفقه.

٢- القواعد الأصولية كلية تنطبق على جميع جزئياتها، أما القواعد الفقهية فإنها أغلبية، يكون الحكم فيها على أغلب الجزئيات.

٣- القواعد الأصولية وسيلة لاستنباط الأحكام الشرعية العملية، أما القواعد الفقهية فهي مجموعة من الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى علة واحدة تجمعها، والغرض من ذلك هو: تسهيل المسائل الفقهية وتقريبها.

٤- القواعد الأصولية قد وُجدت قبل الفروع، أما القواعد الفقهية فإنها قد وجدت بعد وجود الفروع.

٥- قواعد الأصول تتعلق بالألفاظ ودلالاتها على الأحكام في غالب أحوالها، وأما قواعد الفقه فتتعلق بالأحكام ذاتها.

٦- قواعد الأصول محصورة في أبواب الأصول ومواضعه ومسائله، وأما قواعد الفقه فهي ليست محصورة أو محدودة العدد، بل هي كثيرة جدًّا منثورة في كتب الفقه العام والفتوى عند جميع المذاهب، ولم تجمع في إطار واحد.

علم الأشباه والنظائر وعلم الفروق

وننتقل الآن إلى علم الأشباه والنظائر وعلم الفروق

أما تعريف الأشباه والنظائر :

ذكر السيوطي أن المشابهة هي الاشتراك في أكثر الوجوه لا كلها، وأن المناظرة يكفي فيها الاشتراك في بعض الوجوه ولوكان وجهاً واحداً ، وأن المماثلة هي المساواة من كل وجه .

والأشباه : تعني الفروع الفقهية التي أشبه بعضها بعضاً في الحكم ، وهذا ما يعرف بالقواعد .

وأما **النظائر :** فتعني الفروع الفقهية المتفقة في الصورة دون الحكم ، وهذا ما يعرف بالفروق .

ولذا فكتاب الأشباه والنظائر الذي هذب فيه السبكي كتاب قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام يذكر القواعد الفقهية، يذكر القاعدة ومستندها من الكتاب أو السنة أو الإجماع، ومن ذكرها من العلماء، وما يندرج تحتها من مسائل، وما يستثنى من هذه القاعدة ويذكر أصولا كلامية عقائدية يبنى عليها فروع فقهية . كما ذكر كلمات نحوية يترتب عليها مسائل فقهية . وذكر فروعا اختلف فيها بعد الاتفاق على أصولها . وختم كتابه بالألغاز الفقهية

فعلم الأشباه والنظائر يتعلق بالقواعد والفروع والفروق أيضا .

وعلم الفروق هو الفن الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويرا ومعنى ، المختلفة حكماً وعلة .

وهو يشمل الفروق الفقهية والأصولية وقد صنف فيه كتابا بهذا الاسم يعقوب الباحسين وذكر أمثلة كثيرة للفروق بين القواعد والضوابط والمصطلحات الأصولية .

وفي مسائل الفروق :

جاء في السنة قول النبي –صلى الله عليه وسلم – : ((يغسل من بول الجارية ، ويرش على بول الغلام)) ، وقوله صلى الله عليه وسلم في ضالة الغنم : ((هي لك أو لأخيك أو للذئب)) ، وقوله صلى الله عليه وسلم في ضالة الإبل : ((مالك ولها ، معها سقاؤها وحذاؤها)) ، ففرّق بينها بامتناع الإبل من صغار السباع دون الغنم .

وقد تنبه الفقهاء الأوائل من الصحابة والتابعين ومن تلاهم من المجتهدين –رضوان الله عليهم– إلى أن هناك فروقاً مؤثرة بين المسائل المتشابهة، ومما يدل على ذلك ما جاء في خطاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري –رضي الله عنهما–: ((اعرف الأشباه والنظائر ،وقس الأمور عندك، فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى

وقد شرحه ابن القيم في إعلام الموقعين شرحاً وافيا.

❁...❁...❁

أهم ما يستفاد من دراسة هذا العلم :

١– أنه يكشف عن أن الاختلافات الواقعة بين الفقهاء فيما استنبطوه من أحكام فقهية، لم تكن اختلافات اعتباطية، وإنما هي اختلافات مردودة إلى أسس علمية .

٢ – إن هذا العلم يمكن المتعلم من الفهم الدقيق لما يدرسه، وذلك بربطه كثيراً من الجزئيات، بعد معرفته مآخذها، في سلك واحد .

٣ – إن هذا العلم يُعَرّف المتعلم أسرار الفروق بين أحكام المسائل الفقهية المتشابهة، بمعرفته الفروق بين القواعد والضوابط الأصولية التي بنيت عليها هذه المسائل .

٤ – يجنب المتعلم الخلط بين المسائل، والوقوع في الالتباس، والخطأ في الأحكام .

❁...❁...❁

علم الفروق في أصول الفقه في القواعد والضوابط والمصطلحات الأصولية وأمثلته كثيرة جدا نذكر منها :

–[الفرق بين قاعدتي الشرط والمانع]

–[الفرق بين قاعدتي فرض الكفاية وفرض العين]

–[الفرق بين قاعدتي المشقة المسقطة للعبادة والمشقة التي لا تسقطها]

–[الفرق بين قاعدة حقوق الله وقاعدة حقوق الآدميين]

–[الفرق بين قاعدة خطاب التكليف وقاعدة خطاب الوضع]

–[الفرق بين قاعدة المواقيت الزمانية وبين قاعدة المواقيت المكانية]

–[الفرق بين قاعدة حمل المطلق على المقيد في الكلي وبين قاعدة حمل المطلق على المقيد في الكلية]

–[الفرق بين قاعدة النهي الخاص وبين قاعدة النهي العام]

–[الفرق بين قاعدة خطاب غير المعين وقاعدة الخطاب بغير المعين]

❁...❁...❁



وكذلك علم الفروق الفقهية : ويقصد به وجوه الاختلاف بين الفروع الفقهية التي يشبه بعضها بعضاً في الصورة، ولكنها تختلف فيما بينها في الأحكام وهذا كثير جدا أيضا ومن ذلك :

الفرق بين الماء القليل والماء الكثير في تنجسه بوقوع النجاسة .

الفرق بين الماء وغيره من المائعات بتنجسه بوقوع النجاسة .

الفرق بين البول والعذرة المائعة في تنجيس الماء.

الفرق بين جواز شرب المضطر للماء النجس وعدم جواز الوضوء به .

الفرق بين التبول في الماء وصب البول في الماء .

❁...❁...❁

مقطع صوتي: نكتفي بهذا القدر الليلة وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

❁...❁...❁

اليوم الخامس:

مقطع صوتي: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حياكم الله ياإخوان وأهلا وسهلا ومرحبا بكم ونبدأ اللقاء بالنظر إذا هناك أسئلة أو تعليقات .

التعليقات :

أبو عبد الله : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

شيخنا إذا سئل شخص عن أمر ما فقال المجيب أنت شافعي والشافعي يقول كذا ؟ أقصد هل تصح الفتوى بحسب تمذهب السائل وإن كان يخالف مذهب المسؤول ؟

❁...❁...❁

مقطع صوتي: الأخ يسأل هنا يقول أرجو التوضيح في صوتية الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية .. الجواب : نحن ذكرنا طبعا هذه الفروق الآن ذكرناها في المنشور الخاص بذلك وذكرنا منها ستة فروق وكما قلت لكم التفاصيل تطيل الموضوع بالنسبة لنا نحن مجرد نعطي رؤوس أقلام حتى يكون هناك نوع من الثقافة لكن عموما الآن بالنسبة للفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية أولا قلنا القواعد الأصولية عبارة عن المسائل التي تشملها أنواع من الأدلة التفصيلية يمكن استنباط التشريع منها أما القواعد الفقهية فهي عبارة عن المسائل التي تندرج تحتها أحكام الفقه ليصل المجتهد إليها بناء على تلك القضايا المبينة في أصول الفقه طيب نضرب مثال الآن القاعدة الأصولية عبارة عن مسألة تشملها أنواع من الأدلة التفصيلية يمكن أن نستنبط التشريع منها يعني عندما نقول الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة هذه القاعدة الأصولية عبارة عن مسائل تشملها أنواع من الأدلة التفصيلية عندنا نصوص دللت على أن الأمر إذا جاء بعد الحظر إنما يفيد الإباحة عندما نأخذ هذه القاعدة نستطيع أن نطبقها على النصوص الواردة في الكتاب والسنة وفي النهاية نخرج بحكم الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة إذا نظرنا في الأمر يعني مثلا فإذا حللتم فاصطادوا هنا جاء أمر بالصيد يأتي واحد يقول أنتم قلتم عندنا قاعدة تقول مثلا الأمر الأصل فيه أنه للوجوب نقول لك نعم لكن هناك قاعدة أخرى تقول أن الأمر إذا جاء بعد الحظر فإنما يراد به الإباحة وليس الوجوب أو رجوع الأمر إلى ما كان عليه قبل الحظر هذه نقطة أيضا أخرى لأنه المسألة فيها خلاف بين العلماء هل الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة أم يفيد رجوع الحكم إلى ما كان عليه قبل الحظر من ندب أو من إباحة أو غير ذلك فعموما هذا الآن الذي يستفاد من القاعدة الأصولية أما القاعدة الفقهية عبارة عن مسائل تندرج تحتها أحكام الفقه يصل المجتهد إليها بناء على تلك القضايا المبينة في أصول الفقه يعني الآن هذه استنبطت هذه القاعدة من عدة مسائل تندرج تحتها أحكام الفقه لما نقول قاعدة المشقة تجلب التيسير نجد أن هناك نصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم ونصوص في القرآن تدلل على أن المشقة تجلب التيسير إذا حصل مشقة على أحد من المسلمين قيل له المشقة مرفوعة نصوص كثيرة استدل بها على هذا فهي هذه القاعدة الآن لما نقول المشقة تجلب التيسير كل ما يأتي عندنا مسألة فقهية يسأل السائل يقول مثلا أنا والله عملي أضطر أني حتى أصل إليه أني أركب مواصلات مثلا كثيرة وفي الحرارة وفي كذا وفي كذا فما أستطيع أني أنا مثلا ألحق صلاة الجماعة لشدة الحر وشدة البعد ووكذا فيقال له لا بأس لك رخصة مثلا ألا تصلي في الجماعة وتصلي في مكانك مثلا فهذه لأجل قاعدة المشقة تجلب التيسير هذا الفرق، الأولى يعني الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة هذه القاعدة فهمتنا أن قول الله عز وجل وإذا حللتم فاصطادوا الأمر هنا أفاد إباحة الصيد وليس على الوجوب أما الثانية فأخذنا منها حكما عاما يندرج تحته فروع وكل ما يجد مما يدخل تحت هذه

القاعدة طيب بالنسبة للقاعدة الأصولية قال هي كلية تنطبق على جميع الجزئيات يعني الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة كل أمر سيأتي بعد حظر فإنما يفيد إباحة لا ينخرم كليا أما قاعدة المشقة تجلب التيسير فهذه أغلبية يعني ليس دائما القاعدة هذه مطبقة أنه المشقة تجلب التيسير لا قد يكون في شيء فيه مشقة لكن لا يتيسر لا نقول لك يتيسر عليك لا يأتي واحد يقول والله أنا في مشقة في الحج حسنا هناك مشقة في الحج استحمل المشقة وأجرك على قدر النصب مثلا لكن ما أقول لك يسقط عليك الحج لأنه فيه مشقة مثلا لأجل هذا القاعدة الأصولية كلية تنطبق على جميع الجزئيات أما القاعدة الفقهية تنطبق على أغلب الجزئيات طيب القواعد الأصولية وسيلة لاستنباط الأحكام الشرعية العملية أما القواعد الفقهية مجموعة من الأحكام المتشابهة ترجع إلى علة واحدة الغرض منها تسهيل المسائل الفقهية مثل ما قلنا الآن مثلا قاعدة المشقة تجلب التيسير هذه جمعت من أحكام فقهية متشابهة مجموعة من الأحكام متشابهة رجعت لعلة واحدة وبناء عليها كلما جاءنا يشتبه في هذه العلة وهي المشقة قلنا فيه تيسير فتسهل المسائل الفقهية أما القواعد الأصولية وسيلة استنباط الأحكام الشرعية أنا أريد أعرف الآن هل الصيد حلال أم حرام بعد الحل أم واجب أم كذا استنبط من خلال القاعدة تقول الأمر بعد الحظر الإباحة إذن الحكم الإباحة في هذه الجزئية طيب عندنا أيضا القواعد الأصولية وجدت قبل الفروع يعني قضية القواعد الفقهية بتُقرَر قبل النظر في الفروع فروع الفقه، كيف ؟ الآن عندما أقول الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة هذه قضية عقلية أنا حظرتك من شيء ثم أريد أن أرخص لك بعد ما حصل الحظر فإذن الحظر يدلل على الإباحة ما يدلل على الأمر فهذه ما احتاج لمسائل يعني ما احتجنا لمسائل فقهية حتى نستنبطها ونخرج بها فروع فقهية بخلاف القاعدة الفقهية وجدت بعد وجود الفروع يعني ما قيل المشقة تجلب التيسير إلا بعد ما رأينا النبي صلى الله عليه وسلم مثلا في الحج يقال يا رسول الله فعلت كذا يقول افعل ولا حرج الله عز وجل يقول لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ثم قال لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ما جعل عليكم في الدين من حرج وجدنا أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بول الغلام فقال يُنضح هذا لأجل المشقة التي في تتبع ذلك مثلا وهكذا هذه مسائل فرعية حصلت مع نصوص مع كذا وأُخرج منها هذه القاعدة فإذن الفروع سبقت القاعدة وليست القاعدة هي التي سبقت الفروع طيب قال قواعد الأصول تتعلق بالألفاظ ودلالاتها على الأحكام في غالب أحوالها أما قواعد الفقه تتعلق بالأحكام ذاتها كما قلنا الآن عندما نقول الأمر يقتضي الوجوب أنا الآن أتكلم عن ألفاظ ودلالتها على الأحكام الأمر يقتضي الوجوب هذه قاعدة أصولية لكن عندما أقول المشقة تجلب التيسير هذه قضية تتعلق بالأحكام ما لها علاقة بالألفاظ طيب قواعد الأصول محصورة في أبواب الأصول ومواضعه ومسائله نعم معروفة محصورة وسهل عدها وسهل ضبطها بخلاف قواعد الفقه هذه قلنا أنه هناك من أهل العلم من عد ألف قاعدة فقهية لأنها كثيرة ومتفرعة جدا وتختلف حتى بين المذاهب هذا هو الذي يعتبر توضيح وهذه أمور تأخذ وقت ودراسة طويلة حتى الإنسان يستطيع أن يستوعبها استيعابا جيدا وهذا للمتخصصين يعني نحن قلنا من الأساس أن هذا الجزء كله الذي تكلمنا فيه من أول الأسبوع إلى الآن يكاد يكون خاص بالعلماء لكن نحن نأخذ عنه فكرة لفوائد معينة أول شيء ما نكون كما يقال مثل الأطرش في الزفة يعني تذكر أمامنا هذه الأشياء وكذا ونحن لا نفهم ولا شيء كأنك تسمع طلاسم هذه مشكلة المشكلة الثانية أنه كثير يظن أن الاستنباط ومعرفة معاني النصوص والنظر في الأدلة وأخذ الأحكام منها سواء كان حتى في العقائد ولا في غيرها يظن أنه سهل يقرأ الآية يفهم خلاص ويأخذ الحديث ويفهم يا أخي هذه كوارث قبل أن تفهم هذا لابد تفهم كل الكلام الذي نحن نتكلم فيه الآن هذا وتتقنه فيفهم أيضا منزلة العلم ويخشى أن يخوض في ما لا طاقة له به الأمر الثالث يعرف قدر العلماء وجهودهم وصعوبة هذه الأمور وما بذلوا في تحصيلها وفي تحقيقها وفي دراستها وفي

تخريجها وفي كل الأمور هذه فيعرف قدر العلماء ويحترمهم وكذا فهناك فوائد كثيرة نحن نريدها بخلاف أننا نريد ضـــبط هذا وحفظه واستيعابه كاملا أنا أعرف أنه هذا الشيء فيه صعوبة بالغة فمجرد المرور حتى يأخذ الإنسان ثقافة .

❁...❁...❁

مقطع صوتي: هذا يقول إذا سأل شخص عن أمر ما فقال المجيب له أنت شافعي والشافعي يقول كذا يعني يقصد هل تصح الفتوى بحسب مذهب السائل وإن كان يخالف مذهب المسؤول ؟ الجواب : في الحقيقة هذه المسألة راجعة لنفس السائل إذا كان يريد أن يتمسك بمذهبه على قناعة أن مذهبه هو الصواب ولا يريد أن يدخل في خلافات العلماء فسأل العالم وقال له أنا شافعي وأريد أن أعرف قول الشافعي في هذه المسألة أو ماذا يفتي علماء الشافعية في هذه المسألة فهنا إما أن يقول له اذهب فاسأل عالم من المتخصصين في المذهب الشافعي أو يقول له والله المذهب الشافعي يفتي في هذه المسألة بكذا فأجابه حسب سؤاله ولكن الصحيح والصواب أن المفتي يفتي بما يعلم أنه الحق شرعا فإذا كان مترجح لديه قول الأحناف مثلا والسائل شافعي يقول له الحكم الذي ترجح عنده يقول الحكم كذا لأن الله عز وجل لم يتعبدنا بالمذاهب وإنما المذاهب هي اجتهادات علماء معتبرين الأقرب أن نحن نلجأ إليهم لفهم النصوص الشرعية فالمقصد أن نصل إلى الحق عن طريق هؤلاء العلماء فإذا كان العالم أو المفتي يعلم أن القول هذا مرجوح والقول الثاني هو القول الصحيح شرعا طبعا وهو أهل للترجيح وأهل لفهم ذلك فإنه يجب عليه أن يفتي بما يراه الحق وأن يحكم بما يراه الحق ولا يلتزم بمذهب معين ولا أن يفتي على مذهب معين لأجل أنه علم أن هذا على هذا المذهب لا، هو إذا طلب يقول له الفتوى على المذهب الشافعي وهو متمسك بأن يتبع المذهب الشافعي فيعطيه الفتوى على المذهب الشافعي أما ابتداء هكذا لا يقول إلا ما يراه الحق وكذلك في حال القضاء إذا كان يقضي فإنه يقضي بما ترجح لديه فإن لم يترجح لديه فيمكن أن يقضي بناء على المذهب المعتمد هذا هو الذي نراه والله أعلم .

❁...❁...❁

مقطع صوتي: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد فموعدنا اليوم مع أول ما يجب علينا أن نعرفه ونُحاسب عليه كلمة كلمة بخلاف ما مضى كما قلنا الذي نحن سنتكلم فيه اليوم هو علم الفروع فروع الفقه وعلم فروع الفقه الذي سنتعرض له اليوم سنتعرض فيه لما يجب على المسلم مطلقا أن يتعلمه ولن نستطيع أن نستوفي طبعا جميع ما يجب على المسلم أن يتعلمه من فروع الفقه فسنتكلم اليوم عن فرع العبادات هذا أول شيء ولن نتكلم طبعا عن كل العبادات التي يجب على المسلم أن يتعلم أحكامها ولا نستطيع أن نتكلم في كل تفاصيلها وما يتعلق بها لكن سنضرب مثالا أو سنهتم بذكر كيفية الصلاة كما وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقبلها كيفية الوضوء وكيفية الغسل وبعض الأحكام الأخرى ونجمل الكلام في باقي العبادات ونقول أنه يجب على المسلم أن يتعلم هذه العبادات بدقة كلما وجبت عليه يعني مثلا نحن تكلمنا عن الصلاة وعن الطهارة اليوم سنتكلم عنها لكن مثلا الزكاة لن نطيل فيها لماذا ؟ لأن الكثير ما تجب عليه الزكاة يعني يكاد يكون بعضنا لم تجب عليه الزكاة إطلاقا سوى زكاة الفطر فلأجل هذا من وجبت عليه الزكاة كما سنذكر الذي حاله تستوجب أن يخرج زكاة فعليه أن يدرس أحكام الزكاة جيدا كذلك الذي إذا جاء رمضان فعلى المسلم أن يجتهد في دراسة أحكام الصوم وما يتعلق بذلك وأيضا إذا نوى أن يحج فإنه يدرس أحكام الحج والعمرة كذلك فهذه واجبة ولكنها وقتية وطبعا نحن بالنسبة للشهادتين قد مر الحديث عنها في العقائد والتوحيد فهذه مثلا الأركان الخمسة وهناك عبادات أخرى مجملة وبعضها فيه تفصيل هذه الذي يريد أن يدرسها يرجع فيها بعد ذلك إلى العلماء ويدرسها على أيديهم

وما ذكرناه يكفي في دورتنا هذه التي هي دورة مختصرة لأجل كما قلنا محو الأمية العلمية ووضع المسلم على أول درجات طلب العلم لعل الله عز وجل يبارك في هذا ويستمر بعده في التدرج في طلب العلم وينتفع بذلك وينفع غيره ونسأل الله القبول .. الآن سنضع لكم أول المنشورات في هذا الباب .



علم فروع الفقه

تعريف فروع الفقه :

هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المتعلقة بأفعال العباد في عباداتهم أو في معاملاتهم وعلاقتهم الأسرية وجناياتهم والعلاقات بين المسلمين بعضهم البعض، وبينهم وبين غيرهم، في السلم والحرب، وغير ذلك. والحكم على تلك الأفعال بأنها واجبة، أو محرمة، أو مندوبة، أو مكروهة، أو مباحة، وأنها صحيحة أو فاسدة، أو غير ذلك؛ بناء على الأدلة التفصيلية الواردة في الكتاب والسنة وسائر الأدلة المعتبرة .

موضوع فروع الفقه :

فروعه كثيرة تتلخص في قسمين أساسيين هما:

فقه العبادات : ويتضمن الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والعمرة، ويشمل أبوابا وفصولا وتفريعات أخرى.

وفقه المعاملات : ويتضمن البيوع وغيرها من المعاملات مثل: الإجارة، والرهن، والربا والوقف، والجعالة، والبيع، والمعاوضة الربوية وغيرها. والنكاح وما يتعلق به كالطلاق، والصداق والخلع والظهار والإيلاء، واللعان، والعدة والرضاع والحضانة، والنفقات. وأبواب والمواريث، والجنايات، والأقضية والشهادات، والأيمان والنذور، والكفارات، والأطعمة والأشربة، وأحكام الصيد والذبائح، والذكاة، ومعاملات أهل الكتاب، وأحكام الجهاد، والسبق والرمي، والعتق، ويدخل ضمن ذلك مواضيع أخرى.

حكم تعلم الفقه :

هو فرض عين على كل مسلم ومسلمة فيما لا بد منه من أساسيات الأحكام في العبادات مثل: أحكام الطهارة وكيفيّة الوضوء والصّلاة، والصّوم ونحو ذلك، وفيما يحتاج إليه لصحة معاملاته، لقوله ﷺ قال: «طلب العلم فريضة على كلّ مسلم»»

قال ابن عابدين: وحكم الشارع فيه وجوب تحصيل المكلف ما لا بد له منه، فالمطلوب أن يعرف من العلوم ما يعينه على المقصود .

ولا يجب على المكلف تعلم جميع تفاصيل الأحكام، لكن يجب عليه قبل الإقدام على أي عمل أو ممارسة أن يعرف حكم الشرع فيه، فمن باع واشترى مثلا عليه معرفة الحكم قبل الإقدام عليه لئلا يقع في المحظور، وكذلك في سائر المعاملات .

ويكون تعلّم تفاصيل ومباحث الفقه فرض كفاية، وهو ما لا بدّ للنّاس منه في إقامة دينهم، بوجود علماء بالفقه في كل بلد. وقد يكون تعلّم الفقه نافلةً، وهو التّبحّر في أصول الأدلّة، والإمعان فيما وراء القدر الّذي يحصل به فرض الكفاية .

العبادات

سنحاول بإذن الله اختصار أحكام العبادات الواجبة وسنترك كثيرا من المستحبات وكذا لن نتعرض للخلاف بين المذاهب فيما نذكره لأن ذلك ليس مكانه وإنما لابد فيه من الفتوى أو الدراسة المنضبطة .

بماذا أتميز في عباداتي ؟ :

ونقصد هنا العبادات المحضة التي هي علاقة بين العبد وربه وإلا فالعبادة هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة .

(قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين)

(وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون)

ومن أول ما أتميز به في ديني أن أتعلمه وأبذل جزءا من وقتي لأجل ذلك حتى أعرف ما يرضي الله مما يسخطه في كل شئون ديني ودنياي وأعبد الله على بصيرة فالعلم قبل القول والعمل

(فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك)

أول ما أتميز به في عباداتي يتعلق بما أتميز به في اعتقاداتي فأنا لا أصرف شيئا من عباداتي لغير الله سبحانه مهما دقت العبادة

فلا أذبح لغير الله ولا أنذر لغير الله ولا أطوف بغير بيت الله ولا أسجد ولا أركع لغير الله .

أولا : الطهارة

أتميز بكمال الطهارة للصلاة فهي من الأمانة التي تحملها الإنسان ..

وهي رفع حدث وإزالة نجس

والحدث أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع صحة الصلاة .

وهو نوعان: ١- **حدث أصغر** : وهو ما أوجب الوضوء. ٢- **حدث أكبر** : وهو ما أوجب الغسل.

وأحكام الطهارة تتضمن: مبادئ الطهارة ووسائلها مثل: الماء والتراب وغيرها، ومقاصد الطهارة، وهي: رفع الحدث وإزالة النجس. فتتضمن: أحكام المياه، والوضوء، والغسل، والتيمم والاستنجاء، والنجاسات، والسواك، والأواني، والمطهرات، وإزالة النجاسة، وخصال الفطرة، وأحكام الحدث، والحيض والنفاس والاستحاضة، وأبواب ومسائل أخرى تدخل ضمن موضوع الطهارة .

ويجب على كل مسلم تعلم ذلك كله في الغالب والاهتمام به .

الماء طهور لا ينجسه شيء فهو طاهر مطهر ما لم يخرج عن مسمى الماء أو اختلط بنجس ويعفى عن يسير النجاسة .

والنجس عينا : بول الإنسان وعذرته والدم الخارج من فرج المرأة .

وبول الصبي الذي لم يطعم والمذي نجاستهما مخففة تطهر بالنضح .

ولا يؤكل في آنية المشركين التي يشربون فيها الخمر ويطبخون فيها .

التعليقات :

حساب محذوف : هل تحريم تغيير الشيب بالسواد للرجل والمرأة سواء؟



خصال الفطرة :

والختان واجب على الرجال ، ومستحب لمن يصلح لها من النساء . وحلق العانة ونتف الإبط وقص الأظافر لايؤخر عن أربعين يوما . ويجب قص الشارب ولا يؤخر عن الأربعين أيضًا ويجب على الرجل تكثير اللحية ، ويغسل البراجم ، ويستحب الإكثار من السواك عند الوضوء والصلاة وغيرهما مطلقا .

ويحرم النمص وهو نتف شعر الحاجبين أو ما يقوم مقام النتف وهو من الكبائر ، وكذا الوصل والوشم والتفلج للحسن ، للفاعل والمفعول سواء . ويحرم حلق الشعر في مصيبة ، ويباح في غير ذلك . ولا يحلق بعضه ، وليس على النساء حلق ، ويباح قصه أو بعضه، ولا ينتف الشيب ويغيره ويحرم بالسواد ، ويحرم التطيب بما له رائحة على المرأة إذا خرجت خروجا يمر على أجانب .



آداب التخلي :

يحرم النظر إلى عورة الغير أو كشفها له ولا يستقبل القبلة ولايستدبرها ببول أو غائط في البنيان أو غيره ويكفيه الانحراف ، ويحرم التخلي في الموارد وظل الناس وقارعة الطريق . ويجب الاستتار من البول وتركه كبيرة . ويجب الاستنجاء أو الاستجمار من الغائط ، ويكون بالماء أو غيره من حجارة ونحوها حتى الإنقاء ، ولا ينقص عن ثلاث مسحات ، ويحرم بروث أو عظم أو طعام .

ولا يمسك ذكره عند البول بيمينه ، ولا يستنجي بيمينه ، ويغسل ذكره وأنثييه من المذي . ويغسل القبل والدبر من كل ما يخرج منهما وإن لم يكن بولا أو غائطا .



الوضوء :

موجبات الوضوء :

ولا يجب الوضوء إلا للصلاة لموجباته وهي : خروج البول والغائط من السبيلين القبل والدبر وكذا المذي والمني والدم وكل خارج من مجرى البول والغائط لا من رحم المرأة . ولا وضوء في كل خارج من غير السبيلين سوى البول والغائط ثم النوم العميق ومس الفرج وأكل لحم الجزور.

كيفية الوضوء :

أن ينوي بقلبه الوضوء، دون أن يتلفظ به، ثم يدلك فمه بالسواك، ثم يقول: بسم الله، ثم يغسل كفيه ثلاثًا ، ثم يتمضمض، فيضع الماء في فمه، ويحركه، ثم يستنشق، فيضعه في أنفه، ويجذبه بالنفس، يفعل ذلك من غرفة واحدة، ثلاث مرات، ويتمضمض ويستنشق بيده اليمنى، ثم يستنثر بيده اليسرى، ثم يغسل وجهه؛ من منابت شعر الرأس إلى الذقن واللحية

طولاً، وما بين الأذنين عرضًـــا ثلاث مرات، ويخلل لحيته ، ثم يغســـل يديه، مع مرفقيه ثلاث مرات؛ يبدأ باليمين، ويخلل بين أصـابع يديه، ثم يمسـح رأسـه بالماء، يبدأ بمقدم رأسـه، ثم يذهب بيديه إلى قفاه، ثم يرجعهما إلى مقدم رأسـه، ويمسـح أذنيه مع رأسه، ثم يغسل رجليه، مع كعبيه، ثلاث مرات؛ يبدأ برجله اليمنى، ويخلل بين أصابع رجليه بخنصر يده، ويعتني بغسل عقبيه ويرتب وضوءه على ما سبق ، ويوالي بين غسل الأعضاء

ويتوضأ بالمد وهو قدر ملء الكفين ، ولا يسرف في الماء، ويدعو بعد الوضوء بالدعاء الوارد، ويصلي ركعتين خاشعتين بعد الفراغ منه .

التعليقات :

حساب محذوف : هل ركعتا سنة الوضوء تدخل في أي صلاة سواء فرض أو نفل؟

❁...❁...❁

الغسل :

موجبات الغسل :

ويجب الغســـل للصـــلاة من موجباته وهي دفق المني بشـــهوة من الذكر والأنثى ، والتقاء الختانين ، وانقطاع دم الحيض والنفاس ، والدخول في الإسلام .

ويجب الغسل للنظافة كل أسبوع ، ويتعين الجمعة ، ويتعين قبل صلاتها لمن يحضرها ، للذكر والأنثى .

كيفية الغسل :

أن ينوي بقلبه الغسل ثم يسمي ثم يغسل كفَّيه ثم يغسل فرجَه بشماله ثم يدلك يده بالأرض ثم يتوضأ وضوءَه للصلاة ثم يفيض الماءَ على رأسه ثلاثًا مع تخليل الشعر ثم يفيض الماءَ ويعمِّم به سائرَ جسده ويبدأ بالجانبِ الأيمن ثمَّ الأيسر ويغتسل بالصاع وهو أربعة أمداد ولايسرف في الماء

ويحرم على المرأة دخول الحمامات العامة ونحوها مما تضع فيه ثيابها ، ويباح للرجل إذا دخله بالمئزر أو نحوه .

التيمم:

كيفية التيمم إذا فقد الماء للوضوء أو الغسل :

أن ينوي بقلبه التيمم ثم يسمي ثم يضرب التراب بيديه ضربة واحدة، ثم ينفخهما ثم يمسح بهما وجهه وكفيه .

❁...❁...❁

الحيض والنفاس :

وهو دم يخرج من رحم المرأة بعد البلوغ وكتبه الله على بنات آدم لا تصـــح معه الطهارة ، ويحرم الصـــلاة ولا تقضـــى ، ويقضـــى الصـــوم ، وهو نقصـــان دين المرأة . ويحرم إتيانها في الفرج ، ولا تطوف بالبيت حتى تطهر ، ولا يطلقها زوجها ويقع الطلاق .

ولا حد لسن بدئه ولا نهايته ويرجع للطب إذا أشكل .

وهو دم أسـود ثخين ذو رائحة مميزة وما يخرج من الفرج من دم سـوى ذلك فهو عرق وهي مسـتحاضـة يغسـل الفرج منه وتتوضأ له ولا تمتنع من شيء مما تمتنع منه الحائض .

ولا اعتبار لصفرة وكدرة وكغسالة اللحم ونحوه قبل وبعد الحيض .

ويعتبر الطهر والنقاء بخروج القطنة ونحوها بلا دم .

ولا حد لأقل الحيض وأكثره خمسة عشر يوما ويحدده الطب والأغلب فيه ست أو سبع

وحد النفاس أربعون إن لم تطهر قبل ذلك وبعده استحاضة .

❁...❁...❁

مقطع صوتي: الآن بآخر منشور نشرناه عن الحيض والنفاس فهذا هو ما أردنا أن نقوله في باب فروع الطهارة الآن نختم بما يتميز به المسلم في الطهارة ونتبع ذلك بالصلاة .

❁...❁...❁

أتميز أنا المسلم بطهارة بدني فأحرص على الأغسال كغسل الجنابة وغسل الحيض وغسل يوم الجمعة

أتطهر بعد قضاء حاجتي بالماء فهو أكمل الطهور ولا أبقي آثارا نجسة في ملابسي كما يفعل المشركون في الغرب

أتميز بالحرص على طهارة بدني ومكاني من كل نجس وقذر مثل البول والغائط ودم الحيض والنفاس

لا أربي في بيتي كلبا ولو ولغ الكلب في إناء لي أرقت مافيه وغسلته سبع مرات إحداهن بالتراب

" مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا -إِلَّا كَلْب صَيْدٍ أَوْ مَاشِيةٍ- فإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يوْمٍ قِيراطَانِ "

وأحرص على إتمام الوضوء وإسباغه ولو في برد الشتاء

" إسباغ الوضوء على المكاره "

وأتميز بقبول رخص الله تعالى لعباده فأتيمم إذا فقدت الماء للوضوء أو الغسل وأمسح على الخفين بالشروط التي تجيز ذلك

وأحرص على خصال الفطرة فأقص أظافري وأحلق عانتي وأنتف شعر إبطي

وإن كنت رجلا أطلقت لحيتي وقصصت شاربي

وأجتهد في تطبيق السـنة فأنظف أسـناني بالسـواك وأحرص على التطيب إلا إذا كنت من النسـاء فلا أخرج بالطيب بين الرجال الأجانب .

❁...❁...❁

الصلاة :

وهي: أقوال وأفعال مخصوصة، تبدأ بالتكبير وتنتهي بالتسليم.

ويتضمن فرعها الفقهي أحكام الصلاة، والصلاة المفروضة وصلاة النفل، وأوقات الصلاة، وأركانها وشروطها، ومستحباتها، ومبطلاتها، وصلاة الجمعة وأحكام صلاة الجماعة، وغيرها من الأحكام.

مواقيت الصلاة :

وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ حتى يكون ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ .

وَوَقْتُ الْعَصْرِ بعد ذلك إلى وقت مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ ويكره بعد ذلك حتى الغروب .

وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ من الغروب حتى يَغِيبُ الشَّفَقُ الأحمر .

وَوَقْتُ الْعِشَاءِ بعد ذلك إِلَى منتصف الليل .

وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعْ الشَّمْسُ .

أتميز أنا المسلم بأني أستر عورتي في الصلاة ..

وإذا كنت امرأة لم يظهر مني في صلاتي سوى وجهي وكفي طالما لايراني الرجال الأجانب فأصلي بثياب واسعة لا تشف ولاتصف ماتحتها .

❁...❁...❁

صفة الصلاة :

قال صلى الله عليه وسلم : صلوا كما رأيتموني أصلي

استقبالُ الكعبةِ :

ويجبُ على كل مَن كان مُشاهداً للكعبة أن يستقبلَ عينها وأما مَن كان غير مشاهدٍ لها فيستقبل جهتها .

القيام :

ويجبُ عليه أن يُصلي قائماً إلا لعذر

أو في النافلة ويكون أجره على النصف إذا صلى قاعدا ويركعُ ويسجدُ إيماءً برأسِه ويجعل سجودَه أخفضَ من ركوعِه

ويجبُ أن يصلي إلى سترةٍ ويجبُ أن يدنو منها

ولا تجوزُ الصلاة إلى القبور

ولا يجوزُ المرورُ بين يدي المصلي

ولايجوزُ للمصلي إلى سترةٍ أن يدع أحداً يمر بين يديه

وتقطع الصلاة إذا مرتْ بين يديه المرأةُ البالغة وكذلك الحِمارُ والكلبُ الأسودُ

النية :

ولا بد للمصلي من أن ينوي للصلاة التي قامَ إليها وتعيينها بقلبه وأما التلفظ بها فبدعة .

التكبيرُ :

ثم يستفتح الصلاة بقوله: (الله أكبر)

ويرفع يديه مع التكبير أو قبله أو بعدَه ويرفعهما ممدودتا الأصابع .
ويجعل كفيه حذو منكبيه وأحياناً يُبالغ في رفعِهما حتى يحاذي بهما أطراف أذنيه .

وضع اليدين :

ثم يضع يدَه اليُمنى على اليسرى عقب التكبير ويضعُ اليُمنى على ظهر كفه اليُسرى وعلى الرُسْغ والساعد . وتارة يقبض باليمنى على اليُسرى
ويضعهما على صدره الرجلُ والمرأة في ذلك سواء .

الخشوعُ والنظرُ إلى موضع السُجودِ :

وعليه أن يخشعَ في صلاته وأن يتجنب كل ما قد يُلهيه عنه من زخارف ونقوش فلا يصلي بحضرة طعامٍ يشتهيه ولا وهو يدافعه البولُ والغائِطُ .

وينظر في قيامه إلى موضع سجودِه :

ولا يلتفت يميناً ولا يساراً فإن الالتفاتَ اختلاسٌ يختلِسه الشيطانُ من صلاة العبدِ .
ولا يجوزُ أن يرفعَ بصره إلى السماء .

دعاء الاستفتاح :

ثم يستفتح القراءة ببعض الأدعية الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي كثيرةٌ أشهرُها : (سُبحانكَ اللهم وبحمدكِ وتبارك اسمُك وتعالى جدُك ولا إله غيرك).

القراءة :

ثم يستعيذ بالله تعالى والسنة أن يقول تارةً: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم؛ من همزه ونفخه ونفثه) و(النفث) هنا: الشعر المذموم . وتارةً يقولُ : (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان..) الخ .
ثم يقولُ– سراً في الجهرية والسرية: (بسم الله الرحمن الرحيم).

قراءةُ الفاتحة :

ثم يقرأ سورة (الفاتحة) بتمامها
فمن لم يستطع أجزأه أن يقول: (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول قوة إلا بالله) .
والسنة في قراءتها أن يقطعها آية آية يقف على رأس كل آية .
قراءة المأموم لها : و يجب على المأموم أن يقرأها وراءَ الإمام في السرية وفي الجهرية على الراجح .

القراءة بعد الفاتحة :

ويُسن أن يقرأ –بعد الفاتحة– سورة أخرى حتى في صلاة الجنازة أو بعض الآيات في الركعتين الأوليين .

الجهرُ والإسرارُ بالقراءة للإمام :

ويجهر بالقراءة في صَلاة الصبح والجمعة والعيدين والاستسقاء والكسوف والأوليين من صلاة المغرب والعشاء . ويُسِرُ بها في صلاة الظهر والعصر وفي الثالثة من صلاة المغرب، والأخرَيين من صلاة العشاء .

الركوع :

ثم يرفع يديه ويكبر ثم يركع بقدر ما تستقر مفاصله ويأخذ كلُ عضو مأخذه

ويضع يديه على رُكبتيه ويمكنهما من رُكبتيه ويفرج بين أصابعه كأنه قابضٌ على ركبتيه

ويمد ظهرَه ويبسطه حتى لو صُبَ عليه الماءُ لاستقر .

ولا يخفض رأسَه ولا يرفعه ولكن يجعله مُساوياً لظهره .

ويُباعد مِرفقيه عن جَنبيه .

ويقول في رُكوعه: (سُبحان ربي العظيم) ثلاث مرات أو أكثر ، وهناك أذكار أخرى تُقال في هذا الركن .

ولا يجوزُ أن يقرأ القرآنَ في الركوع ولا في السجودِ .

الاعتدالُ من الركوع :

ثم يرفع صُلبَه من الركوع ويقولُ في أثناء الاعتدال: (سَمِعَ اللهُ لمَنْ حمده) ويرفعُ يديه عند الاعتدال ثم يقومُ معتدلا مطمئناً حتى يأخذ كلُ عظم مأخذه .

ويقولُ في هذا القيام: (ربَنا ولكَ الحمدُ) وهناك أذكار أخرى تقال هنا

ويقبض يديه في هذا القيام كما كان قبل الركوع على الراجح .

تسوية الأركان :

ومن السنة أن يسوي بين الأركان في الطول فيجعل ركوعَه وقيامَه بعد الركوع وسجودَه وجلسته بين السجدتين قريباً من السواء .

السُجودُ :

ثم يقول: (الله أكبر) ثم يَخِرُ إلى السجود على يديه يضعهما قبل ركبتيه ولايتشبه ببروكِ البعير وهو إنما يَخِرُ على رُكبتيه اللتين هما في مقدمتيه .

فإذا سجد اعتمدَ على كفيه وبسطهما . ويضمُ أصابعهما . ويوجهها إلى القِبلة . ويجعل كفيه حَذوَ منكبيه . وتارة يجعلهما حَذوَ أذنيه . ويرفع ذراعيه عن الأرض وجوباً ولا يبسطهما بسط الكلبِ . ويمكِن أنفه وجبهته من الأرض ويمكِن أيضاً رُكبيته . وكذا أطراف قدميه . وينصبهما ويستقبل بأطراف أصابعهما القِبلة . ويَرُصُ عَقِبيه .

ويجب عليه أن يعتدلَ في سُجودِه وذلك بأن يعتمدَ فيه اعتماداً متساوياً على جميع أعضاء سجوده وهي: الجبهة والأنف معاً والكفان والركبتان وأطراف القدمين .

ويقولُ فيه: (سُبحان ربي الأعلى) ثلاث مرات أو أكثر وفيه أذكار أخرى

ويُستحب أن يكثر الدعاءَ فيه؛ فإنه مظنة الإجابة .

ويجعل سجودَه قريباً من ركوعِه في الطول كما تقدم .

ولا يجوز أن يقرأ القرآنَ وهو ساجدٌ .

الافتراشُ والإقعاءُ بين السجدتين :

ثم يرفع رأسَه مكبراً

ثم يجلس مطمئناً حتى يرجع كلُ عَظمٍ إلى موضعه وهو ركنٌ . ويفرش رجله اليُسرى فيقعد عليها وينصب رجله اليمنى . ويستقبل بأصابعها القبلة .

ويجوزُ الإقعاءُ أحياناً وهو أن ينتصِبَ على عَقِبيه وصُدور قدميه .

ويقول في هذه الجلسة: (اللهم اغفرْ لي وارحمني واجبرني وارفعني وعافني وارزقني).

وإن شاءَ قال: (ربِ اغفرْ لي ربِ اغفرْ لي).

ويُطيل هذه الجلسة حتى تكون قريباً من سجدته .

السجدة الثانية :

ثم يكبر ويسجد السجدة الثانية ويصنع فيها ما صنعَ في الأولى .

جلسة الاستراحة :

فإذا رفعَ رأسَه من السجدة الثانية وأرادَ النهوضَ إلى الركعة الثانية كبر

ويستوي قبل أن ينهضَ قاعداً على رجله اليسرى معتدلا حتى يرجع كلُ عظمٍ إلى موضعه .

الركعة الثانية :

ثم ينهض معتمداً على الأرض بيديه المقبوضتين كما يقبضهما العاجنُ إلى الركعة الثانية ويصنعُ فيها ما صنعَ في الأولى إلا أنه لا يقرأ فيها دعاءَ الاستفتاح .

ويجعلها أقصر من الركعة الأولى .

الجلوسُ للتشهد :

فإذا فرغ من الركعة الثانية قعَدَ للتشهدِ

ويجلس مفترشاً – كما سبق – بين السجدتين . لكن لا يشرع الإقعاء .

ويضع كفه اليمنى على فخذِه وركبته اليمنى ونهاية مرفقه الأيمن على فخذه لا يبعده عنه . ويبسط كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى .

ولا يجوز أن يجلسَ معتمداً على يدِه وخُصوصاً اليُسرى .

تحريكُ الإصْبع والنظرُ إليها :

ويقبض أصابعَ كفه اليمنى كلها ويضعُ إبهامَه على إصْبَعِهِ الوسطى تارة .

وتارة يُحلِق بهما حلقة . ويشير بإصبَعِه السبابة إلى القِبلة .ويرمي ببصره إليها .

ويحركها يدعُو بها من أول التشهد إلى آخره .

ولا يشير بإصبع يده اليسرى .

ويفعل هذا كله في كل تشهدٍ .

صيغة التشهد والدعاء بعده :

ويقرأ التشهد سرا وصيغته: (التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) وهناك صيغ أخرى ثابتة

ويعجل في هذا التشهد ولو صلى على النبي باختصار خروجا من خلاف العلماء فجيد .

الركعة الثالثة والرابعة :

ثم يكبر وينهض إلى الركعة الثالثة وكذلك يفعل إذا أراد القيامَ إلى الركعة الرابعة ولكنه قبلَ أن ينهضَ يستوي قاعداً على رجلِه اليسرى معتدلا حتى يرجعَ كلُ عظمٍ إلى موضعه . ثم يقوم معتمداً على يديه كما فعل في قيامه إلى الركعة الثانية .

ثم يقرأ في كل من الثالثة والرابعة سورة(الفاتحة) ويضيف إليها آية أو أكثر أحياناً .

التشهدُ الأخير والتورك :

ثم يقعد للتشهد الأخير ويجلس فيه متوركاً يُفضي بوَركِهِ اليُسرى إلى الأرض ويُخرج قدميه من ناحيةٍ واحدةٍ ويجعلَ اليُسرى تحت ساقه اليُمنى وينصب قدمَه اليمنى ويجوز فرشها أحياناً . ويُلقم كفه اليُسرى ركبته يعتمد عليها .

ثم يتشهد كما في التشهد الأول ويصلي بعدَه على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول: (اللهم صل على محمدٍ وعلى آل محمدٍ كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ اللهم بارك على محمدٍ وعلى آل محمدٍ كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ). ثم يتخير في هذا التشهد من الدعاء الوارد أعجبَه إليه؛ فيدعو الله به ويستعِيذ بالله من أربع يقول: (اللهم إني أعوذ بك من عذابِ جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شرِ فتنة المسيح الدجال) .

التسليمُ :

ثم يسلم عن يمينه حتى يُرى بياضُ خدِه الأيمن وعن يَساره حتى يُرى بياضُ خدِه الأيسر ويرفع الإمامُ صوته بالسلام .

فيقول السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه . السلام عليكم ورحمة الله عن يساره .
وله صيغ أخرى .

وأخيرا :

أتميز أنا المسلم بالمحافظة على الصلاة في وقتها فأصلي الفجر قبل طلوع الشمس وأعجل بصلاة المغرب أول ما يؤذن لها فوقتها ضيق وأصلي العشاء قبل منتصف الليل

إذا كنت رجلا أصلي في المسجد طالما أسمع منادي الله يناديني

" مَنْ سمعَ النداءَ فلمْ يُجِبْ مِن غيرِ عذرٍ فلا صلاةَ لَه "

وأتميز إذا كنت رجلا بصلاة الجمعة مع المسلمين وحضور خطبتها منذ بدايتها وامتنع عن البيع والشراء عند النداء لها

أتميز بالخشوع في صلاتي والاطمئنان وترتيل القرآن فيها بالتجويد والإتقان وأقيمها بشروطها وأركانها

(قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون)

أتميز بتعظيم كتاب الله والاجتهاد في حفظ ماتيسر منه وتدارس معانيه وتدبره

أتميز بالحرص على صلاة النوافل وعلى صلاة الوتر إن لم يتيسر لي قيام الليل

" من صلَّى في يومٍ وليلةٍ اثنتي عشْرَةَ ركعةً تطوعًا غيرَ فريضةٍ بنى اللهُ له بيتًا في الجنَّةِ "

أربع رَكعاتٍ قبلَ الظُّهرِ ورَكعتينِ بعدَها ورَكعتينِ بعدَ المغربِ ورَكعتينِ بعدَ العشاءِ ورَكعتينِ قبلَ الفجرِ

أشارك بالصلوات الأخرى مع المسلمين كصلاة الجنازة وصلاة العيد وصلاة الاستسقاء وصلاة الخسوف والكسوف

أتميز بقبول رخصة الله في الصلاة قاعدا عند العجز عن القيام أو في النافلة إن أردت ذلك وأقصر الصلاة في السفر وفي حال الخوف في الجهاد وأجمع الصلوات حسب ما يبينه العلماء فكل ذلك من رحمة الله بعباده .

التعليقات :

حساب محذوف : يا شيخ بالنسبة للأربع ركعات قبل الظهر أو بعدها هل يجوز أن تكون بتسليمة واحدة وفي هذه الحالة هل تكون بتشهد واحد أم تشهدين؟



الزكاة :

ما يجب إخراجه في مال أو بدن بشروط مخصوصة والمقصود بالبدن زكاة الفطر، وزكاة المال هي: زكاة النقدين الذهب والفضة ومايقوم مقامهما من النقود اليوم ، وزكاة الزروع والثمار، وزكاة الأنعام من غنم وبقر وإبل ، وعروض التجارة .
وللزكاة تفاصيل كثيرة لانطيل بها هنا .

وأتميز أنا المسلم بأداء زكاة مالي إذا أنعم الله علي بالمال فإن ذلك حق الفقراء والمساكين فإذا ملكت قدر نصاب الزكاة من ذهب ونقود ومر عليه سنة كاملة أخرجت منه ربع عشره بنفس طيبة أرجو القبول والبركة .

وإذا كنت من أهل الزروع أو ممن يملك أنعاما من غنم وبقر ونحو ذلك تعلمت فقه زكاتها ومايجب علي فيها فأخرجته بنفس راضية .



الصوم :

وهو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية .

وللصوم أحكام، وأنواع فصيام شهر رمضان أحد أركان الإسلام، وهو فرض عين على المكلف بإجماع المسلمين، وما عدا صيام رمضان قد يكون واجبا كالقضاء والنذر والكفارة، وما عدا ذلك إما أن يكون مستحبا وهو: صوم النفل المقيد، والنفل المطلق، وإما أن يكون منهيا عنه ويشمل: صوم يوم العيدين، ويوم الشك ويوم عرفة للحاج .

والفروع الفقهية للصوم تتضمن: أحكامه وأنواعه وأقسامه وأركانه وشروطه ومبطلاته ومستحباته ومكروهاته ، وأنواع الإفطار وأحكام المسافر والمريض والعاجز عن الصوم والحائض والحامل والمرضع، والقضاء والكفارة، وصوم النفل وأحكام الاعتكاف وفروع ومسائل أخرى .

وأتميز أنا المسلم بأنني إذا دخل علي شهر رمضان صمته كاملا مالم يكن لدي عذر شرعي في الفطر فيه .. فإذا أفطرت بعذر شرعي سارعت بالقضاء أو الكفارة كما أمر الله .

(فمن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر)

أحرص على وجبة السحور فهي سنة مؤكدة .

" تسَحَّرُوا؛ فإنَّ في السَّحورِ بَرَكةً "

فإذا كان يوم صومي اجتهدت في شغل ليلي ونهاري بالطاعات ولا أجرح صومي بشيء من المعاصي .. وقمت ليلي بالصلاة وقراءة القرآن وحرصت على تحري ليلة القدر في العشر الأواخر منه فهي خير من ألف شهر .

" إذَا كانَ يَوْمُ صَوْمِ أحَدِكُمْ فلا يَرْفُثْ ولَا يَصْخَبْ، فإنْ سَابَّهُ أحَدٌ أوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ "

" مَن صامَ رمضانَ وقامَهُ ، إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ لَهُ ما تقدَّمَ من ذنبِهِ ، ومَن قامَ ليلةَ القدرِ إيمانًا واحتِسابًا غُفِرَ لَهُ ما تقدَّمَ من ذنبِهِ "

أتميز بالحرص على الاعتكاف في المسجد إن أمكنني ذلك في العشر الأواخر من رمضان اتباعا لسنة النبي صلى الله عليه وسلم .

فإذا انتهى الشهر الكريم أخرجت زكاة فطري صاعا من الطعام لمسكين حتى لايجوع في يوم العيد ..

أتميز بالاجتهاد في صوم النوافل خلال السنة كصيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يومي الاثنين والخميس ويوم عاشوراء ويوم عرفة .



الحج :

وهو قصد بيت الله الحرام لأداء النسك، أو قصد المشاعر لأداء المناسك، ويتضمن: تعريف الحج، وشروط وجوبه، وشروط صحته، ومواقيته الزمانية والمكانية، وأركانه وواجباته وسننه، وما يتعلق به مثل: أحكام الإحرام، والتحلل وفساد النسك، والفدية أو الدماء المتعلقة به.

وأتميز أنا المسلم بالحرص طيلة عمري على أداء فريضة الحج والعمرة وأتجهز لذلك بادخار المال اللازم وتعلم كيفية ذلك فإذا من الله علي بتحقيق هذه العبادة العظيمة دون إخلال بها ، حافظت على فضلها وتبت من كل ما قصرت فيه

" مَن حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ، ولَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَومِ ولَدَتْهُ أُمُّهُ "

أحرص على التقرب إلى الله بإراقة دماء الذبائح المشروعة من هدي الحج ومن الأضاحي في يوم عيد الأضحى وكذا العقيقة وهي الذبح قربة لله للمولود .

(فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي)

(فصل لربك وانحر)

أحرص في رحلتي للحج على زيارة المدينة المنورة والذهاب للمسجد النبوي فأصلي فيه وأزور الحبيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسلم عليه وعلى صاحبيه أبي بكر وعمر ثم أزور قبور الصحابة الكرام في بقيع الغرقد وأزور شهداء أحد فأسلم عليهم وأدعو لهم بالدعاء المأثور

السلامُ على أهلِ الدِّيارِ من المؤمنينَ والمسلمينَ، ويَرحَمُ اللهُ المستقدِمينَ منَّا والمستأخرينَ، وإنا إن شاءَ اللهُ بكم للاحقُونَ .

❁...❁...❁

مقطع صوتي : الآن انتهينا من العبادات الأساسية التي هي الأركان الأربعة والآن نكمل حديثنا عن شيء يسير من أحكام الجنائز والعبادات القلبية وهذا هو ما نريد أن نتكلم عنه اليوم بالنسبة للعبادات وإن شاء الله المعاملات سنخوض فيها غدا بإذن الله تعالى .

❁...❁...❁

أحكام الجنائز :

وهناك عبادات تتعلق بمن مات من المسلمين سوى ماتقدم من صلاة الجنازة وهي مما يتميز به المسلم

فيتميز المسلم بتغسيل الميت وتكفينه في ثياب نظيفة وتطييبه قبل الصلاة عليه ثم دفنه والإسراع بذلك والدعاء له بالرحمة والمغفرة ويتولى الرجال حمل الجنازة واتباعها ودفنها .

ويتميز المسلم بترك البدع في الجنائز واتباع الهدي النبوي فيها فلايقلد المشركين في اعتقاداتهم وأفعالهم من النعي المحرم وضرب الخدود وشق الجيوب والصراخ والعويل والاجتماع عند الميت بعد الدفن وصنع الطعام والنياحة عليه وعمل ذكرى أسبوعية وسنوية ونحو ذلك .

وتتميز المسلمة بالقصد في الحداد على الميت فلاتحد على غير زوج أكثر من ثلاثة أيام وبالحداد المشروع فتترك لبس المصبوغ من الثياب وتترك الطيب والتزين .

وتكون زيارة القبر للدعاء للميت مهما بلغ من الصلاح وللعظة ويقتصر المسلم والمسلمة على ذلك فهو الهدي النبوي وهو خير الهدي .

" كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، أَلا فَزُورُوهَا،، فَإِنَّهُ يَرِقُّ الْقَلْبَ، وَتَدْمَعُ الْعَيْنَ، وَتُذَكِّرُ الآخِرَةَ، وَلا تَقُولُوا هجْرًا " .

❁...❁...❁

العبادات القلبية :

وهناك عبادات يتميز بها المسلم تسمى العبادات القلبية ومنها حب الله سبحانه والخوف منه ورجاؤه والخشوع بين يديه والتذلل له والتوكل عليه والإخلاص له والافتقار إليه وحسن الظن به ومراقبته سبحانه والتوبة إليه وحمده وشكره على

نعمه وآلائه والصبر على بلائه وعلى طاعته والاستعاذة والاستعانة والاستغاثة به واتقاء غضبه والتفكر في آياته والزهد في هذه الدنيا والتورع عن الشبهات واليقين فيما عند الله ومجاهدة النفس للوصول إلى مرضاته .

ومنها اجتناب الشرك والكفر والنفاق وترك الرياء والعجب والكبر والحسد وترك الغيبة والنميمة .

وتحقيق هذه العبادات أشد من القيام بالعبادات الجسدية والمالية .

وهذا النوع من العبادات لاتذكر مباحثه ضـــمن مبحث العبادات في الفروع الفقهية وإنما يدرج بعض مباحثه ضـــمن العقيدة والتوحيد وبعضها ضمن الزهد والرقائق وبعضها ضمن الآداب والأخلاق .

❁...❁...❁

مقطع صوتي: إذن نكتفي بهذا القدر يا إخوة ونستودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

❁...❁...❁

اليوم السادس:

مقطع صوتي: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حياكم الله يا إخوان وأهلا وسهلا ومرحبا بكم ونبدأ اللقاء بإذن الله وسننظر في الأسئلة أو التعليقات .

التعليقات :

cyber : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته حياكم الله وبياكم شيخنا الفاضل .

❁...❁...❁

مقطع صوتي: السؤال الأول هل تحريم تغيير الشيب بالسواد للرجل والمرأة سواء ؟ الجواب : الأصل نعم يشترك في ذلك الرجل والمرأة وإن كان مسألة التغيير بالسواد أصلا مختلف فيها نحن ذكرنا الراجح فكلاهما يغير بغير السواد .

❁...❁...❁

مقطع صوتي: هل ركعتا سنة الوضوء تدخل في أي صلاة سواء فرض أو نفل ؟ الجواب : ركعتا الوضوء لا علاقة لها بالفرض أو النفل في أي وقت يتوضأ المسلم لأنه من الأفضل والأكمل والأتم أن يبقى المسلم على طهارة بصفة دائمة يعني أن يكون متوضئا دوما كلما انتقض الوضوء يجدده فإذا جدد الوضوء صلى ما تيسر له بهذا الوضوء وطبعا أقل ذلك أن يصلي ركعتين لا علاقة له بقصة الفرض أو النفل .

التعليقات :

حساب محذوف : بارك الله فيك يا شيخ قصدت مسألة التشريك في النية يعني إذا توضأنا وأردنا أن نصلي فرض أو نفل هل يجوز أن ننوي معهما سنة الوضوء؟

❁...❁...❁

مقطع صوتي: بالنسبة للأربع ركعات قبل الظهر أو بعدها هل يجوز أن تكون بتسليمة واحدة وفي هذه الحالة هل تكون بتشهد واحد أم تشهدين ؟ الجواب : الصواب إذا صليت بتسليمة واحدة أن تكون بتشهد واحد لا يجلس في وسطها حتى لا يتشبه بصلاة الفريضة يعني الخروج من ذلك أن يصلي المرء ركعتين ركعتين وهذا ما نعمل به وما نراه .

❁...❁...❁

مقطع صوتي: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد فهذا اليوم الأخير في هذا الأسبوع ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يبارك لنا في الوقت والجهد وقبل أن نبدأ نفيد الإخوة المتابعين للدورة بأن موعد الدورة في الأسبوع القادم إن شاء الله تعالى ستكون بدايته في السادسة إلا ربع ونهايته في الثامنة إلا ربع بتوقيت مكة المكرمة كما أنه سيكون الأسبوع الأخير في الدورة فقد رأينا الاكتفاء بذلك وسيكون مختصا بالتاريخ والسيرة النبوية لتكون السيرة مسك الختام إن شاء الله تعالى نسأل الله أن يتقبل منا ومنكم صالح الأعمال وينفعنا بما نقول ونسمع ونقرأ .

❁...❁...❁

نفيد الإخوة المتابعين للدورة بأن موعد الدورة الأسبوع القادم إن شاء الله تعالى ستكون بدايته في السادسة إلا ربع ونهايته في الثامنة إلا ربع بتوقيت مكة المكرمة كما أنه سيكون الأسبوع الأخير في الدورة فقد رأينا الاكتفاء بذلك وسيكون مختصا بالتاريخ والسيرة النبوية لتكون السيرة مسك الختام إن شاء الله تعالى ونسأل الله أن يتقبل منا ومنكم صالح الأعمال وينفعنا بما نقول ونسمع ونقرأ .

❁...❁...❁

مقطع صـــوتي: موعدنا اليوم مع آخر جولة في علوم الفقه وأصـــوله وهو القســـم الثاني من علم فروع الفقه نحن تكلمنا بالأمس عن القسم الأول من علم فروع الفقه وهو فقه العبادات اليوم سنتكلم عن الفرع الثاني وهو فقه المعاملات وجزء من هذا العلم يدخل في العلم الواجب على كل مســلم يجب على كل مســلم أن يتعلمه والجزء الأكبر منه من فروض الكفايات وكل بحسـبه فالمتزوج مثلا يجب عليه أن يتعلم أحكام النكاح وما يتعلق به والتاجر يجب عليه أن يتعلم أحكام البيوع وكلنا يبيع ويشـــتري إن لم يكن بائعا فيكون مشـــتريا فيلزمه كثير من هذا الباب ونحو ذلك فســـنبدأ اول أبواب المعاملات وهو مشترك بين العبادات والمعاملات وهو باب الجهاد وقد نبهنا لذلك في كتاب بماذا أتميز أنا المسلم وسنضـع لكم ما كتبناه في هذا الموضوع .

❁...❁...❁

فقه المعاملات

موعدنا اليوم مع آخر جولة في علوم الفقه وأصوله وهو القسم الثاني من علم فروع الفقه
وجزء منه يدخل في العلم الواجب على كل مسلم والجزء الأكبر منه من فروض الكفايات كل بحسبه
فالمتزوج مثلا يجب عليه تعلم أحكام النكاح ومايتعلق به والتاجر يجب عليه أن يتعلم أحكام البيوع ونحو ذلك .

❁...❁...❁

الجهاد :

وأول أبواب المعاملات وهو مشـترك بين العبادات والمعاملات باب الجهاد وقد نبهنا لذلك في كتاب بماذا أتميز أنا المسـلم فقلت :

إن باب المعاملات باب واســع جدا ليس محدودا كما في باب العقائد والعبادات لأن المعاملات تشــمل كل جوانب الحياة وكل ما يجد فيها وهو مرتبط ارتباطا وثيقا بما يتميز به المسلم في أخلاقه فهذا المبحث مرتبط بالمبحث الذي يليه وسوف نحاول الاختصار قدر الإمكان .

هناك باب من أبواب شرائع الإسلام يجعله بعض العلماء بين العبادات والمعاملات وهو باب الجهاد ولذلك سببان :

الأول : أن الجهاد هو ذروة سنام الإسلام وهو من شق عبادة عظيمة ومن شق آخر مرتبط بالمعاملات مع الناس .

والثاني : أن الحج وهو آخر العبادات المحضة هو جهاد المرأة فناسب أن يكون الجهاد الباب التالي للحج .

فأنا المسلم أتميز بأنني لابد أن يكون لي دور في الجهاد فعندي جهاد النفس أجاهد نفسي لأبتعد عن كل مايغضب الله وأجاهد نفسي لأفعل كل مايرضي الله .

وعندي جهاد الشيطان فأجاهده لئلا يبعدني عن طريق الله .

وعندي جهاد أعداء الله وهذا هو المقصود من هذا الباب .

فلايمكن للمسلم ألا يتميز بمجاهدة أعداء الله .. وتلك المجاهدة تشمل مجاهدتهم بالمال ومجاهدتهم باللسان ومجاهدتهم بالسنان أي بالقتال .

" جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَأَلْسِنَتِكُمْ "

وهذه الأقسام يشترك فيها الذكر والأنثى إلا أن القسم الثالث لايجب على المسلمة إلا في حال الدفاع فقط ولذا لما سألت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يَا رَسولَ اللهِ، نَرَى الجِهَادَ أَفْضَلَ العَمَلِ، أفلا نُجَاهِدُ؟ قالَ: لَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ .

والجهاد نوعان جهاد طلب وغزو للكفار في ديارهم لمحو الشرك ونشر التوحيد وقت قوة المسلمين وعزتهم وجهاد دفع ورد لاعتداء الكافرين أو غيرهم من الصائلين ومن قتل دون ماله وأهله فهو شهيد .

فأنا المسلم أتميز بأني لا أقاتل إلا في سبيل الله ولتكون كلمة الله هي العليا ولتطبيق شريعة الله في الأرض وليس في سبيل حماية حاكم أو نظام أرضي كالديمقراطية ونحوها أو عصبية وطنية أو قبلية .. فقط في سبيل الله .

أتميز بأن أحدث نفسي بالغزو لنشر دين الله في الأرض إن لم أستطع ذلك لحال المسلمين وقت الضعف .

" مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ؛ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ "

أتميز بألا أخفر ذمة الله ولا أظلم معاهدا ولا مستأمنا

" مَن قَتَلَ مُعاهَدًا لَمْ يَرِحْ رائِحَةَ الجَنَّةِ، وإنَّ رِيحَها تُوجَدُ مِن مَسِيرَةِ أرْبَعِينَ عامًا "

" من ظلَم مُعاهَدًا أو انتقصَه ، أو كلَّفه فوقَ طاقتِه ، أو أخذ منه شيئًا بغيرِ طيبِ نفسٍ ؛ فأنا حجيجُه يومَ القيامةِ "

أتميز بالغيرة على ديني ومقدساتي وعرضي ومالي فلا أرضى بالذل والانكسار للأعداء مهما كانت قوتهم فإما حياة تسر الصديق وإما ممات يغيظ العدا .

أتميز بالتألم لحال إخواني المسلمين المستضعفين في كل مكان مهما كان جنسهم وعرقهم وبلدهم وأجد لزاما علي نصرتهم والدفاع عنهم .

أتميز بتمني الشهادة في سبيل الله فالموت قادم لامحالة ولن يؤخر الله نفسا إذا جاء أجلها فأسمى ما أتمناه أن يكون موتي قتلا في سبيل الله .

أتميز بالتزام آداب المسلم المجاهد فلا أقتل طفلا ولا امرأة ولاشيخا فانيا ولامتعبدا في صومعته ولا أمثل بالقتلى ولا أعذب بالنار ولا أغل من الغنيمة ولا أحرق زرعا ولا أقتل حيوانا وأفي بعهدي ولا أغدر وغير ذلك .

وأتميز أنا المسلمة إذ لا أشارك في القتال أن أعين إخواني المجاهدين بأموالي وبدعواتي لهم وبخدمتهم وخدمة أهليهم ما استطعت فإذا احتاجوا لمساعدتي في ساحة القتال ساعدتهم بسقي العطشى ومداواة الجرحى ملتزمة بحجابي وعفتي وضمن الحدود الشرعية فلا أباشر أجنبيا إلا وقت الضرورة .

❁...❁...❁

وفي باب فروع فقه الجهاد يدرس المسلم أبوابا كثيرة منها أحكام الأسرى والسبي وقسمة الغنائم والفيء وأحكام الهدنة والأمان والموادعة وأهل الذمة والجزية والخراج والعشور والسبق والرمي وغير ذلك .

ويلحق به كتاب أهل البغي وأحكام المرتد وهذا الباب مما زلت فيه أقدام الجهلة الغلاة فأخرجوه من المعاملات للعقائد وفتحوا بابه للعوام فضلوا وأضلوا كما سبق أن أشرنا في آخر أسبوع العقيدة في كلامنا عن تكفير المعين .

ومن أراد الاستزادة في بعض أبواب فقه الجهاد فعليه بدورتنا في ذلك من خلال صحيح البخاري وهي بالموقع الرسمي ومما قلناه هناك :

أنواع الجهاد :

أقول : الجهاد نوعان : جهادُ طَلَبٍ وجهادُ دفعٍ .

وجهادُ الطلبِ وهو ما يسمى (بالغزو) :

هو خروجُ المسلمينِ من ديارِ الإسلام إلى ديار الكفرِ لفَتْحِها ونشرِ الدعوةِ فيها وتطهيرِها من الشركِ والكفرِ ورفعِ رايةِ لا إله إلا الله فوقَ رُبُوعِها .

هذا هو جهادُ الطلبِ . وللأسفِ أُلْغِيَ هذا الجهادُ من قاموسِ المسلمينَ منذ فترةٍ طويلةٍ ، وهذا خَطَرٌ عظيمٌ ؛ فإنَّ أهلَ العلمِ ــ كما سيأتي الحديثُ عن ذلك بشيء من التفصيلِ خلالَ هذهِ الدورةِ إن شاء الله ــ ذهبوا إلى وجوبِ حصولِ جهادِ الطلبِ وهو الغزوُ في سبيلِ الله مرةً في السنةِ على الأقلِّ ، هذا أقلُ ما قيل في وجوبِ الجهادِ على المسلمين . والنبي ﷺ يقول : " من لم يَغْزُ ولم يُحدِّثْ نفسَه بالغزوِ ماتَ على شُعْبَةٍ من النفاقِ " ، فهذا جهادُ الطلبِ ، والقولُ الراجحُ فيه أنه فرضُ كفايةٍ ؛ فهو واجبٌ على كلِّ المسلمينَ ويسقطُ إذا قامَ به البعضُ .

وأما **جهادُ الدفعِ :**

فالمرادُ بهِ : دفعُ الصائلِ الذي يقدُمُ إلى بلادِ المسلمينَ لينتَهِكَها ويستبيحَها ويحتَلَّها كما هو الوضعُ في العراقِ اليومَ وكما كان الوضعُ في أفغانستان قبلَ عامين أو أقل ، وكما هو الوضع في فلسطين ، وكما كان الوضع في الأندلس وغير ذلك ، فهذا الجهاد يسمى جهادَ دفعٍ . وسوف يأتي الحديثُ عن حكمِ هذا الجهادِ أيضاً بشيءٍ من التفصيلِ عندما نتحدثُ عن حكمِ الجهادِ ووجوبِ النفيرِ العامِ أثناءَ الشرحِ إن شاء الله تعالى .

وهذا النوعُ من الجهادِ ــ جهادُ الدفع ــ فرضُ عينٍ على كل مسلمٍ ومسلمةٍ صغيرٍ وكبيرٍ حرٍ وعبدٍ ولا يُشتَرَطُ له أيُّ شرطٍ ثانٍ وإنما يدفَعُ كلُّ مسلمٍ بما يستطيعُ ، وهذا الجهادُ يجب على أهلِ البلدِ الذي دَهَمَها العدوُّ أولاً ثم بعدَ ذلك بصورةٍ دائريةٍ على ما حولها من بلادِ المسلمين حتى يتمكنَ المسلمون من ردِّ هذا العدوِّ الذي دَهَمَ أرضَهم لا يشترطُ في ذلك أيُّ شرطٍ من شروطِ الجهادِ التي هي متعلقةٌ بجهادِ الطلبِ لا بجهاد الدفع . هذا باتفاقِ أهلِ العلمِ لا يخالِفُ في ذلك أحدٌ إطلاقاً حسبَ علمي وحسبَ ما ذكر العلماءُ والله تعالى أعلم .

❁...❁...❁

مقطع صوتي : هذا الآن ما أردنا نشره فيما يتعلق بفقه الجهاد الآن ننتقل إلى فقه البيوع .

❁...❁...❁

فقه البيوع :

ومن أهم أبواب فقه المعاملات فقه البيوع

وننصح في ذلك بكتابنا " **جلسات رمضانية مع التاجر المسلم** " وقد قدمنا له بقولنا :

هل فكرت عندما هممت بالدخول إلى عالم الاستثمار ماهي الخطوة الأولية التي لابد أن تخطوها ؟

لو بحثت في مئات المواقع وعبر آلاف المقالات قد لاتجد من يقول لك : إن أول خطوة يجب عليك أن تخطوها هي تعلم فقه وأخلاق البيع والشراء !!!

أنت مسلم تعتقد أن الله هو الرازق وأنه لابركة في مال أتى من الحرام فكيف يمكنك الخوض في بحر لاتحسن السباحة فيه ؟؟

وفي هذه الحلقات المختصرة نمر سويا مرورا سريعا على شيء يسير من ذلك لنفتح لك الآفاق لتستزيد من الاطلاع والمعرفة حتى يبارك الله لك ويحقق لك مرادك .

بيع النُّنْيا والمنابذة والمزابنة والمحاقلة وبيع الحصاة وبيع الثمار قبل بدو صلاحها والحب قبل أن يشتد وبيع الغرر وبيع العينة وحبل الحبلة والربويات وربا الفضل وربا النسيئة والبيعتين في بيعة واحدة وبيع الحاضر للبادي كل ذلك نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم

وليس هذا فقط هناك بيع العربون وبيع وشرط وبيع وشرطان وبيع الكالئ بالكالئ روي فيها النهي أيضا .

وكثير من البيوع تدخل فيما يسمى بيع السلم ويختلط ذلك بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ماليس عندك ..

فهل عرفت شروط بيع السلم ؟

ومارأيك في هذه المصطلحات كم مر عليك منها وكم واحد منها تعرفه وتعرف حكمه ؟؟

هل تعرف أحكام العقود وما يتعلق بالنقد وعروض التجارة من زكاة ونحوها ؟؟

كيف يمكنك الدخول في هذا المعترك دون سلاح العلم والمعرفة ؟

ولذا فإن علماء الأمة جزموا بأن من العلم الواجب تعلمه على التجار علم البيوع وهو داخل في الحديث المشهور طلب العلم فريضة على كل مسلم .

وكان عمر رضي الله عنه يقول : لايبع في سوقنا إلا من تفقه في الدين وإلا أكل الربا شاء أم أبى .

بل روي أنه كان يضرب من وجده في السوق وهو لايعرف أحكام البيع والشراء .

وكان الضحاك رحمه الله يقول: ما من تاجر ليس بفقيه إلا أكل من الربا شيئاً.

وكان التجار في السابق إذا سافروا استصحبوا معهم فقيها يرجعون إليه .

وقد قيل : لابد للتاجر من فقيه صديق .

كما أن للتاجر المسلم أخلاقيات وسلوكيات لابد له منها فلا يجوز أن تشغله تجارته عن ذكر الله وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة كما قال تعالى : (رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ)

وعلى وجه الخصوص عليه أن يمتنع عن البيع والشراء بعد أذان الجمعة كما قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) .

وبإذن الله في هذه الحلقات الماتعة سنذكر طرفا طيبا من هذه الأخلاقيات وننصح من أراد الاستزادة بالرجوع إلى كتب الفقه وبعض الكتب المختصة بذلك مثل كتاب : "فقه التاجر المسلم" للشيخ حسام الدين بن عفانة.

وكتاب : "ما لا يسع التاجر جهله" للدكتور عبد الله المصلح ، والدكتور صلاح الصاوي .

وكذلك كتاب : "أخلاق المسلم في التجارة" د. نزار محمود قاسم الشيخ .



ومما قلناه أيضا في هذا الشأن في كتاب " **بماذا أتميز أنا المسلم ؟** " :

كلنا نتعامل بالبيع والشـراء الكافر والمسـلم لكني أنا المسـلم وأنا المسـلمة أتميز بأن يكون تعاملي موافقا لأوامر الله سبحانه

أتميز أنا المسلم بأن أتعلم أحكام البيع والشراء حتى لا أقع فيما يغضب الله تعالى .

أتميز بألا أبيع ولا أشتري مايحرم شراؤه كالخمور ولحم الخنزير والدخان وآلات الطرب والكلاب والقطط .

أتميز أنا المسلم بألا أتعامل بالربا فلا أضع أموالي في بنوك بفوائد محرمة ولا أستدين قرضا بفائدة محرمة ولا أقرض إخواني إلا قرضا حسنا لوجه الله تعالى .

أتميز أنا المسلم بالصدق والأمانة وعدم الغش في البيع والشراء وبالمسامحة وصدق الوعد وسائر أخلاق التاجر المسلم

" رحِم الله رَجُلا سَمْحَا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقْتَضَى "

" التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة "

أتميز أنا المسلم بالوفاء بالعقود جميعها كعقود الإيجار وعقود البيع وعقود الشراكة وألا أستدين دينا إلا للضرورة وفي نيتي الوفاء بالدين في موعده وأن أوفي بما شرطته على نفسي إلا ما خالف كتاب الله

" المسلمون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا "

أتميز أنا المسلم بأن أكون حريصا على عدم المخاصمة وبالحرص على التصالح دوما وإذا حصلت الخصومة فأتميز بالتحاكم فيها لشرع الله سبحانه فقط وأرضى بحكم الله مهما كان علي ..

(والصلح خير)

(فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) .



مايلحق بالبيوع:

كما يدرس المسلم مما يلحق بالبيوع أحكام الدين والرهن والضمان والحوالات والصلح والتفليس والحجر والوكالة والشركة والمساقاة والمزارعة والإجارة والجعالة والسبق والعارية والوديعة والغصب والضمان والشفعة .

ومن أبواب المعاملات إحياء الأراضي الميتة واللقطة وأحكام الوقف والهبة .



فقه الوصايا:

ومما يتعلق بالموت الذي لايسلم منه حي وكل مسلم معرض له في نفسه أو في أهله أبواب عظيمة في فقه المعاملات فهناك فقه الوصايا ويجب على كل مسلم له عنده مايلزم الوصية فيه من حقوق له أو عليه ألا ينام ثلاث ليال إلا ووصيته مكتوبة عنده كما في الحديث الصحيح .

فقه المواريث :

وهناك فقه المواريث وهو فرض كفاية فتفاصيله صعبة وتحتاج دراسة خاصة من فرض وتعصيب وحجب وحساب ومسائل عول وميراث المفقود وغير ذلك .

فقه الرقيق :

ومن أبواب المعاملات باب ضخم جدا كان مهما أيام عزة المسلمين وهو باب فقه الرقيق وفيه أحكام الولاء والعتق والمكاتبة والتدبير وأمهات الأولاد .



فقه النكاح :

ويأتينا الباب الذي لايستغني عنه جل المسلمين فهو متعلق بسنة الحياة وهي الزواج وتكوين الأسرة وهو فقه معاملات النكاح وفيه أركان النكاح وشروطه والمحرمات في النكاح والعيوب والصداق والوليمة وأحكام عشرة النساء وأحكام الخلع والطلاق صريحه وكناياته والاستثناء فيه والتعليق فيه والرجعة والظهار واللعان والاستلحاق والإيلاء والعدة والاستبراء والرضاع والحضانة .

ومما قلناه في " **بماذا أتميز أنا المسلم** " :

أتميز أنا المسلم وأنا المسلمة بالعفة والطهارة فلا أقرب الزنى ولا مقدماته ما استطعت ولا أقبل بالزواج من الزناة ولا أعرف المخادنة ولا البوي فريند ولا الجيرل فريند ولا الصداقات بين الرجل والمرأة ولا الأم العزباء ولا الشذوذ بأنواعه المحرمة من لواط وسحاق وإتيان للبهائم ولا أعرف جنسا ثالثا ولامايسمى بالجندر ولا التحول الجنسي وسائر قاذورات الغرب الكافر

لا أعرف إلا الزواج وفق الكتاب والسنة بين الرجل والمرأة وأن للرجل القوامة في البيت وعليه النفقة وأن على المرأة الطاعة له وعليها مسؤولية البيت .

" والرجل راع ومسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها "

أتميز بالاهتمام بتعلم الأحكام الشرعية للزواج عند زواجي وأعرف ماعلي من واجبات ومالي من حقوق حسب شرع الله .



فقه النفقات :

ثم يأتينا مالايستغني عنه أحد في فقه الفروع وهو فقه النفقات وفيه مايلزم المسلم من نفقة على زوجه وعياله والنفقة على الأقرباء والرقيق والبهائم وحالات الإعسار .

فقه الجنايات :

ومن أبواب فقه المعاملات كتاب الجنايات وفيه أحكام القتل العمد وشبه العمد وقتل الخطأ والقود والديات والأرش وفيه أحكام الجراحات والشجاج وأحكام القسامة .

ثم كتاب الحدود وفيه حد القاتل والزاني والقاذف وحد السكر والسرقة وقطع الطريق والحرابة

وهناك أبواب التعزيرات من قتل وسجن وجلد وعقوبات مالية .



فقه الأطعمة :

ومما لا يستغنى عنه أيضا من أبواب فقه المعاملات فقه الأطعمة ما يحل منها وما يحرم وما يتعلق بالذبائح والصيد والذكاة وقد قلنا في " **بماذا أتميز أنا المسلم** " :

أتميز بالحرص على الكسب الحلال من الأعمال المباحة شرعا فلا أعمل في الغناء أو التمثيل أو الرقص وغير ذلك من الأعمال المحرمة وأنفق مالي الحلال فيما أباحه الله فلا أطعم نفسي ولا غيري إلا ما أحله الله

لاأشرب خمرا ولا آكل خنزيرا ولا ميتة مما يقتله الكفار في الغرب بالصعق والخنق ونحوه ولا مما لم يذكر اسم الله عليه أو ماذبح للجن أو الأولياء ونحو ذلك ولا طعاما صنع منها أو دخله شيء منها كمعلبات اللحوم وبعض الحلويات والمارشميلو ونحو ذلك .

أتميز بالاهتمام بالأضحية في عيد الأضحى وبالعقيقة عن الطفل وأفخر بذلك ولا ألتفت لترهات العلمانيين الذين يحاربون ذلك ويكرهونه .

❁...❁...❁

فقه الأيمان :

ولايسلم أحد منا من الحلف والقسم فلذا على المسلم أن يتعلم فقه الأيمان وتعليقها والحنث فيها وكفارة اليمين كما يتعلم فقه النذر والوعد والعهد .

فقه القضاء :

وهناك باب ضخم في أبواب المعاملات يدرس مستقلا بعد دراسة الشريعة لطلاب الفقه وهو كتاب القضاء وفيه يدرس آداب القاضي وآداب المتقاضي ومجلس القضاء وطريق الحكم وصفته والدعاوى وتعارضها والبينات والتحليف والنكول والإقرار والشهادات والنظر في عدالة الشهود والحكم على الغائب .

❁...❁...❁

فقه المرض والعيادة :

وهناك أبواب أخرى في المعاملات مثل باب المرض والعيادة ومما قلناه فيه :

إذا قدر الله علي المرض فإني أتميز باعتقادي أن المرض من الله والشفاء منه أيضا وما الطبيب ولا الأدوية إلا مجرد أسباب آخذ بها بعد الرقى والأدعية لأن ديني أباح لي التداوي

" تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً إِلَّا الْهَرَمَ "

وأتميز أنا المسلم بألا أتداوى بمحرم بل بما أحله الله وأباحه وأهم ذلك عندي العسل والحبة السوداء والحجامة

" إِنَّ اللَّهَ لم يجعَلْ شفاءَكُم فيما حرَّمَ عليكُم "

أتميز بعيادة أخي المسلم إذا مرض فإنه من حقه علي وأدعو له بالشفاء والخير ولا أعتقد أن هناك مرضا يعدي بنفسه وإنما كله بقدر الله

" لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد " .



فقه اللباس وستر العورة :

وباب أحكام اللباس وستر العورة وقد قلنا فيه :

ومن أهم ما أتميز به أنا المسلم وأنا المسلمة مظهري الخارجي من لباس ونحوه

فأتميز بألا أتشبه في لباسي ولا غيره بالكفار أو الفساق من مغنيين وممثلين ونحوهم ولا بغير جنسي .

لا ألبس لبستهم ولا أمشي مشيتهم ولا أقص شعري قصتهم ولا أتزين زينتهم

" من تشبَّهَ بقومٍ فَهوَ منْهم "

" لَعَنَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بالنِّسَاءِ، والمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بالرِّجَالِ "

أحرص على لباس بلدي الذي يرتبط بهويتي الدينية كمسلم ولا ألتفت لكلام المنتقدين الانهزاميين

أتميز أنا المسلمة على وجه الخصوص بحجابي الشرعي الكامل الذي يستر جميع بدني ولايصف منه شيئا ولايحدده ولايكشف ما تحته وأن يكون خاليا من الزينة وأي شيء يلفت النظر .. ولا أقلد الجاهلات اللاتي يلبسن ملابس كاشفة لجزء من شعورهن أو أجسادهن أو ضيقة ظنا منهن أنها تعتبر حجابا .

(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ)

وأتميز أنا المسلمة إذا خرجت من بيتي ألا أتعطر بعطر تفوح رائحته طالما سأمر على رجال أجانب

" أيُّما امرأةٍ اسْتَعْطَرَتْ فمرَّتْ على قومٍ لِيَجِدُوا رِيحَها فهيَ زَانِيَةٌ "

أتميز أنا المسلم على وجه الخصوص ألا ألبس ذهبا أو حريرا لأنه لايحل للذكور.



فقه الإمارة :

وتوجد أبواب أخرى من فقه المعاملات ومن أهمها أبواب الإمارة والحكم والبيعة والولايات والسياسة الشرعية والأحكام السلطانية وهذا علم يفرد لحاله لسعته وكثرة تفريعاته وقد أفرد العلماء أبوابه بمؤلفات عديدة .

ومن مسائل هذا الفن :

حكم الخلافة والشروط التي ينبغي توافرها في الخليفة وبم تنعقد الإمامة ومهام الخليفة ومسئولياته وواجبات الأمة نحو الخليفة ونواب الخليفة وولاته

وتقليد الوزارة وتقليد الإمارات والولايات والمشورة ونظام الحكم والديوان وأحكام القطائع ومداخل بيت المال وغير ذلك

ومن الكتب المؤلفة في هذا الفن كتاب "السياسة الشرعية بين الراعي والرعية "لابن تيمية و"الطرق الحكمية في السياسة الشرعية" لابن القيم و"الأحكام السلطانية" للماوردي و"الأحكام السلطانية" لأبي يعلى الفراء و"الأموال" لأبي عبيد .



الأخلاق والآداب

هذا الباب فيه مباحث كثيرة من فقه الفروع وسنكتفي فيه بذكر ما سطرناه في كتاب "**بماذا أتميز أنا المسلم**" لمعرفة بعض أبوابه :

بماذا أتميز في آدابي وأخلاقي ؟ :

أتميز أنا المسلم بالآداب الإسلامية الرائعة التي حث عليها ديني وهي كثيرة ومنها :

أعظم الآداب وهو بر الوالدين

فأتميز أنا المسلم عن الكفار جميعا بأن أبر والدي وأجدادي من جهة والدي ومنزلة ذلك عندي بعد توحيد الله سبحانه مباشرة فأحسن إليهما وأنفذ أوامرهما وأخدمهما بكل ما أقدر عليه فأبذل لهما روحي ومالي وأفديهما بنفسي ولا أتأفف من طلب لهما وأدعو لهما دوما ومن كان منهما عاصيا أو كافرا أجتهد في كل ما يؤدي لهدايته وأعرف فضلهما علي ويستحيل أن أضع أيا منهما فيما يسمونه دار العجزة بل أفني عمري في رعايتهما وأقدمهما على نفسي وأعرف أن هذا هو باب الجنة لي وأن عقوقهما والتفريط بحقهما موجب للنار والعياذ بالله ومن أكبر الكبائر .

ومن مات منهما أحرص على بره بعد وفاته بالدعاء له وصلة من كان يحبه من الناس وعمل كل ما ينفعه بعد وفاته .

(وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا)

أتميز أنا المسلم بأن أصل رحمي وأقاربي من جهة والدي وأحسن إليهم وأتعاهدهم بالهدايا والمساعدات حتى لو قطعوني وأساؤوا إلي وأدعو لهم بالخير فلست كالكافر لايهتم سوى بنفسه ولايعرف حق أقاربه .

أتميز أنا المسلم الرجل بأن أتحمل نفقات من تلزمني نفقته من زوجة وأم وأخت وابنة وكل من لزمتني نفقته حسب الشرع وأحتسب أجر ذلك عند الله ففي ديني لاتتولى المرأة الكد والسعي لتعيش كما هو حال الكفار وإنما الذي يكد ويتعب هو ولي الأسرة من الرجال .

أتميز أنا المسلم بأني أحب ولدي ذكرا كان أو أنثى وأنفق عليه وأهتم بتربيته على خصال الخير وأعلمه دينه وألاعبه وأؤدبه إذا أخطأ حتى بلوغه وتحمل مسئولية نفسه إن كان ذكرا وحتى زواجها وانتقالها لمن يرعاها إن كانت أنثى وتبقى مودتي وحبي ودعواتي وإعانتي حتى الوفاة ولا أطلب أجرا على شيء من ذلك كما يفعل الكفار مع أولادهم .

أتميز أنا المسلم بأني أعرف حق جاري مهما بعدت داره عن داري فلا أوذيه بصوت ولا رائحة ما استطعت وأتعاهده بالهدايا والزيارة وأعينه فيما أقدر عليه وأراعي حرمته وأحسن إليه بل لا أشبع وهو جوعان حتى وإن كان كافرا .

" والله لايؤمن من بات شبعان وجاره جائع " .



أتميز أنا المسلم بالكرم والإحسان إلى الناس برهم وفاجرهم ، وقرى الضيف والترحيب به وتقديم خير ماعندي له فلست بخيلا آكل وحدي وضيفي ينظر إلي كما يفعل الكفار وإنما أقدمه على نفسي وأهلي . وإذا نزلت ضيفا على أخي فلا أثقل عليه ولا أكلفه فوق طاقته .

أتميز أنا المسلم بتعظيمي لحق اليتيم وهو من فقد والده ولما يبلغ فأتسابق لرعايته والنفقة عليه والإحسان إليه محتسبا عند الله أجر من يعول يتيما ولا أتركه ليعيش مشردا أو في دور الأيتام كما يفعل الكفار .

أتميز أنا المسلم بمعاملة من يخدمني معاملة حسنة ولا أكلفه سوى بما يلزمه بموجب اتفاقي معه ولا أحمله أكثر مما يتحمل وأن أقدر خطأه وأقدم العفو عنه

أتميز أنا المسلم بأن أكافئ من صنع إلي معروفا بما يناسب معروفه فإن لم أجد دعوت له حتى أرى أني قد كافأته على معروفه

وأتميز بأن أقدم المعروف دوما فأعين من يحتاج للإعانة وأميط الأذى عن طريق الناس وأساعد من يحمل متاعا ثقيلا وأنصح من يحتاج للنصيحة وأدل الناس على الخير

أتميز أنا المسلم ببشاشة الوجه والتبسم في وجه إخواني من المسلمين والانبساط إليهم وممازحتهم بما يباح ومضاحكتهم مالم يكن إثما ونشر المحبة بين الناس

أتميز أنا المسلم بالتزام حسن الخلق مع الناس وأدعو الله أن يرزقني ذلك وإبداء المشورة الصادقة لمن استشارني وأن أبذل مالي للمحتاج وأعين الملهوف وأقرض من احتاج قرضا إن استطعت قرضا حسنا أرجو به الأجر عند الله فلا أرابي كما يفعل الكفار .

أتميز أنا المسلم بألا أكون لعانا ولاسبابا ولانماما ولا عيابا ولا كذابا ولا ناشرا لفاحشة ولا متملقا مادحا لرئيس أو مسؤول وإنما أحسب حسابا لكل كلمة تخرج من فمي .

" إن الرجل ليتكلم بالكلمة لايلقي لها بالا يهوي بها في النار سبعين خريفا "

أتميز أنا المسلم بإجلال كبير السن واحترامه وتقديمه في الكلام وفي المجلس وفي الطعام والشراب وبالعطف على الصغير ورحمته والرأفة به ومسح رأسه وملاطفته وباحترام علماء الشريعة ومعرفة منزلتهم كورثة للأنبياء

" ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا حقه " .

❁...❁...❁

مقطع صوتي: الأخ يسأل يقول كيف نجمع بين قولكم القاعدة الأصولية كلية ومطردة مع أن الأمر قد يأتي لغير الوجوب بل للتهديد كما في قوله تعالى قل تربصوا فإني معكم من المتربصين وقوله تعالى قل تمتعوا فإن مصيركم إلى النار ؟ .. الجواب : الذي يقول القاعدة الأصولية كلية مطردة يقصد القاعدة الأصولية عند واضعها ويقصد حقيقتها وليس مجازها ولا يقصد القاعدة إذا جاء مع الأمر قرائن تدلل على أنه ليس حسب القاعدة يقول القاعدة الأصولية الأمر للوجوب هذه القاعدة مطردة دائما الأمر للوجوب عند واضع هذه القاعدة لكن هذا الذي وضع هذه القاعدة ماقصد المعنى المجازي للأمر الآن الذي تتكلم فيه أنت هذا معناه مجازي وليس أمرا حقيقيا ثاني شيء ما قصد الأمر الذي دلت القرائن على صرفه عن الأصل فلأجل هذا الكلام منضبط القاعدة الأصولية كلية ومطردة .

التعليقات :

Blade : جميل جزاكم الله خيراً

❁...❁...❁

أتميز أنا المسلم برحمة الحيوان وعدم تعذيبه وعدم حبسه دون فائدة فإذا كان مأكولا فأذبحه ذبحة مريحة حسب ما أمر الشرع فلا أصارع الثيران حتى الموت ولا أحرش بين الديوك حتى يقتل بعضها بعضا ولا أخنق الحيوان أو أصعقه أو أضربه بالمطارق لكي آكله كما يفعل الكفار .

أتميز أنا المسلم بالصبر على أذى الناس وأقابل الإساءة بالإحسان وأحتسب الأجر عند الله مالم يمس ذلك ديني وعقيدتي فعندئذ أغضب لله وأنتقم لله .

أتميز أنا المسلم بالحرص على الإصلاح بين الناس ونشر المحبة والوئام بين إخواني ولا أطعن في نسب أحد فالناس مصدقون في أنسابهم ولافرق عندي بين أسود وأبيض ولاعربي ولاعجمي فكل الناس لآدم .

أتميز أنا المسلم بترك الشحناء والتباغض والبعد عن المكر والخداع والغش والغيبة والنميمة ولا أرمي إخواني بالكفر أو الفسق أو النفاق أو الابتداع

" من قال لأخيه ياكافر فقد باء بها أحدهما "

أتميز أنا المسلم بالاقتصاد في نفقة مالي فلا أنفق المال إلا فيما ينفع وأتجنب النفقة فيما حرمه الله فإن أنفقت المال فيما أباحه الله من مسكن واسع وملبس نظيف وطعام طيب لا أنسى حق الفقراء وسائر إخواني المسلمين .

أتميز أنا المسلم بنصرة المظلوم أيا كان ومحبة كل تعاهد فيه نصرة للمظلومين وأكره الظالمين وأبغضهم .

أتميز أنا المسلم بقبول الهدية من أخي المسلم والمكافأة عليها وأنظر في هدية المشرك فإن كان في قبولها مصلحة قبلتها وإلا فلا أقبلها عزة لإسلامي وحتى لايكون لكافر عندي فضل ومنة .

أتميز أنا المسلم بكثرة الدعاء لله سبحانه والانشغال بذكره واستغفاره طيلة يومي ففي كل موقف من مواقف الحياة ذكر لله علمنا إياه رسولنا صلى الله عليه وسلم وأدعو لإخواني وأكثر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فلايذكر عندي إلا وصليت عليه وأعرف أن هذا يغيظ الكفار ويقهرهم فأكثر منه وأهتم به .

أتميز أنا المسلم بصحبة القرآن الكريم أقرؤه وأستمع إليه وأحفظ ماتيسر لي منه وأتلذذ بتعلم تلاوته كما أنزله الله وهو عندي البديل للغناء والاستماع للمعازف التي حرمها الله سبحانه فأتغنى به بدلا من أغاني الفساق ..

" ليس منا من لم يتغن بالقرآن "

أتميز أنا المسلم باللهو المباح الذي ليس فيه ما يغضب الله تعالى من اختلاط محرم أو كشف عورات أو ألعاب منهي عنها شرعا .. وأمارس من الرياضات ما فيه النفع لي ويناسب خلقتي ولايتعارض مع أوامر ديني فلا أمارس رياضة فيها ضرب للوجه أو إيذاء للخصم كما يفعل الكفار .

التعليقات :

حساب محذوف : جزاك الله خيرا يا شيخ على تعليمنا ديننا والحمد لله على نعمة الإسلام قال تعالى: (صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة) (ربنا واجعلنا مسلمين لك)

❁...❁...❁

أتميز أنا المسلم بألا ألعب القمار والميسر بكل أنواعه حتى وإن كان دون مكسب مادي ولا أدخل فيما هو منتشر بين الكفار مما يسمى اليانصيب فهو أكل مال بالباطل .

أتميز أنا المسلم بانتقاء الأسماء الجميلة لأولادي ومحاسبة نفسي على ألفاظي التي أتلفظ بها فلا أنطق إلا بما يكون خيرا لي يوم القيامة بين يدي الله سبحانه وتعالى

أتميز أنا المسلم بالتفاؤل وترك التشاؤم الذي هو أساس عند كثير من الكفار فلا أتشاءم بيوم أو برقم أو بشخص ذي عاهة أو نحو ذلك من خرافات الكفار .

أتميز أنا المسلم بآداب الإسلام عند العطاس وعند التثاؤب فإذا عطست غطيت وجهي وحمدت الله وأدعو لمن يفعل ذلك عندي بالرحمة وإذا غلبني التثاؤب دافعته فإنه من الشيطان والمسلم لايكون كسلانا .. فلست كأهل الكفر الذين لايلقون بالا لمثل هذه الأمور حتى إن بعضهم يتضارطون بحضرة بعض .

أتميز أنا المسلم بإفشاء السلام والتمسك بتحية الإسلام وآدابها الكثيرة فلا أستبدلها بتحية أهل الكفر وإذا حياني أحدهم بتحية فإني أحييه بخير منها أو مثلها

أتميز أنا المسلم باحترام حرمة البيوت فلا أدخل على أحد دون استئذان ولا أنظر في بيته ما لم يأذن لي وإذا دخلت بيتا مسكونا سلمت على أهله .

أتميز أنا المســـلم بالتزام آداب المجالس فلا أجلس في طرقات الناس إلا أن أعطي الطريق حقها ولا أقيم أحدا من مجلسه لأجلس مكانه ولا أحب أن يقوم لي الناس ولا أزاحم أحدا وأضيق عليه وأجتهد في أن أوسع لغيري ولا أتنصت على حديث الآخرين ولا أسر لأحد بحديث إذا كان معنا ثالث حتى أستأذنه وغير ذلك

أتميز أنا المسلم بالحرص على الختان للذكور فهو من خصال الفطرة التي أمرنا الله بها وبالنسبة للإناث فإذا تيسرت الجهة الطبية الواعية التي تفهم الطريقة الصحيحة لفعله للأنثى فإني أحرص عليه كذلك وإن لم يكن واجبا فهو أنضر لوجه المرأة وأحظى لبعلها كما في الحديث ، ولا أحاربه كما يفعل الجهلة المقلدون للكفار الذين يخلطون بين الختان الفرعوني المحرم وبين الختان في الإسلام .

أتميز أنا المسلم بالحلف بالله فقط وألا ألجأ للحلف إلا عند الحاجة فلا أحلف بمخلوق مهما كان محبوبا لدي لا بالنبي ولا بالولي ولا بولدي ولا والدي

" من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت "

أتميز أنا المسلم بالحلم وترك الغضب قدر المستطاع وألا أكون ذا وجهين بين الناس ألقاهم بوجه وأكون من ورائهم بوجه آخر فإن ذلك شر الناس .

وأخيرا أتميز أنا المســـلم بإنزال الناس منازلهم ومعرفة قدري فلا أتعالم ولا أخوض فيما لا علم لي به وأوكل علم كل فن لأهله فعلوم الشريعة لا آخذها إلا من العلماء الأكابر المشهود لهم وعلوم الدنيا لا آخذها إلا من أهل الاختصاص فيها فأمور الطب من أهل الطب وأمور الهندســة من أهل الهندســة وأمور الطبيعة من أهل الطبيعة وأمور التاريخ من أهل التاريخ وهكذا . وأعرف أن الواجب علي من هذه العلوم هو العلم الشرعي الذي أقيم به ديني وأما سائر العلوم فما كان فيه نفع للبشرية فهو خير إذا طلبته أحتسب فيه النفع للمسلمين أولا ولسائر الناس ثانيا

" إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فليغرسها " .

❁...❁...❁

مقطع صوتي: طيب يا أحبة نكتفي بهذا القدر الليلة ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبل منا ومنكم صالح الأعمال وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

❁...❁...❁

انتهى الكتاب الخامس " الفقه وأصوله "

ونلقاكم في الكتاب السادس " التاريخ والسنة النبوية "

إن شاء الله تعالى



الفهرس

اليوم الأول:..... ٤

ما هو الفقه ؟ ٥

فضل الفقه ٦

الأصول والفروع ٧

الفقيه ٧

تأسيس المدارس الفقهية ٨

الفقه في عهد النبوة ٨

خصائص فقهاء الصحابة ٨

الفقه في عهد الخلفاء الراشدين ٩

الفقهاء من الصحابة ١٠

المدارس الفقهية في زمن التابعين وطبقاتهم ١٠

مدرسة الفقه بالمدينة المنورة ١١

مدرسة الفقه بمكة ١١

مدرسة الفقه بالعراق ١١

أولا : مدرسة الكوفة ١١

ثانيا : مدرسة البصرة ١١

ثالثا : مدرسة بغداد ١٢

مدارس الفقه باليمن والشام والجزيرة ومصر وخراسان ١٢

المدارس الفقهية في المغرب والأندلس ١٣

اليوم الثاني:..... ١٤

تدوين المذاهب الفقهية ١٧

المذهب الظاهري ١٧

الإباضية ١٩

سبب انتشار المذهب الحنفي على وجه الخصوص في جل بلاد الإسلام ١٩

أسباب ضعف انتشار المذهب الحنبلي ٢٠

الفقه وعلاقته بفقه الحديث ٢٠

الاجتهاد والتقليد ٢٢

الاجتهاد ٢٢

مفهوم القول بالرأي في الاجتهاد ٢٢

مراتب الاجتهاد ٢٣

الفتوى ٢٤

التقليد ٢٤

ما الذي يجوز فيه التقليد وما الذي لايجوز فيه ؟ ٢٥

التقليد المحمود والمذموم ٢٦
يتعلق بالتقليد عدة أحكام ٢٦
أسباب اختلاف العلماء ٢٧
اليوم الثالث: ٢٩
أصول الفقه ٣٠
تعريفه ٣٠
تاريخ علم أصول الفقه ٣١
ما يستمد منه علم أصول الفقه ثلاثة أشياء ٣١
أبواب أصول الفقه ٣٣
موضوع علم أصول الفقه ٣٤
الحكم الشرعي ٣٤
الأحكام التكليفية ٣٤
خطاب الوضع ٣٥
الفرق بين الواجب والركن والشرط ٣٦
أصول أدلة شرعية الأحكام ٣٧
الكتاب ٣٧
السُّنة ٣٧
الإجماع ٣٧
القياس ٣٨
الاستصحاب ٣٨
الاستحسان ٣٩
قول الصحابي ٣٩
المصلحة المرسلة (الاستصلاح) ٣٩
سد الذرائع ٣٩
شرع من قبلنا ٤٠
الأخذ بأقل ماقيل ٤٠
والأخذ بعمل أهل المدينة ٤٠
العرف وأدلة وقوع الأحكام ٤٠
اليوم الرابع: ٤٢
بعض مباحث أصول الفقه ٤٤
أولا : مايتعلق بالألفاظ ٤٤
١- دلالة المنطوق والمفهوم ٤٤
دلالة المنطوق ٤٥
دلالة المفهوم ٤٥
٢- الأمر والنهي : ٤٦

ثانيا : ما يتعلق بالأحكام ٤٧
تنقيح المناط ٤٧
تخريج المناط ٤٨
تحقيق المناط ٤٨
القواعد الأصولية ٤٩
أقسام القواعد الأصولية ٤٩
أهمية القواعد الأصولية ٥٠
بعض مميزات القواعد الأصولية ٥٠
أمثلة للقواعد الأصولية ٥٠
في باب الحكم الشرعي ٥٠
في باب الأدلة ٥٠
في باب الدلالات ٥١
القواعد الفقهية ٥١
المصادر التي يستمد منها علم القواعد الفقهية ٥١
أهمية القواعد الفقهية وفائدتها ٥١
أمثلة للقواعد الفقهية ٥٢
القسم الأول: القواعد المشتملة على مسائل كثيرة ومن أبواب متعددة ٥٢
القسم الثاني: القواعد المشتملة على مسائل متعلقة بأبواب محددة أو معينة (القواعد الخاصة) ٥٢
الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية ٥٣
علم الأشباه والنظائر وعلم الفروق ٥٣
أهم ما يستفاد من دراسة هذا العلم ٥٤
علم الفروق في أصول الفقه في القواعد والضوابط والمصطلحات الأصولية ٥٤
اليوم الخامس: ٥٦
علم فروع الفقه ٥٩
تعريف فروع الفقه ٥٩
موضوع فروع الفقه ٥٩
حكم تعلم الفقه ٥٩
فقه العبادات ٦٠
بماذا أتميز في عباداتي ؟ ٦٠
أولا : الطهارة ٦٠
خصال الفطرة ٦١
آداب التخلي ٦١
الوضوء ٦١
موجبات الوضوء ٦١
كيفية الوضوء ٦١

الغسل ٦٢
موجبات الغسل ٦٢
كيفية الغسل ٦٢
التيمم ٦٢
الحيض والنفاس ٦٢
الصلاة ٦٣
مواقيت الصلاة ٦٤
صفة الصلاة ٦٤
الزكاة ٦٩
الصوم ٧٠
الحج ٧٠
أحكام الجنائز ٧١
العبادات القلبية ٧١
اليوم السادس: ٧٣
فقه المعاملات ٧٤
الجهاد ٧٤
أنواع الجهاد ٧٦
جهاد الطلب (الغزو) ٧٦
جهاد الدفع ٧٦
فقه البيوع ٧٦
مايلحق بالبيوع ٧٨
فقه الوصايا ٧٨
فقه المواريث ٧٨
فقه الرقيق ٧٩
فقه النكاح ٧٩
فقه النفقات ٧٩
فقه الجنايات ٧٩
فقه الأطعمة ٨٠
فقه الأيمان ٨٠
فقه القضاء ٨٠
فقه المرض والعيادة ٨٠
فقه اللباس وستر العورة ٨١
فقه الإمارة ٨١
الأخلاق والآداب ٨٢